

Distr.: General  
15 June 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت  
لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والستين\*

## المحتويات

الصفحة

١٧	.....	أولا - مقدمة
١٧	.....	ثانيا - القائمة المشروحة
١٧	.....	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
١٨	.....	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٨	.....	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين
١٨	.....	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٨	.....	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٩	.....	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٢٠	.....	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٢	.....	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٤	.....	٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

\* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/64/50) وأعيد إصدارها في ١٩ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.



٢٧	..... المناقشة العامة	٨ -
٢٧	..... <b>صون السلام والأمن الدوليين</b>	<b>ألف -</b>
٢٧	..... تقرير مجلس الأمن	٩ -
٢٨	..... تقرير لجنة بناء السلام	١٠ -
٢٩	..... دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد وتعزيز الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١١ -
٣٠	..... دور الماس في تأجيج النزاع	١٢ -
	..... منع نشوب النزاعات المسلحة <sup>(١)</sup>	١٣ -
	..... النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي <sup>(١)</sup>	١٤ -
٣٠	..... الحالة في الشرق الأوسط	١٥ -
٣٢	..... قضية فلسطين	١٦ -
٣٦	..... الحالة في أفغانستان	١٧ -
	..... الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان <sup>(١)</sup>	١٨ -
	..... ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٩ -
٣٧	..... الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية <sup>(٢)</sup>	٢٠ -
٣٨	..... مسألة قبرص <sup>(٢)</sup>	٢١ -
٤٠	..... العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(٢)</sup>	٢٢ -
٤٠	..... مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) <sup>(٢)</sup>	٢٣ -

(١) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الثالثة والستين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والستين.

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٤١	..... حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي <sup>(٢)</sup> .....	٢٤ -
٤٢	..... العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين <sup>(٢)</sup> .....	٢٥ -
٤٣	..... آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها <sup>(٢)</sup> .....	٢٦ -
٤٤	..... جامعة السلام .....	٢٧ -
٤٤	..... تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام .....	٢٨ -
٤٦	..... آثار الإشعاع الذري .....	٢٩ -
٤٨	..... التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .....	٣٠ -
٤٩	..... وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .....	٣١ -
٥٣	..... تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة .....	٣٢ -
٥٦	..... استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات .....	٣٣ -
٥٨	..... المسائل المتصلة بالإعلام .....	٣٤ -
٥٩	..... المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....	٣٥ -
٦٠	..... الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....	٣٦ -
٦٢	..... تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....	٣٧ -
٦٣	..... التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....	٣٨ -
٦٤	..... تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....	٣٩ -
٦٧	..... مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا .....	٤٠ -

- ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية . . . . . ٦٨
- ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية . . . . . ٧٠
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا . . . . . ٧٢
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . . ٧٢
- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية . . . . . ٧٣
- ٤٥ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز . . . . . ٧٤
- ٤٦ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي . . . . . ٧٦
- ٤٧ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق . . . . . ٧٧
- ٤٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا . . . . . ٧٨
- ٤٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . . . . . ٧٩
- ٥٠ - ثقافة السلام . . . . . ٨١
- ٥١ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية . . . . . ٨٣
- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي . . . . . ٨٤
- (أ) التجارة الدولية والتنمية . . . . . ٨٤
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية . . . . . ٨٦
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية . . . . . ٨٧
- (د) السلع الأساسية . . . . . ٨٧
- ٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ . . . . . ٨٨

- ٩١ ..... التنمية المستدامة - ٥٤
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
- ٩١ ..... ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل
- ٩٤ ..... التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٩٥ ..... (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
- ٩٧ ..... الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- ٩٨ ..... (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين
- ٩٩ ..... (ح) التنمية المستدامة للجبال
- ١٠٠ ..... (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ١٠١ ..... تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج
- ١٠٢ ..... الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ١٠٣ ..... العولمة والاعتماد المتبادل - ٥٦
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
- ١٠٣ ..... (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية
- ١٠٥ ..... الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٠٦ ..... مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة - ٥٧
- ١٠٧ ..... (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
- ١٠٧ .....

- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها للبلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر . . . . . ١٠٨
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى . . . . . ١٠٩
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) . . . . . ١١٠
- (ب) دور المرأة في التنمية . . . . . ١١١
- (ج) تنمية الموارد البشرية . . . . . ١١٢
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية . . . . . ١١٣
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية . . . . . ١١٣
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية . . . . . ١١٤
- ٦٠ - نحو إقامة شراكات عالمية . . . . . ١١٥
- ٦١ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي . . . . . ١١٦
- ٦٢ - التنمية الاجتماعية . . . . . ١١٧
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين . . . . . ١١٧
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة . . . . . ١١٨
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة . . . . . ١٢١
- ٦٣ - النهوض بالمرأة . . . . . ١٢٢
- (أ) النهوض بالمرأة . . . . . ١٢٢
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين . . . . . ١٢٦

١٢٧	.....	جيم - تنمية أفريقيا
١٢٧	.....	٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
١٢٧	.....	(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
	.....	(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها <sup>(٣)</sup>
١٢٨	.....	دال - تعزيز حقوق الإنسان
١٢٨	.....	٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
١٣٠	.....	٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
١٣٠	.....	(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
١٣٣	.....	(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
١٣٤	.....	٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية
١٣٤	.....	(أ) قضايا الشعوب الأصلية
١٣٥	.....	(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
	.....	٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٣٦	.....	(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٣٦	.....	تعصب
١٣٧	.....	(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
١٣٩	.....	٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
١٤٠	.....	٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٤١	.....	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
١٤٩	.....	(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

(٣) يظل هذا البند مدرجا على جدول أعمال الدورة الثالثة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين على أي إجراء تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الثالثة والستين. وسيرد شرح لهذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

- بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . . . . .
- ١٦٤ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين . . . . .
- ١٦٦ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها . . . . .
- ١٦٧ هـ - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية . . . . .
- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة . . . . .
- ١٦٧ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ . . . . .
- ١٦٨ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني . . . . .
- ١٧١ تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي . . . . .
- ١٧٢ واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي . . . . .
- ١٧٣ تقرير محكمة العدل الدولية . . . . .
- ١٧٣ ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . .
- ١٧٣ ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . . .
- ١٧٤ ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية . . . . .
- ١٧٥ ٧٧ - المحيطات وقانون البحار . . . . .
- ١٧٧ (أ) المحيطات وقانون البحار . . . . .
- ١٧٨ (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد
- ١٨٠

	السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة . . . . .	
١٨٠	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات . . . . .	٧٨ -
١٨٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين .	٧٩ -
	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة	٨٠ -
١٨٤	تفهمه . . . . .	
١٨٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين . . . . .	٨١ -
١٨٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . . . . .	٨٢ -
١٨٨	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي . . . . .	٨٣ -
١٨٩	نزاع السلاح - زاي . . . . .	
١٨٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية . . . . .	٨٤ -
١٩٠	تخفيض الميزانيات العسكرية . . . . .	٨٥ -
١٩١	(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية . . . . .	
	(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات	
١٩١	العسكرية . . . . .	
١٩٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام . . . . .	٨٦ -
١٩٣	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا . . . . .	٨٧ -
١٩٤	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق . . . . .	٨٨ -
١٩٥	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي . . . . .	٨٩ -
	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن	٩٠ -
١٩٥	الدولي . . . . .	
١٩٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط . . . . .	٩١ -
	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم	٩٢ -
١٩٧	استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . . . . .	
١٩٨	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . . . . .	٩٣ -

- ١٩٩ - ٩٤ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.....
- ٢٠٠ - ٩٥ نزع السلاح العام الكامل.....
- ٢٠١ (أ) الإخطار بالتجارب النووية.....
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.....
- ٢٠١ (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك).....
- ٢٠٢ (د) حظر إلقاء النفايات المشعة.....
- ٢٠٢ (هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.....
- ٢٠٢ (و) نزع السلاح الإقليمي.....
- ٢٠٣ (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....
- ٢٠٣ (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....
- ٢٠٣ (ط) نزع السلاح النووي.....
- ٢٠٣ (ي) تخفيض الخطر النووي.....
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.....
- ٢٠٤ (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....
- ٢٠٤ (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.....
- ٢٠٤ (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.....
- ٢٠٥ (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية.....
- (ع) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.....
- ٢٠٥

- ٢٠٥ . . . . . (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل . . . . .
- ٢٠٦ . . . . . (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية . . . . .
- ٢٠٦ . . . . . (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية . . . . .
- (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق  
٢٠٦ . . . . . المتاخمة . . . . .
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
٢٠٧ . . . . . والأسلحة الخفيفة وجمعها . . . . .
- (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي . . . . .
- (ث) الشفافية في مجال التسلح . . . . .
- ٢٠٧ . . . . .
- (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه . . . . .
- ٢٠٨ . . . . . (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية . . . . .
- (ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد  
٢٠٩ . . . . . الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها . . . . .
- ٢٠٩ . . . . . (أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح . . . . .
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية  
٢١٠ . . . . . في سياق نزع السلاح النووي . . . . .
- ٢١٢ . . . . . استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة . . . . .
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية  
٢١٢ . . . . . ومنطقة البحر الكاريبي . . . . .
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية . . . . .
- ٢١٣ . . . . .
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح . . . . .
- ٢١٣ . . . . .
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ . . . . .
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية  
٢١٣ . . . . . الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا . . . . .

- ٢١٤ . . . . . (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. . . . .
- ٩٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة. . . . .
- ٢١٥ . . . . .
- ٢١٦ . . . . . (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح. . . . .
- ٢١٦ . . . . . (ب) تقرير هيئة نزع السلاح. . . . .
- ٩٨ - ٢١٧ . . . . . خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط . . . . .
- ٩٩ - ٢١٧ . . . . . اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. . . . .
- ٢١٨ . . . . .
- ١٠٠ - ٢١٩ . . . . . تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط . . . . .
- ١٠١ - ٢٢٠ . . . . . معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . . . . .
- ١٠٢ - ٢٢٠ . . . . . اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة . . . . .
- ٢٢١ . . . . .
- ٢٢٢ - ٢٢٢ . . . . . مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره . . . . .
- ١٠٣ - ٢٢٢ . . . . . منع الجريمة والعدالة الجنائية . . . . .
- ١٠٤ - ٢٢٥ . . . . . المراقبة الدولية للمخدرات . . . . .
- ١٠٥ - ٢٢٧ . . . . . التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي . . . . .
- ٢٢٩ - ٢٢٩ . . . . . المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى . . . . .
- ١٠٦ - ٢٢٩ . . . . . تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة . . . . .
- ١٠٧ - ٢٢٩ . . . . . تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام. . . . .
- ١٠٨ - ٢٣٠ . . . . . الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة . . . . .
- ١٠٩ - ٢٣٠ . . . . . انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية . . . . .
- ٢٣٠ . . . . . (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن . . . . .
- ٢٣٢ . . . . . (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . .
- ١١٠ - ٢٣٣ . . . . . انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى . . . . .

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ..... ٢٣٣
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ..... ٢٣٥
- (ج) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ..... ٢٣٦
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... ٢٣٧
- (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... ٢٣٧
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ..... ٢٣٩
- (ز) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ..... ٢٣٩
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ..... ٢٤٤
- ١١١ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ..... ٢٤٥
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ..... ٢٤٥
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ..... ٢٤٦
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ..... ٢٤٧
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ..... ٢٤٨
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... ٢٤٩
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة ..... ٢٤٩
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة ..... ٢٤٩
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ..... ٢٥١
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ..... ٢٥٢
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ..... ٢٥٤
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ..... ٢٥٥
- ١١٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ..... ٢٥٥
- ١١٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ..... ٢٥٦
- ١١٤ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ..... ٢٥٩

- ١١٥ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٢٦٠
- ١١٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة..... ٢٦٠
- ١١٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(٣)</sup>.....
- ١١٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة<sup>(٣)</sup>..
- ١١٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.....
- ١٢٠ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.....
- ١٢١ - تعدد اللغات<sup>(١)</sup>.....
- ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية<sup>(٢)</sup>.....
- ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية..... ٢٦١
- ١٢٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- ١٢٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٢٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٢٨ - تخطيط البرامج
- ١٢٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ١٣٠ - خطة المؤتمرات
- ١٣١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٣٢ - إدارة الموارد البشرية
- ١٣٣ - وحدة التفتيش المشتركة

سترده شروح  
هذه البنود في  
إضافة لهذه  
الوثيقة

- ١٣٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٣٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٣٦ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩
- ١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٣٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(١)</sup>
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(١)</sup>
- ١٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup>
- ١٤٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup>
- ١٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup>
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(١)</sup>
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(١)</sup>
- ١٥٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

سترد شروح  
هذه البنود في  
إضافة لهذه  
الوثيقة

سترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك <sup>(١)</sup>	
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان <sup>(١)</sup>	
	١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون <sup>(١)</sup>	
	١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان <sup>(١)</sup>	
	١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية <sup>(١)</sup>	
	١٥٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
	١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
٢٦١	١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .....	

#### المرفقات<sup>(٤)</sup>

٢٦٣	..... رؤساء الجمعية العامة	الأول -
٢٦٧	..... أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	الثاني -
٣٠٢	..... نواب رئيس الجمعية العامة	الثالث -
٣١٠	..... أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	الرابع -
٣١٦	..... أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الخامس -
٣٢٤	..... الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	السادس -

(٤) يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة بمرفقاتها في صفحة الجمعية العامة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت

## أولاً - المقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/64/50) والتي أعيد إصدارها في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/64/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه الوثيقة على موقع الجمعية العامة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: [www.un.org/ga](http://www.un.org/ga).
- ٥ - وستُعقد الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## ثانياً - القائمة المشروحة

### ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.
- وسيفتتح دورة الجمعية العامة الرابعة والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

## ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

## ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثالثة والستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بوتسوانا، والصين، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٣). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ٢٣٨/٦٣).  
الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض A/63/633

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.1 و 74

القرار ٢٣٨/٦٣

المقرر ٤٠١/٦٣

## ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ انتخبت الجمعية العامة بالتركية السيد علي عبد السلام التريكي (الجماهيرية العربية الليبية) رئيساً لها في دورتها الرابعة والستين (المقرر ٤٢١/٦٣).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويُنتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتركية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة، (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية أو دول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/63/PV.86

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢١/٦٣

المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقا للقرار ١٢٦/٥٨

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضا قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة الرابعة والستين (المقرر ٤٢٢/٦٣). وتجرى انتخابات أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الست الرئيسية مباشرة بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٤، المرفق الثاني) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:
  - ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
  - ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
  - ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
  - ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
  - ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
  - ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
  - ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

- '١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
 '١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
 '١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
 '١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
 '١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
 '١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
 '١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
 '١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
 '٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

يتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين فصاعداً.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.1/63/PV.23	المحضر الحرفي
A/C.3/63/SR.50 و A/C.2/63/SR.32 و A/C.4/63/SR.26	المحاضر الموجزة
A/C.6/63/SR.27 و A/C.5/63/SR.54	
A/63/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢٢/٦٣	المقرر

### ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣). وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة واحداً وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى احتتام تلك الدورة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة الرابعة والستين (المقرر ٤٢٣/٦٣).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتركيبة منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣٠ على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يتم انتخاب نواب الرئيس والواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث لهذه الوثيقة قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/63/PV.87

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٣/٦٣

المقرر

### ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تناول المواد من ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

#### جدول الأعمال المؤقت

تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي أن يُبلَّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/64/50) وأعيد إصدارها في ١٩ أيار/مايو وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين (A/64/150) في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

#### البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلَّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً. وستصدر القائمة التكميلية (A/64/200) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

#### البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي، في جملة أمور، على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

## نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي هيئة المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الأحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/64/1).

## إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/63/50	القائمة الأولية
A/63/100	القائمة الأولية المشروحة
Corr.1 و A/63/150	جدول الأعمال المؤقت
A/63/200	القائمة التكميلية
A/BUR/63/1	مذكرة من الأمين العام
Add. 2 و Add.1 و Corr.1 و A/63/250	تقرير المكتب

جدول الأعمال	Add.1-3 و A/63/251
توزيع بنود جدول الأعمال	Add.1-3 و A/63/252
مشروع جدول الأعمال المشروح	A/63/100/Add.1
رسالتان إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات	Add.1 و A/63/352 (تتصلان أيضا بالبند ١٢١)
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بندين فرعيين تكميليين في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين عنونهما "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" و "تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة" (A/63/192)	
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين عنوانه "قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/63/232)	
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثانية والستين عنوانه "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/63/236)	
رسائل من: جمهورية ترازيا المتحدة: A/63/141؛ الفلبين: A/63/142؛ باراغواي: A/63/143؛ بلجيكا: A/63/191؛ الجمهورية التشيكية، وإستونيا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، وأوكرانيا: A/63/193؛ بليز، وبوركينا فاسو، والسلفادور، وغامبيا، وهندوراس، وجزر مارشال، وناورو، ونيكاراغوا، وبالاو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنست وجزر غرينادين، وسان تومي وبرينسيبي، وجزر سليمان، وسوازيلند، وتوفالو: A/63/194؛ كيريباس: A/63/194/Add.1؛ صربيا: A/63/195؛ فرنسا: A/63/196؛ كوستاريكا: A/63/231؛ الكونغو: A/63/233؛ كازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان: A/63/234؛ وإيطاليا: A/63/235؛ وجمهورية ترازيا المتحدة: A/63/237.	
مشروع المقرر	A/63/L.65 (يتصل أيضا بالبند ٨)
جلسات المكتب	A/BUR/63/SR.1-4
الجلسات العامة	A/63/PV.1 و ٢، و ٢٠، و ٣٤، و ٦١، و ٦٩، و ٧٣، و ٧٤، و ٧٥، و ٨٠، و ٨١
المقررات	٥٥٢/٦٣ و ٥٠١/٦٣ إلى ٥٠٣/٦٣ ألف وباء، و ٥٥٢/٦٣ و ٥٥٣/٦٣

## ٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. بيد أنه في ما يتعلق بالدورة الرابعة والستين، وفي ضوء المقرر ٥٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ستُعقد المناقشة العامة من يوم الأربعاء الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت الموافق ٢٦ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين، كُرس ١٢ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/63/PV.5-16)، تحدث خلالها ١٩٢ متكلماً<sup>(٥)</sup>.

## ألف - صون السلام والأمن الدوليين

## ٩ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذ أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية (القرار ١٩٣/٥١).

(٥) في الدورة الثانية والستين، كُرس ١٣ جلسة عامة للمناقشة العامة تحدث خلالها ١٩١ متكلماً.

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع البند "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة" من جدول الأعمال.

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (المقرر ٥١٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (A/63/2).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/63/2)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/62/PV.47-51 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران

مع البند ١٢٢)

٥١٥/٦٣

المقرر

### ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام

أنشئت لجنة بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير (القرار ١٨٠/٦٠).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشارك فيها بصفة دائمة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجماعة الأوروبية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وتنظر اللجنة حالياً في وضع أربعة بلدان كان مجلس الأمن قد أحالها إليها وهي: بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون وغينيا - بيساو.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين. انظر أيضاً البند ١٠٣ (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام).

الوثيقة: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثانية (A/63/92-S/2008/417)

A/63/PV.23-25

المحاضر الحرفية

## ١١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤، بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٤٣/٥٥ و ٩٦/٥٦ و ١٣/٥٨ و ٢٨١/٥٨ و ٦٠/٢٥٣ و ٢٢٦/٦١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، النظر في هذا البند كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثانية والستين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوصي بالوسائل والسبل التي تستطيع بواسطتها منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، أن تساعد الدول الأعضاء في تنظيم أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للديمقراطية؛ وأن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للديمقراطية؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٦٢).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

A/62/302 و A/62/296

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/62/L.9

مشروع القرار

46 و A/62/PV.44

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٧/٦٢

القرار

## ١٢ - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٥٦/٥٥، و ٢٦٣/٥٦، و ٣٠٢/٥٧، و ٢٩٠/٥٨، و ١٤٤/٥٩، و ١٨٢/٦٠، و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بانضمام المكسيك في عام ٢٠٠٨ إلى عملية كيمبرلي؛ وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ١٣٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٣٤/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٨ (A/63/560)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.52

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.67

القرار ١٣٤/٦٣

## ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ ((١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥)، و ٢٧٩٩ (د-٢٦)، و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها الثلاثين إلى الثانية والستين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٧ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠)، و ٦١/٣١، و ٦٢/٣١، و ٢٠/٣٢، و ٢٩/٣٣، و ٧٠/٣٤، و ٢٠٧/٣٥، و ٢٢٦/٣٦)

ألف وباء، و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم، و ٨٢/٤٦ ألف وباء، و ٦٣/٤٧ ألف وباء، و ٥٨/٤٨، و ٥٩/٤٨ ألف وباء، و ٨٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٨/٤٩، و ٢١/٥٠، و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١، و ٥٣/٥٢، و ٥٤/٥٢، و ٣٧/٥٣، و ٣٨/٥٣، و ٣٧/٥٤، و ٣٨/٥٤، و ٥٠/٥٥، و ٥١/٥٥، و ٣١/٥٦، و ٣٢/٥٦، و ١١١/٥٧، و ١١٢/٥٧، و ٢٢/٥٨، و ٢٣/٥٨، و ٣٢/٥٩، و ٣٣/٥٩، و ٤٠/٦٠، و ٤١/٦٠، و ٢٦/٦١، و ٢٧/٦١، و ٨٤/٦٢، و ٨٥/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وطلبت إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٣٠/٦٣).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إسرائيل بإلغائه؛ وأعدت تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وأهابت بإسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٣١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/361 و A/63/368-S/2008/612 (بتصالان)
	أيضا بالبند ١٦)
مشروعا القرارين	Add.1 و A/62/L.37 و Add.1 و A/63/L.36
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.59 و 60
القراران	٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣

### ١٦ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا ماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها الثانية والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣ و ٢٨/٣٣ إلى جيم، و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال، و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء،

و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو، و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال، و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم، و ١٧٦/٤٣، و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤، و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم، و ٤٢/٤٤، و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم، و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥، و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم، و ٧٥/٤٦، و ٧٦/٤٦، و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء، و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال، و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال، و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال، و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١، و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢، و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣، و ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤، و ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥، و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦، و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧، و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨، و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩، و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠، و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١، و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وما بعد ذلك (القرار ٢٦/٦٣).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين

الثاني/نوفمبر، وتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ٦٣/٢٧). وطلبت الجمعية، أيضا، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبخاصة القيام، ضمن جملة أمور، بتعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين (القرار ٦٣/٢٨).

وفي الدورة الثالثة والستين أيضا، أكدت الجمعية العامة ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛ كررت تأكيد الحاجة إلى أن ينفذ الطرفان تنفيذا كاملا اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والحاجة إلى السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية، التي لا غنى عنها في تحسين ظروف معيشة الشعب الفلسطيني وضمان قدرة الاقتصاد الفلسطيني على البقاء؛ وطلبت من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الأمر الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمثل التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط-١٠/١٣ و دإط-١٠/١٥، وأن تقوم، في جملة أمور، بالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛ وكررت مطالبتها بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا؛ وأكدت من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا طبقا لقراراتها ١٩٤ (د-٣)؛ وأهابت بالطرفين التعجيل بمفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى

تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛ وحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛ ورحبت بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توبي بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٢٩/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/64/35)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

- تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/63/35)
- تقرير الأمين العام  
A/63/368-S/2008/612 (يتصل أيضا بالبند ١٥)  
A/63/L.32 و Add.1 و A/63/L.33 و Add.1  
A/63/L.34 و Add.1 و A/63/L.35 و Add.1  
A/63/PV.57 و 58 و 60  
القرارات  
من ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣
- مشاريع القرارات  
المحاضر الحرفية للجلسات العامة

## ١٧ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦، و ٣٧/٣٧، و ٢٩/٣٨، و ١٣/٣٩، و ١٢/٤٠، و ٣٣/٤١، و ١٥/٤٢، و ٢٠/٤٣، و ١٥/٤٤، و ١٢/٤٥، و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى الثانية والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (القرارات ١٨٨/٥٠، و ١٩٥/٥١، و ٢١١/٥٢، و ٢٠٣/٥٣، و ١٨٩/٥٤، و ١٧٤/٥٥، و ٢٢٠/٥٦، و ١١٣/٥٧، و ٢٧/٥٨، و ١١٢/٥٩، و ٣٢/٦٠، و ١٨/٦١، و ٢/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أكدت الجمعية العامة الدور الأساسي والمحاييد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان؛ وأكدت أهمية توفير الأمن الكافي ورحبت بوجود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في جميع أنحاء أفغانستان؛ وأبدت إدراكها لأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وآمنة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية نحو توطيد الديمقراطية لجميع الأفغان على النحو المحدد في اتفاق أفغانستان؛ ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان والجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية كل ستة أشهر خلال دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

A/63/372-S/2008/617 تقرير الأمين العام

Add.1 و A/63/L.17 مشروع القرار

A/63/PV.42 المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨/٦٣ القرار

### ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثانية والستين (المقرر ٤٠٧/٤٦؛ والقرارات ١٩/٤٧، و ١٦/٤٨، و ٩/٤٩، و ١٠/٥٠، و ١٧/٥١، و ١٠/٥٢، و ٤/٥٣، و ٢١/٥٤، و ٢٠/٥٥، و ٩/٥٦، و ١١/٥٧، و ٧/٥٨، و ١١/٥٩، و ١٢/٦٠، و ١١/٦١ و ٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول للامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار، عملاً بالتزاماتها بموجب لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد أموراً عدة منها حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٦٣) A/64/97.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/63/93 تقرير الأمين العام

A/63/L.4 مشروع القرار

المخضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.33

القرار ٧/٦٣

## ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من نيكاراغوا وبعدها أشارت إلى ما أحرز من تقدم في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، لينظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، وبناء على طلب غواتيمالا العمل بما يتفق والمقرر ٥٠٨/٦٠، نظرت الجمعية العامة في آخر المعلومات التي قدمها الأمين العام عن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (A/63/511)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن أعمال اللجنة (القرار ١٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/63/511)

مشروع قرار Add.1 و A/63/L.18

المخضر الحربي للجلسة العامة A/63/PV.43

القرار ١٩/٦٣

### ٢١ - مسألة قبرص<sup>(٢)</sup>

ما فتت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/248).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩)، و ٣٣٩٥ (د-٣٠)، و ١٢/٣١، و ١٥/٣٢، و ١٥/٣٣، و ٣٠/٣٤، و ٢٥٣/٣٧، والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦، و ٤٥٨/٣٨، و ٤٦٤/٣٩، و ٤٨١/٤٠، و ٤٧٢/٤١، و ٤٦٥/٤٢، و ٤٦٤/٤٣، و ٤٧١/٤٤، و ٤٥٨/٤٥، و ٤٧٤/٤٦، و ٤٦٧/٤٧، و ٤٧٦/٤٨، و ٥٠٥/٤٨، و ٥٠٢/٤٩، و ٤٩٤/٥٠، و ٤٧٩/٥١، و ٤٩٥/٥٢، و ٤٩٣/٥٣، و ٤٩٣/٥٤، و ٤٩١/٥٥، و ٤٨١/٥٦، و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66 مشروع القرار

A/58/PV.92 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨ القرار

٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢)</sup>

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٤/٥٠٢).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٥/٥٠٢ و ٥٦/٤٧٦ و ٥٧/٥٩٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58L.66 مشروع القرار

A/58/PV.92 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨ القرار

٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(٢)</sup>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٤٣/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨، و ٤٠٤/٣٩، و ٤١٠/٤٠، و ٤١٤/٤١، و ٤١٠/٤٢، و ٤٠٩/٤٣، و ٤٠٦/٤٤، و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.56	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥١١/٥٨	المقرر

#### ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي<sup>(٢)</sup>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦، و ٢٠/٤٧ ألف وباء، و ٢٧/٤٨ ألف وباء، و ٢٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٦/٥٠ ألف وباء، و ١٩٦/٥١ ألف وباء، و ١٧٤/٥٢، و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.92

القرار ٣١٦/٥٨

### ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناءً على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢، و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤، و ٤٣٠/٤٥، و ٤٤٢/٤٦، و ٤٦٤/٤٧، و ٤٣٦/٤٨، و ٤٧٤/٤٩، و ٤٤٤/٥٠، و ٤٣٣/٥١، و ٤٣١/٥٢، و ٤٢٦/٥٣، و ٤٢٥/٥٤، و ٤٣١/٥٥، و ٤٥٠/٥٦، و ٥١٩/٥٧، و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.75	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥٢٧/٥٨	المقرر

٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها<sup>(٢)</sup>

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي الدورات السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧٧، و ٤٨/٥٠٦، و ٤٩/٥٠٣، و ٥٠/٤٤٥، و ٥١/٤٣٤، و ٥٢/٤٣٢، و ٥٣/٤٢٧، و ٥٤/٤٢٦، و ٥٥/٤٣٢، و ٥٦/٤٥١، و ٥٧/٥٢٠، و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.69	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥١٤/٥٨	المقرر

## ٢٧ - جامعة السلام

جاءت فكرة إنشاء جامعة للسلام بناء على مقترح من رئيس كوستاريكا وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وأقرت الجمعية العامة إنشاء جامعة السلام في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨ و ٤١/٥٠ و ٩/٥٢ و ٢٩/٥٤ و ٢/٥٦ و ١٢/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لتنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ك)).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس سبل مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام موافقتها في الدورة الرابعة والستين بتقرير عن عمل الجامعة (القرار ١٠٨/٦١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٨/٦١).

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

A/61/285	تقرير الأمين العام
A/C.4/61/SR.18	المحضر الموجز
A/61/404	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/61/PV.79	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٨/٦١	القرار

## ٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذه البند، لأول مرة، على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣ بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان

(الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين كان عنوان البند "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام". ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والأربعين حتى الثامنة والخمسين وفي دورتها الستين (القرارات ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧ و ١٣٦/٥٨ و ٩٧/٦٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ي)).

وفي الدورة الثانية والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالسلطات الوطنية في هذا الصدد، وعلى ضرورة تقييم دور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام تقييماً مستمراً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما متابعة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا المجال (القرار ٩٩/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Corr.1-3 و A/62/307

المحاضر الموجزة A/C.4/61/SR.17 و 18 و 22

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/62/401 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.75

القرار ٩٩/٦٢

## ٢٩ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ (باء)). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى الثانية والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢)، و ١٣٤٧ (د-١٣)، و ١٣٧٦ (د-١٤)، و ١٥٧٤ (د-١٥)، و ١٦٢٩ (د-١٦)، و ١٧٦٤ (د-١٧)، و ١٨٩٦ (د-١٨)، و ٢٠٧٨ (د-٢٠)، و ٢٢١٣ (د-٢١)، و ١٨٩٦ (د-٢٢)، و ٢٣٨٢ (د-٢٣)، و ٢٤٩٦ (د-٢٤)، و ٢٦٢٣ (د-٢٥)، و ٢٧٧٣ (د-٢٦)، و ٢٩٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٦٣ (د-٢٨)، و ٣٢٢٦ (د-٢٩)، و ٣٤١٠ (د-٣٠)، و ١٠/٣١، و ٦/٣٢، و ٥/٣٣، و ١٢/٣٤، و ١٢/٣٥، و ١٤/٣٦، و ٨٧/٣٧، و ٧٨/٣٨، و ٩٤/٣٩، و ١٦٠/٤٠، و ٦٢/٤١ ألف وباء، و ٦٧/٤٢، و ٥٥/٤٣، و ٤٥/٤٤، و ٧١/٤٥، و ٤٤/٤٦، و ٦٦/٤٧، و ٣٨/٤٨، و ٣٢/٤٩، و ٢٦/٥٠، و ١٢١/٥١، و ٥٥/٥٢، و ٤٤/٥٣، و ٦٦/٥٤، و ١٢١/٥٥، و ٥٠/٥٦، و ١١٥/٥٧، و ٨٨/٥٨، و ١١٤/٥٩، و ٩٨/٦٠، و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314) و Corr.1، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725) و Corr.1، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين

(A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة. ويمكن الاطلاع على المنشورات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: [www.unscear.org](http://www.unscear.org).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المسائل المهمة في مجال الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛ وأوعزت إلى اللجنة أن تواصل النظر في أفضل السبل التي يمكن بها دعم الأعمال الأساسية للجنة، في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يمكن إدخاله على عضويتها من تغيير، وأن تقدم تقريراً عن تلك الجهود قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (القرار ٨٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/64/46)؛

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/63/46)  
تقرير الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والتوظيف في الأمانة الفنية للجنة العلمية، وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به (A/63/478) (يتعلق أيضاً بالبند ١١٨)

المحضران الموجزان A/C.4/63/SR.10 و 22

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/63/398

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرار ٨٩/٦٣

### ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت

الجمعية للجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٦٩ عضواً في الدورة الثانية والستين (القرار ٢١٧/٦٢). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التسعة والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣ إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر معاهدات الأمم المتحدة ومبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي (ST/SPACE/11/Rev.2)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٨٩/٣٧، و ٨٠/٣٨، و ٩٦/٣٩، و ١٦٢/٤٠، و ٦٤/٤١، و ٦٨/٤٢، و ٥٦/٤٣، و ٤٦/٤٤، و ٧٢/٤٥، و ٤٥/٤٦، و ٦٧/٤٧، و ٣٩/٤٨، و ٣٤/٤٩، و ٢٧/٥٠، و ١٢٣/٥١، و ٥٦/٥٢، و ٤٥/٥٣، و ٦٧/٥٤، و ٦٨/٥٤، و ١٢٢/٥٥، و ٥١/٥٦، و ١١٦/٥٧، و ٨٩/٥٨، و ٩٠/٥٨، و ٢/٥٩، و ١١٥/٥٩، و ١١٦/٥٩، و ٩٩/٦٠، و ١١٠/٦١، و ١١١/٦١، و ١٠١/٦٢، و ٢١٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة، في جملة أمور، توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن خطة عمل لجانها الفرعية القانونية والعلمية

والتقنية، وأنشطة أخرى؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٣/٩٠).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/64/20).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم (A/63/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.7-9 و 16

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/63/399

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرار ٩٠/٦٣

### ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسّعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عملياً، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت عام ١٩٦٧ وما بعده (القرارات ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٢/١٠٢).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي الدورتين السنتين والثالثة والستين، قررت الجمعية زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا ثم إلى ٢٣ عضوا (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرار ٩١/٦٣) على النحو التالي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ ودعوة فلسطين إلى الحضور والمشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات كمراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية لحضور اجتماعاتها كمراقب.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الثالثة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٩١/٦٣ إلى ٩٤/٦٣).

### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وأكدت على ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية عملياتها وخدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة؛ وقررت الإشادة بأعمال الأونروا بمناسبة

الذكرى السنوية الستين لإنشائها في اجتماع رفيع المستوى يعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، (القرار ٩١/٦٣).

### النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الرابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٩٢/٦٣).

### عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية للوكالة أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة ما يلزمه من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛ وشجعت الوكالة على مواصلة إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على التوالي؛ وكررت طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛ (القرار ٩٣/٦٣).

### ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٤/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/64/13) والملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٦٣/٩٣)؛
- (ج) تقرير اجتماع استثنائي للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٥٦/٢٦ (٢٥-د) A/64/115)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ٩١/٦٣)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ٦٣/٩٢).
- (و) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٦٣/٩٤).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

- تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/63/13)
- تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/63/375)
- تقرير الأمين العام:
- ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/63/269)
- النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/63/315)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/63/317)

المحاضر الموجزة

A/C.4/63/SR.19, 20, 23 و 24

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/63/400

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/63/PV.64

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٩١/٦٣ إلى ٩٤/٦٣

القرارات

### ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثانية والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٩٥/٦٣).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذه القرارات (القرارات ٩٦/٦٣ إلى ٩٩/٦٣).

#### الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والأربعين للجنة الخاصة  
(القرار ٩٥/٦٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٩٥/٦٣)؛

'٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٩٦/٦٣)؛

- ٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ٩٧/٦٣)؛
- ٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٨/٦٣)؛
- ٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٩٩/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الجولان السوري المحتل (A/63/482)

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/483)

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/63/484)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/63/518)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/63/519)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/273)

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.21-24

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/63/401

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرارات ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣

### ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تدليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية وعددها ١٤٤ دولة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان. والمراقبون لدورة عام ٢٠٠٩ هم: بنما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، الكرسي الرسولي، نيكاراغوا، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد البرلماني الدولي، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (A/63/19، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ و ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٩ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ و ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ و ألف وباء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أيدت الجمعية العامة توصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرات من ١٦ إلى ١٨٠ من تقريرها (A/63/19) وطلبت إلى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٨٠/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها: الملحق رقم ١٩ (A/64/19)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٨٠/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/63/19).

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، (A/63/615، و Add.1)

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/702 و Corr.1) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٢)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/63/666 – S/2008/813)

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لأستراليا وأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/63/722)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة لإحالة تقرير موجز عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠٠٨ (مقر الأمم المتحدة، ٢٠ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.15-18، و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء Add.1 و A/63/402  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.64، و 82

القرار ٢٨٠/٦٣

### ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤)، ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف وباء، و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف وباء، و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف وباء و ١٢١/٦١ ألف وباء و ١١١/٦٢ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٢ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣، و ٤١٨/٤٤، و ٤٢٢/٤٥، و ٤٢٣/٤٦، و ٣٢٢/٤٧، و ٤٢٤/٤٧، و ٣١٨/٤٨، و ٤١٦/٤٩، و ٣١١/٥٠).

و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥،  
و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩،  
و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ كافة التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ١٠٠/٦٣ باء).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٣/٦٣.

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/64/21)؛  
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٦٣ باء).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/63/21)

تقرير الأمين العام A/63/258

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.12-15 و 22

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/63/403

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرارات ١٠٠/٦٣ ألف وباء

المقررات ٤١٢/٦٣ و ٥٢٤/٦٣

### ٣٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه

المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها (القرار ١٠١/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٦٣)، A/64/67.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

عام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصلان السابع والثاني عشر

تقرير الأمين العام A/63/65

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/63/404

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرار ١٠١/٦٣

### ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨، بناءً على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة

المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية“ (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢) والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250، والمقررات ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ دال و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢)، و ٢٤٢٥ (د-٢٣)، و ٢٥٥٤ (د-٢٤)، و ٢٧٠٣ (د-٢٥)، و ٢٨٧٣ (د-٢٦)، و ٢٩٧٩ (د-٢٧)، و ٣١١٧ (د-٢٨)، و ٣٢٩٩ (د-٢٩)، و ٣٣٩٨ (د-٣٠)، و ٧/٣١، و ٣٥/٣٢، و ٤٠/٣٣، و ٤١/٣٤، و ٢٨/٣٥، و ٥١/٣٦، و ٣١/٣٧، و ٥٠/٣٨، و ٤٢/٣٩، و ٥٢/٤٠، و ١٤/٤١، و ٧٤/٤٢، و ٢٩/٤٣، و ٨٤/٤٤، و ١٧/٤٥، و ٦٤/٤٦، و ١٥/٤٧، و ٤٦/٤٨، و ٤٠/٤٩، و ٣٣/٥٠، و ١٤٠/٥١، و ٧٢/٥٢، و ٦١/٥٣، و ٨٤/٥٤، و ١٣٨/٥٥، و ٦٦/٥٦، و ١٣٢/٥٧، و ١٠٣/٥٨، و ١٢٨/٥٩، و ١١١/٦٠، و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٠٢/٦٣).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصلان الخامس والثاني عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/63/405

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرار ١٠٢/٦٣

## ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ حتى دورتها الثانية والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢)، و ٢٤٢٦ (د-٢٣)، و ٢٥٥٥ (د-٢٤)، و ٢٧٠٤ (د-٢٥)، و ٢٨٧٤ (د-٢٦)، و ٢٩٨٠ (د-٢٧)، و ٣١١٨ (د-٢٨)، و ٣٣٠٠ (د-٢٩)، و ٣٤٢١ (د-٣٠)، و ٣٠/٣١، و ٣٦/٣٢، و ٤١/٣٣، و ٤٢/٣٤، و ٢٩/٣٥، و ٥٢/٣٦، و ٣٢/٣٧، و ٥١/٣٨، و ٤٣/٣٩، و ٥٣/٤٠، و ١٥/٤١، و ٧٥/٤٢، و ٣٠/٤٣، و ٨٥/٤٤، و ١٨/٤٥، و ٦٥/٤٦، و ١٦/٤٧، و ٤٧/٤٨، و ٤١/٤٩، و ٣٤/٥٠، و ١٤١/٥١، و ٧٣/٥٢، و ٦٢/٥٣، و ٨٥/٥٤، و ١٣٩/٥٥، و ٦٧/٥٦، و ١٣٣/٥٧، و ١٠٤/٥٨، و ١٢٩/٥٩، و ١١٢/٦٠، و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٠٣/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٦٣)، A/64/62 (يتصل أيضاً بالبند ٣٩).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصلان السادس والثاني عشر

A/63/61

تقرير الأمين العام

A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5-7

المحاضر الموجزة

A/63/406 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/63/PV.64

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٣/٦٣

القرار

## ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ليس فحسب للدراسة والتدريب على المستوى الجامعي، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة عشرة.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى الثانية والستين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٤٣/٣٤ و ٣٢/٣٥ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٦٣)، A/64/69 و Corr.1 و 2.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

A/63/67

تقرير الأمين العام

A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/63/407  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرار ١٠٤/٦٣

### ٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثماني والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند (المقرران ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى الحادية والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف وباء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥

و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و بء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ٥٠/٤١ و ١٦/٤٢ و ٧٨/٤٣ و ٣٣/٤٤ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢)؛ ومسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ و ألف و بء و ٢٧/٤٧ ألف و بء و ٥١/٤٨ ألف و بء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف و بء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢)؛ ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كليمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تر كس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ و ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ و ٢١/٣٥ و ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ و ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ و ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ و ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ و ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ و ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ و ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ و ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ و ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ و ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ و ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ و ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و بء و ٢٧/٤٧ ألف و بء و ٥١/٤٨ ألف و بء و ٤٦/٤٩ ألف و بء و ٣٨/٥٠ ألف و بء

و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء)؛ ومسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٨) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢)؛ ومسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) و المقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٥/٦٣) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٠٦/٦٣) ومسألة توكيلاو (القرار ١٠٧/٦٣) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ١٠٨/٦٣ ألف وباء)، ومسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٠٩/٦٣) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٥/٦٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار (القرار ١٠٨/٦٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي

لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١١٠/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٥/٦٣).
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٥/٦٣ ألف)، A/64/70.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٢٣ (A/63/23 و Add.1)، الفصول الثالث ومن الثامن إلى العاشر والثاني عشر؛ و A/63/23/Add.1.

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/63/131)

المحاضر الموجزة A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5-11 و 13

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/63/408

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.64

القرارات ١٠٥/٦٣ إلى ١١٠/٦٣

المقررات ٤١٣/٦٣ و ٢٥٢/٦٣ و ٥٢٦/٦٣

#### ٤٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245)، (القرار ٩١/٣٤).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/63/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٣/٦٣

المقرر

#### ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧).

و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢). وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (قرار المجلس ٣١/٢٠٠٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية؛ وطلبت من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تلتفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وأكدت أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، ودعت إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٥/١٠؛ وطلبت من إسرائيل أن تكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطراً جسيماً على موارد هـما الطبيعية، ألا وهي الموارد من المياه والأرض، وتهدد البيئة وتشكل خطراً صحياً؛ وطلبت كذلك من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠١/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٣)، A/64/77-E/2009/13.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٣ (A/63/3/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية

للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في  
الجولان السوري المحتل (A/63/74-E/2008/13)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 13 و 19 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/63/410

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٠١/٦٣

## ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية  
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام  
الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

### مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار إعادة النظر في إجراءات التنفيذ  
التي اقترحتها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، إزالة القيد  
الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية  
لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، شجعت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، المفوض السامي على  
مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا  
ومساعدتهم، ومواصلة عملية الإصلاح وتعزيز قدرته على الاستجابة في حالات الطوارئ  
لكي يتمكن من الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات المستفيدين من خدمات  
المفوضية؛ وحثت الحكومات والجهات المانحة الأخرى على الاستجابة على وجه السرعة  
لنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛  
وأهابت بالمفوضية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم  
تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٤٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/64/12)  
والملحق رقم ١٢ ألف (A/64/12/Add.1).

## تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛ ودعت ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يدرج، فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، معلومات عن حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره بصورة تامة الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء (القرار ١٤٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/63/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1)

تقرير الأمين العام: عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (يغطي الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) (A/63/321)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.63 و 37 و 39 و 40 و 43 و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/63/423

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.70

القرارات ١٤٨/٦٣ و ١٤٩/٦٣

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

#### ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

#### منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة

ناقشت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين مسألة منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠٠٦ ومقرره ٢٠٠٨/٢٣١. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة تطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في مقر الأمم المتحدة وعلى مبيعات منتجات التبغ في أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛ وأوصت بتطبيق حظر كامل على التدخين في جميع أماكن العمل المغلقة في الأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ٨/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية (القرار ٨/٦٣)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/63/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ (A/63/371) (يتصل أيضا بالبند ١١٨) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان ٢٠٠٨ (A/63/255)

محضر الجلسة العامة A/63/PV.36 (جرت مناقشة البند بالاقتراع مع

البند ٤٤)

Add.1 و A/63/L.14

مشروع قرار

٨/٦٣

القرار

#### ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائير (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكل سنتين من دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨) و ٣١٨٧ (د-٢٨) و ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٤٠/٣١ و ١٨/٣٢ و ٥٠/٣٣ و ٦٤/٣٤ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ و ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨ و ٥٦/٥٠ و ٢٤/٥٢ و ١٩٠/٥٤ و ٩٧/٥٦ و ١٧/٥٨ و ٣١٦/٥٨). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن ينظر في هذا البند كل ثلاث سنوات، على أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجلسات العامة (القرار ٣١٦/٥٨).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين باعتماد الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٢/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٦١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٥٢/٦١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/61/176)

Add.1 و A/61/L.15/Rev.1

مشروع قرار

65 و A/61/PV.47

محضرا الجلستين العامتين

٥٢/٦١

القرار

### ٤٥ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

ووفقاً للقرارين ٢٨٣/٥٤ و ١٣/٥٥، عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومعالجتها من جميع جوانبها ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحته، واعتمدت إعلاننا للالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د-٢٦/٢، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (القرار ٥٦/٢٦٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧ و ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، ووفقا للقرارين ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨ عقدت الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اجتماعا رفيع المستوى ركز على المسائل الفنية لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت اجتماعا رفيع المستوى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٢٤/٦٠ والمقررات ٥٤٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٢٦٢/٦٠ المرفق).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتها الحادية والستين (المقرر ٥١٢/٦١ و ٥٥٦/٦١). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، تعديل عنوان البند ليصبح "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة، وفقا للقرار ١٧٨/٦٢ والمقرر ٥٤٨/٦٢، اجتماعا رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشجيع استمرار مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي للإيدز. وتواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات د١ - ٢/٢٦ و ٢٦٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

A/60/L.57  
A/60/PV.69 و 83 و 87  
٦٠/٢٦٢

مشروع قرار  
محاضر الجلسات العامة  
القرار

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (A/63/812)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (A/63/152) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/63/152/Add.1) (تعلقان أيضا بالبند ١٢٧)

### ٤٦ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

كان العنوان الأصلي للبند هو "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" وأدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب مصر (A/48/237).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين وكل سنتين بعد ذلك حتى دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١١/٤٨ و ٢٩/٤٩ و ١٣/٥٠ و ٢١/٥٢ و ٣٤/٥٤ و ٧٥/٥٦ والمقرران ٤٨٦/٥٠ و ٤٦٠/٥٢). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إدراج بند بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخمسين (القرار ٢٩/٤٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250)، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإدراج البند الفرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم مبادرات التنمية البشرية عن طريق الرياضة وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذين الهدفين (القرار ٦/٥٨). وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بالنداء الرسمي الصادر عن

رئيس الجمعية العامة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية (المقرر ٥٧٠/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية العامة أن يُنظر في البند الفرعي كل سنتين (القرار ٣١٦/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في البندين الفرعيين في دورتها التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١). وفي دورتها الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة (القرار ٤/٦٢).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسيئة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٤٥ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/62/L.2

مشروع قرار

A/62/PV.40

مخبر الجلسة العامة

٤/٦٢

القرار

#### ٤٧ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، بناء على طلب عمان (A/57/235 و Add.1). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣٠٩/٥٧)، وكذلك في دورتها الثامنة والخمسين والستين (القرارات ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٥/٦٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية العامة أن يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه كل سنتين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ح)).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية إلى العمل في ظل التعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال

السلامة على الطرق على النهوض بالتعاون بين القطاعات المتعددة؛ ورحبت بالعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة المؤتمر (الوزاري) العالمي الرفيع المستوى الأول للسلامة على الطرق وتوفير الدعم المالي اللازم له المقرر عقده في عام ٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٤٤/٦٢).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٤٤/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٤٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/62/257)

Add.1 و A/62/L.43

مشروع قرار

A/62/PV.87

محضر الجلسة العامة

٢٤٤/٦٢

القرار

### ٤٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، بناءً على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قامت الجمعية العامة في جملة أمور بالترحيب بخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وبتعيين الأمين العام لمبعوث خاص معني بالملاريا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً يتضمن تقييماً للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تمويل وتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف (القرار ٢٣٤/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية (القرار ٦٣/٢٣٤).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (A/63/219)

Add.1 و A/63/L.62

مشروع قرار

A/63/PV.26 و 27 و 29 (مناقشة البند بالاقتران

محاضر الجلسات العامة

مع البندين ٥٧ (أ) و (ب)) و 73

٢٣٤/٦٣

القرار

### ٤٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٥٦/٢١١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج ذلك البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع (القرار ٥٧/٢٧٠ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٥٧/٢٧٠ ألف و بء و ٥٨/٢٩١ و ٥٩/١٤٥ و ٥٩/٣١٤ و ٦٠/١٨٠ و ٦٠/٢٥١ و ٦٠/٢٦٠ و ٦٠/٢٦٥ و ٦٠/٢٨٣ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠). وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل

دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ إلى الأمين العام تقديم توصيات بشأن تواتر تقديم تقريره عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (قرار المجلس E/2008/29).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠؛ و ١٦/٦١ وقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨ و A/64/87-E/2009/89).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تكرس يوماً خلال دورتها الرابعة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القرار ٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٣٣/٦٣). انظر البند ١٢٣ أدناه.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام (A/60/275) يحيل بها تقريره المستكمل (E/2005/61)

A/60/L.59

مشروع قرار

A/60/PV.37 و 38 (جرت مناقشة البندين بالاقتران

محاضر الجلسات العامة

مع البند ٤٤) و 92

٢٦٥/٦٠

القرار

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

A/63/83-E/2008/77	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/63/L.28 و Add.1 و A/63/L.15	مشروعاً قرارين
A/63/PV.36 (جرت مناقشة البند بالاقتران مع	محاضر الجلسات العامة
البند ٤٠) و ٥١ (جرت مناقشة البند بالاقتران مع	
البندين ١٠٧ و ١١٢) و 60	
٩/٦٣ و ٣٣/٦٣	القراران

### ٥٠ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثانية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢).

### العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والستين أن يبحث تعزيز آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وأن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٣/٦٣).

### إحياء ذكرى محرقة اليهود

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "إحياء ذكرى محرقة اليهود"، أن تعلن يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير يوماً دولياً سنوياً لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود (القرار ٧/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، حثت الجمعية العامة في إطار هذا البند جميع الدول الأعضاء على رفض أي إنكار لخرقة اليهود بوصفها حدثاً تاريخياً (القرار ٢٥٥/٦١).

### تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمانة العامة التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تيسير النظر في إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام؛ ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاضطلاع بدور قيادي في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ (القرار ١١٣/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/63/262)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ (القرار ١٢٧/٦٣)

Add.1 و A/63/L.24/Rev.1 و Add.1 و A/63/L.23

مشروعاً قرارين

64 و A/63/PV.46-50

محاضر الجلسات العامة

١١٣/٦٣ و ٢٢/٦٣

القرارات

## ٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

سَلِّمت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة عام ١٩٩٥، بما للاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة من دور هام في تعزيز شفافية التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار ١٣٠/٥٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٣٨/٥٧ و ٢٩٥/٥٧ و ٢٢٠/٥٩ و ٢٥٢/٦٠ و ١٨٢/٦٢ والمقرران ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، إحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية للنظر فيه سنويا (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بناء على مشاوراته مع جميع المنظمات المعنية تقريراً يمكن أن يتضمن توصيات بشأن السبل الواجب اتباعها لتعزيز التعاون؛ وطلبت إليه، أيضاً، أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته (القرار ٢٠٢/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٦٣)، A/64/64-E/2009/10.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/63/72-E/2008/48)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٠، بما في ذلك توصيات اجتماع الأمم المتحدة للمائدة المستديرة العاشر المشترك بين الوكالات والمعني بتسخير الاتصالات لأغراض التنمية (A/63/180)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 16 و 24 و 30  
 تقرير اللجنة الثانية A/63/411  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72  
 القرار ٢٠٢/٦٣

## ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

### (أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٢ عضوا هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وقد عقد المؤتمر دورته الثانية عشرة في أكرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٨ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية الخامسة والأربعين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ودورته التنفيذية السادسة والأربعين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، ودورته التنفيذية السابعة والأربعين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يعقد دورته العادية السادسة والخمسين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن التجارة الدولية والتنمية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٠٣/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين وعن دورته العادية السادسة والخمسين؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعد بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢٠٣/٦٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٦٣).

### التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

في الدورة الثانية والستين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٣/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين وعن دورته العادية الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/62/15 (Parts I-IV)) والتصويبات

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/62/210)

المحاضر الموجزة A/C.2/62/SR.2-6 و 13-15 و 20 و 28 و 32

تقرير اللجنة الثانية A/62/417/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.78

القرار ١٨٣/٦٢

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثالثة والأربعين وعن دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين وعن دورته التنفيذية الرابعة والأربعين وعن دورته الخامسة والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/63/15 (Parts I-IV))

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثانية عشرة (أكرا، ٢٠-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (A/63/168)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/63/324)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-8 و 25 و 26 و 28 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/63/412/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٠٣/٦٣

### (ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٨١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢).

في الدورة الثالثة والستين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء أثر الأزمة المالية العالمية الراهنة في التنمية؛ وأكدت أهمية مواصلة الجمعية العامة نظرها بصورة موضوعية في مسألة النظام المالي الدولي والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ٢٠٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/63/96

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-8 و 23 و 25 و 26 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/63/412/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٠٥/٦٣

### (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة عام ١٩٨٥، ثم نظرت في البند في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٢/٥١ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢).

وكان أيضا موضوع الديون الخارجية والتنمية موضوعا بارزا جرى تناوله في "إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري" الصادر في عام ٢٠٠٨، وهو الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن المسألة (القرار ٢٠٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية" (A/63/181)	المحاضر الموجزة
28 و 26 و 25 و 23 و A/C.2/63/SR.2-8	تقرير اللجنة الثانية
A/63/412/Add.3	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/63/PV.72	القرار
٢٠٦/٦٣	

### (د) السلع الأساسية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن السلع الأساسية، وقررت أن يُنظر في هذا البند الفرعي بعد تلك الدورة مرة كل سنتين (القرار ٢٠٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام المعد بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢٠٧/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٧ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/63/267)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-8 و 25 و 26 و 28 و 30
تقرير اللجنة الثانية	A/63/412/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.72
القرار	٢٠٧/٦٣

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

تناولت الجمعية العامة مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري بصيغته التي اعتمدها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً عن حالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وحالة تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٠). ونظرت الجمعية أيضاً في البند في دورتها الحادية والستين (القرار ١٩١/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية (القرار ٦٣/٢٠٨).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأقرت إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، وأن يعد تقريراً مرحلياً بحلول الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، آخذاً في الحسبان جميع المبادرات القائمة (القرار ٦٣/٢٣٩).

#### المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة قررت الجمعية العامة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن يُعقد المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٧٧).

وفي الدورة نفسها اعتمدت الجمعية العامة، في أيار/مايو ٢٠٠٩، ترتيبات وتنظيم أعمال المؤتمر على النحو المبين في مذكرة الأمانة العامة (A/63/825) (المقرر ٦٣/٥٥٥).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، في أيار/مايو ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن تعقد، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المؤتمر الذي كان من المقرر عقده في الأصل في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بقرارها ٦٣/٢٧٧ (المقرر ٦٣/٥٥٦).

#### الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرارات ٦٣/٢٠٨ و ٦٣/٢٣٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المصادر المبتكرة لتمويل التنمية (القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق، الفقرة ٥١)؛

(ج) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) (القرار ٦٢/١٨٧، A/64/76-E/2009/60).

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/60/289 و Add.1)	
ملخص رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (نيويورك، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) (A/60/219)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/60/SR.2-7 و 10 و 12 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/60/487
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/60/PV.68
القرار	١٨٨/٦٠

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (A/63/80-E/2008/67)	
تقرير الأمين العام عن أحدث التطورات المتعلقة بالعملية الاستعراضية لتمويل التنمية وتنفيذ توافق آراء مونتيري (A/63/179)	
مذكرة من الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) (A/63/345)	
مذكرة من الأمانة العامة بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (نيويورك، ١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) (A/63/825)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-6، و 11 و 12 و 23 و 25-27 و 29 و A/C.5/63/SR.26 و 28 و 40
تقرير اللجنة الثانية	(Part I و A/63/413 و Corr.1 و Part II)
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/657 و A/63/807 (يتصلان أيضا بالبند ١١٨)
مشروعا القرارين	A/63/L.57 و A/63/L.66
مشروع المقرر	A/63/L.71

المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.53 و 72 و 74 و 79 82 و 84
القرارات	٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ و ٢٧٧/٦٣
المقررات	٥٠٩/٦٣-٥١٣/٦٣ و ٥٥٥/٦٣ و ٥٥٦/٦٣

#### ٥٤ - التنمية المستدامة

في الدورة الثالثة والستين، كررت الجمعية العامة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء؛ وقررت إنشاء صندوق استثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، بتمويل عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً للكارثة البيئية؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١١/٦٣).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/63/76-E/2008/54)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/63/225)

المحاضر الموجزة 27-30 و 17-20 و A/C.2/63/SR.2-6

تقرير اللجنة الثانية Corr.1 و A/63/414

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢١١/٦٣

#### (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء

لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٧/١٩١).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-٢/١٩، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛ ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى تخصيص موارد مالية وتقنية لدعم تطوير تكنولوجيات فعالة ومنتجة وسليمة يبيها لفائدة الزراعة المستدامة في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٠/٦٢).

وفي الدورة الحادية والستين، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٢/٦١).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة إلى بذل جهود متضافرة من أجل إذكاء الوعي لتعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات؛ وأعلنت سنة ٢٠١١ السنة الدولية للغابات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية (القرار ١٩٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة؛ ودعت إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين

تقريراً عن تنفيذ القرار وكذلك عن آراء الدول بشأن عقد حدث رفيع المستوى عن التنمية المستدامة (القرار ٢١٢/٦٣).

الوثائق:

- (أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣ (A/64/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢١٢/٦٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للصحة (القرار ١٩٢/٦١)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ (القرار ١٩٣/٦١)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (القرار ١٩٠/٦٢).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/61/258)
- المحاضر الموجزة A/C.2/61/SR.19-22 و 24 و 25 و 31-34
- تقرير اللجنة الثانية Corr.1 و A/61/422/Add.1
- المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.83
- القرارات ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

- تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/62/262)
- السنة الدولية لكوكب الأرض (A/62/376)
- المحاضر الموجزة A/C.2/62/SR.2-6 و 15-19 و 21 و 23 و 29 و 30 و 34
- تقرير اللجنة الثانية A/62/419/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.78

القرار ١٨٩/٦٢

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام A/63/304

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 27-30

تقرير اللجنة الثانية A/63/414/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢١٢/٦٣

**(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية**

**المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بما المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ٤٩/١٢٢).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د١-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف و بباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، دعت الجمعية العامة إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتطبيق الأحكام المتعلقة بطرائق التنفيذ، على النحو الوارد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن متابعة استراتيجية موريشيوس للتنفيذ وتطبيقها (القرار ٢١٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة استراتيجية موريشيوس للتنفيذ وتطبيقها  
(القرار ٢١٣/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية  
المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/63/296)

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/63/297)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 30

تقرير اللجنة الثانية A/63/414/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢١٣/٦٣

### (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بالدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي سيكون الغرض منها بدء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار عمل هيوغو المتوقع أن يجري في عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن المنتدى العالمي في تقريره المقبل؛ وطلبت إليه أيضاً أن يستكشف جميع السبل المتعلقة بتأمين تمويل إضافي

لضمان توافر موارد مالية ثابتة ويمكن التنبؤ بها لتشغيل الأمانة وأن يقدم تقريراً عن هذا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢١٦/٦٣).  
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٦٣).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/62/351)  
المحاضر الموجزة  
تقرير اللجنة الثانية  
المحاضر الحرفي للجلسة العامة  
القرار  
A/63/414/Add.3  
A/63/PV.72  
٢١٦/٦٣  
A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 27-30

#### (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).  
وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثانية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ وفقاً للمبادئ المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

المتعلقة بتغيير المناخ؛ ودعت أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٣٢/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ بشأن تغيير المناخ (القرار ٣٢/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 29
تقرير اللجنة الثانية	A/63/414/Add.4
مشروع القرارين	Add.1 و A/63/L.69
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.60 و 80
القراران	٣٢/٦٣ و ٢٧٨/٦٣

### (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٨٨). واعتمدت الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والستين، (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أبدت الجمعية العامة إدراكها لإمكانية إسهام اتفاقية مكافحة التصحر في معالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي؛ وأعادت تأكيد قرارها إعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛ وطلبت إلى الأمين العام

أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، ويشمل ذلك تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٦٣/٢١٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٦٣/٢١٨).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ هـ) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 27-30

A/63/414/Add.5

A/63/PV.72

٢١٨/٦٣

تقرير اللجنة الثانية

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

### (و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بنتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعه الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠؛ ودعت الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛ وقررت، على سبيل

الإسهام في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠ اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود؛ ودعت أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف، وأن تدرج في التقرير معلومات عن التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة (القرار ٢١٩/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢١٩/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 27-31

تقرير اللجنة الثانية A/63/414/Add.6

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢١٩/٦٣

### (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عدداً من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن هذه التقارير. وفي الدورة الثانية والأربعين، غيرت الجمعية فترة دورة تقديم التقارير من سنة إلى سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، باقتراح عقد منتدى عالمي سنوي على المستوى الوزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المنتدى في سنوات انعقاده في

دورات عادية، بينما يأخذ المنتدى في السنوات الأخرى شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي تستند إلى تحقيق النتائج وتحدد ستة مجالات عمل مواضيعية شاملة ذات أولوية ووسائل تنفيذ متنوعة باعتبار ذلك سبيلاً لتعزيز عمل البرنامج، مع مراعاة جميع أحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة، ودعت، في هذا الصدد، المنظمات الشريكة إلى التعاون الوثيق مع البرنامج (القرار ٢٢٠/٦٣).

الوثيقتان:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين (١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩): الملحق رقم ٢٥ (A/64/25).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لإدارة البيئة في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/64/83-E/2009/83) و Add.1 (تتصل أيضاً بالبند ١٣٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة: الملحق رقم ٢٥ (A/63/25)

المحاضر الموجزة A/C.2/62/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 27-30

تقرير اللجنة الثانية Corr. 1 و A/63/414/Add.7

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٢٠/٦٣

### (ح) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، وفيها أعلنت سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٢٤/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن أنشطة السنة الدولية للجبال، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن نتائج السنة (القرار ١٨٩/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يوماً دولياً للجبال (القرار ٢٤٥/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثامنة والخمسين والستين (القرارات ٢١٦/٥٨ و ١٩٨/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة فيرغيزستان لاستضافة مؤتمر قمة عالمي ثان للجبال في بيشكيك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٦/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٦٢).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٤ ح) من جدول الأعمال)

A/62/292	تقرير الأمين العام
32 و 21 و 15-19 و A/C.2/62/SR.2-6	المحاضر الموجزة
A/62/419/Add.8	تقرير اللجنة الثانية
A/62/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٩٦/٦٢	القرار

#### (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ودورتها الثامنة والخمسين والستين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى تكثيف أعمال البحث والتطوير لدعم تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٤ (ط) من جدول الأعمال)

A/62/208	تقرير الأمين العام
31 و 23 و 15-19 و A/C.2/62/SR.2-6	المحاضر الموجزة
A/62/419/Add.9	تقرير اللجنة الثانية
A/62/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٩٧/٦٢	القرار

### ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٠٩/٤٩، و ١٠٠/٥٠، و ١٩٠/٥٢، و ١٨٠/٥٣ ومن ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د١-٢٥/٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس إدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بقرار ضم موئل الأمم المتحدة إلى عضوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأعربت عن تقديرها لحكومة الصين ومدينة نانجنگ لاستضافتهما الدورة الرابعة للمنتدى الحضري العالمي وحكومة البرازيل لعرضها استضافة الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠١٠، ودعت مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إلى إبقاء التطورات التي تشهدها نظم تمويل الإسكان قيد الاستعراض في ضوء الأزمة المالية الحالية، وقررت دراسة إمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢١/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢١/٦٣)؛  
 (ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الثانية والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/64/8).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام (A/63/291)  
 مذكرة من الأمين العام (A/63/353) يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2008/64)  
 المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 20 و 27 و 31  
 تقرير اللجنة الثانية A/63/415  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.2  
 القرار ٢٢١/٦٣

### ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل  
 أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات

١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن موضوع "العولمة والاعتماد المتبادل: دور الأمم المتحدة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" (القرار ٢٢٢/٦٣)؛ وأن يضمّنه استعراضاً عاماً للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع (القرار ٢٢٤/٦٣).

لوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣).

وفي الدورة نفسها، سلّمت الجمعية العامة بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ جميع عناصر القرار، مع التركيز على الاستراتيجيات والإجراءات التي ينفذها حالياً جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، ومع مراعاة عمل المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية. (القرار ٢٢٣/٦٣).

لوثيقة: تقرير الأمين العام عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٢٢٣/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أثر العولمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية (A/63/333)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 21 و 22 و 27-29 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/63/416/Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.72 و 73

القرارات ٢٢٢/٦٣ إلى ٢٢٤/٦٣

المقرر ٥٤٠/٦٣

(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والستين المعقودتين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (القراران ٢٠٥/٥٤ و ١٨٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية" (القرار ١٨٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين في إطار البندين المعنوين "مسائل السياسات القطاعية" (القراران ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨) و "العولمة والاعتماد المتبادل" (القرار ٢٤٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وقررت أن تدرج البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (القرار ٢٠٧/٦٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين (القراران ٢٠٩/٦١ و ٢٠٢/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار، وأن يحيل إلى الجمعية العامة أيضا تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٢٢٦/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٦٣) (يتصل بالبند ١٠٣ أيضا)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الثالثة المعقودة في الدوحة من ٩ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ٢٢٦/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥١ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/63/88)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الثانية التي عقدت في نوسادوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/63/86)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6، و 21 و 22 و 27 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/63/416/Add.4

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٢٦/٦٣

### (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٠١/٥٠) والبند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القراران ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين (القرار ١٨٥/٥٥)، ودعت في دورتها التالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تدابير من شأنها تعزيز اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ١٨٢/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثامنة والخمسين والستين (القراران ٢٠٠/٥٨ و ٢٠٥/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصل مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات بشأن المتابعة في المستقبل (القرار ٢٠١/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٦٢).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال)

A/62/136	تقرير الأمين العام
A/C.2/62/SR.2-6، و 19 و 20 و 25 و 28 و 33	المحاضر الموجزة
A/62/421/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/62/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٠١/٦٢	القرار

### ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

#### (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد، حسبما دعت إليه الفقرة ١١٤ من برنامج العمل، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١، وأن تتخذ قرارا بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر وموعده ومكان انعقاده. وبمكان انعقاد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومدتها ومواعيدها قبل انتهاء دورتها الثالثة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، وكذلك عن تنفيذ القرار،

بما في ذلك تقرير عن حالة الأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية واللوجستية المتعلقة بالمؤتمر (القرار ٢٢٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٦٣)، A/64/80-E/2009/79.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/63/77-E/2008/61)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يعرض فيها موجزا لطرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وعملية التحضير له (A/63/284).

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6، و 23 و 24 و 28 و 31

A/63/417/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/63/PV.72

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٢٧/٦٣

القرار

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماني في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واعتمدت إعلانا بوصفه وثيقة ختامية للاجتماع (القرار ٦٣/٢). وأكدت الجمعية العامة من جديد التزامها الكامل بالإعلان بشأن استعراض منتصف المدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا تحليليا عن تنفيذ برنامج عمل ألماني والإعلان بشأن استعراض منتصف المدة (القرار ٦٣/٢٢٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٢٨).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/63/165)

المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-6، و 23 و 24 و 28 و 31
تقرير اللجنة الثانية	A/63/417/Add.2
مشروع القرار	A/63/L.3
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.18 و 19 و 72
القرارات	٢٢٨/٦٣ و ٢/٦٣

### ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

#### التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

في الدورة الثالثة والستين، وفي إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أكدت الجمعية العامة من جديد أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وأكدت على أهمية تبادل أفضل الممارسات الوطنية في هذا المجال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التمكين القانوني للفقراء (القرار ٦٣/١٤٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٤٢)، A/64/133.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/63/L.25/Rev.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.51 و 68
القرار	١٤٢/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

A/63/418	تقرير اللجنة الثانية
A/63/PV.72	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٤٤/٦٣	المقرر

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٥، بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومتسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني؛ وقررت أن تعقد اجتماعاً للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية استعراض الموضوع المخصص لمسألة القضاء على الفقر في حدود مستوى الميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء شفويًا على التقدم المحرز في تنفيذ الجهود المتعلقة بموضوع العقد الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر (A/63/159)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (A/63/190)؛

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.6-8 و 16-14 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/63/418/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٣٠/٦٣

## (ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الأربعين إلى الستين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة ضرورة أن يتوخى في هذه الدراسة مواصلة التركيز على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية المستجدة التي لها أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وهي مواضيع ستحدد خلال دورتها الستين (القرار ٢٤٨/٥٩).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (القرار ٢٠٦/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٢)؛

(ب) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية (القرار ٢٤٨/٥٩)، A/64/93.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنونان "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" (Add.1 و A/59/287)

المحاضر الموجزة A/C.2/59/SR.2-6، و 32 و 33 و 36 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/59/487/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.75

القرار ٢٤٨/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال)

A/62/187	تقرير الأمين العام
A/C.2/62/SR.2-6 و 26-32 و 32	المحاضر الموجزة
A/62/423/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/62/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٠٦/٦٢	القرار

(ج) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ومرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦ و ٢٠٧/٥٨ و ٢١١/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٧، أهابت الجمعية العامة بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لأهداف تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وبخاصة بشأن الدروس المستفادة ودور المجتمع الدولي والكيانات الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، في تقديم المساعدة إلى هذه الجهود (القرار ٢٠٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٨ (ج) من جدول الأعمال)

A/62/308	تقرير الأمين العام
A/C.2/62/SR.2-6 و 26-33 و 33	المحاضر الموجزة
A/62/423/Add.3	تقرير اللجنة الثانية
A/62/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٠٧/٦٢	القرار

## ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

## (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٣٥/٨١).

وقد درج الأمين العام منذ عام ١٩٨١ على إعداد تقرير عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وقد نظرت الجمعية العامة في البند مؤخرًا في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (القرارات ٦٢/٢٠٨ و ٦٣/٢٣٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ (قرارات الجمعية العامة ٣٥/٨١ و ٥٩/٢٥٠ و ٦٢/٢٠٨ و ٦٣/٢٣٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2008/2، A/64/75-E/2009/59)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٣٩/١٢٥)، A/64/75-E/2009/59 (يتصل أيضا بالبند ٦٣ (أ)).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46)

اتجاهات المساهمات بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)

الآثار المترتبة على مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/63/205)، (تصل أيضا بالبند ٥٦ (أ)).

A/C.2/63/SR.2-6 و 9 و 10 و 29 و 31

المحاضر الموجزة

A/63/419

تقرير اللجنة الثانية

A/63/PV.72

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٢/٦٣

القرار

## (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين والثانية والستين (القرارات ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤، و ٢٠٢/٥٦، و ٢٦٣/٥٧، و ٢٢٠/٥٨، و ٢٠٩/٦٢).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، تقريرا معنوناً "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (القرار ١١٩/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا فرعياً معنوناً "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها في تلك الدورة بتقرير شامل عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، وفي إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية أن يعهد إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء تحضيراً للمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المقترح المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغية أن تتخذ الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين مقراً يتعلق بطابع المؤتمر وتاريخ انعقاده والآثار المترتبة عليه في الميزانية وأهدافه وطرائقه (القرار ٢٣٣/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة: الملحق رقم ٣٩ (A/64/39)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الخامسة عشرة (٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧): الملحق رقم ٣٩ (A/62/39)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/62/295)

A/C.2/62/SR.14 و 33

المحاضر الموجزة

A/62/424/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/62/PV.78

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٩/٦٢

القرار

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

A/C.2/63/SR.2-6، و 9 و 10 و 19 و 29

المحاضر الموجزة

و 31

A/63/419

تقرير اللجنة الثانية

A/63/PV.72

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٣/٦٣

القرار

### ٦٠ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب ألمانيا (A/55/228). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثانية (القرار ٣١٦/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتوفرة، بتعزيز آليات تقييم أثر الشراكات من أجل كفالة إدارة الشراكات بفعالية وضمن المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١١/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١١/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/62/341)

المحاضر الموجزة A/C.2/62/SR.25، و 27 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/62/426

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.78

القرار ٢١١/٦٢

### ٦١ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

في الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في إطار البند ١٠٧ من جدول أعمالها (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). وكررت الجمعية العامة التأكيد على ضرورة التصدي بصورة كافية وعاجلة للمسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي في سياق السياسات الإنمائية الوطنية والدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سياق هذا القرار (القرار ٢٣٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.64

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.73

القرار ٢٣٥/٦٣

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٤٧/٩٢). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ٥٠/١٦١). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٥١/٢٠٢ و ٥٢/٢٥ و ٥٣/٢٨ و ٥٤/٢٣ و ٥٥/٤٦ و ٥٦/١٧٧ و ٥٧/١٦٣ و ٥٨/١٣٠ و ٥٩/١٤٦ و ٦٠/١٣٠ و ٦١/١٤١ و ٦٢/١٣١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ٥٦/١٧٧).

وفي الدورة الثالثة والستين، دعت الجمعية العامة لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات معمقة وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي للأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمات الراهنة وهي أزمة الغذاء والأزمة المالية وأزمة الطاقة على أهداف التنمية الاجتماعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن المسألة (القرار ٦٣/١٥٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٥٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/63/133

تقرير الأمين العام

A/C.3/63/SR.1-4 و 11 و 43

المحاضر الموجزة

A/63/424

تقرير اللجنة الثالثة

A/63/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٢/٦٣

القرار

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم  
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة  
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي في مجموعته الشباب في المجتمع المدني والشباب ورفاهه، وأن يدرج في ذلك التقرير مجموعة شاملة من الأهداف والغايات لهاتين المجموعتين (القرار ١٢٦/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني (القرار ١٢٦/٦٢) A/64/61-E/2009/3.

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

طلبت الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٨٥/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68)، المرفق (القرار ١١٤/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الثامنة والخمسين والستين (القرارات ١٣١/٥٨ و ١٣٢/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، في إيجاد سبل وأساليب فعالة لإذكاء الوعي العام بالتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات، بما فيها مدى استصواب وجدوى إعلان سنة

دولية للتعاونيات وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك؛ كما طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٨/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٦٢).

### المعوقون

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين ابتداء من الدورة الخمسين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ والمقرر (٤٤٢/٥٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية وعن الدروس المستفادة وأوجه التآزر والتكامل التي تم تحقيقها، استناداً إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف توفير إطار للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ١٥٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٣).

### متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٣٣/٦٠).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المقر (القرار ١١١/٥٩).  
وفي الدورة الثانية والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٩/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٦٢)، A/64/134.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (A/62/61-E/2007/7 و Add.1)

متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها والاحتفال بها (A/62/132 و Add.1)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/62/154)

المحاضر الموجزة A/C.3/62/SR.2-5 و 16 و 21 و 25 و 27 و 29 و 34 و 43 و 51 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/62/432

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.76

القرارات ١٢٦/٦٢ و ١٢٨/٦٢ و ١٢٩/٦٢

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٥ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/63/183)

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/63/264 و Corr.1)

المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.1-4 و 11 و 48
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/424
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.70
القرار	١٥٠/٦٣

### (ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمشروع تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤). وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (انظر A/58/160) (القرار ١٣٤/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتضمينه معلومات عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن (القرار ١٥١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٥ ج)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/63/95)

المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.1-4 و 11 و 23
-----------------	---------------------------

A/63/424

تقرير اللجنة الثالثة

A/63/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥١/٦٣

القرار

٦٣ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

## القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٥٤ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٩٧ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، ودورها السابعة والأربعين، ودورها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، ودورها الستين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٢٥/٣٩ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨ و ٢٣٠/٦٠).

وعملا بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقديم مقترحات وتوصيات عامة على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ٢١٨/٦٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)؛
- (ب) تقرير عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ القرار ٢١٨/٦٢ (القرار ٢١٨/٦٢)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩) A/64/75-E/2009/59 (يتصل أيضا بالبند ٥٩ (أ)).

### تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

وفي الدورة الحادية والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار، على أن يتناول مسألة العنف ضد المرأة (القرار ١٤٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ قرار الجمعية ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ والقرار ١٥٥/٦٣، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرار ١٥٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٣).

### مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة الثالثة والستين، تطلعت الجمعية العامة إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الذي سيقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، معلومات عن تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٥٧/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/CN.6/2009/11) (القرار ١٥٧/٦٣)، A/64/79-E/2009/74.

### العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٧/٩٦)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ٤٨/١١٠ و ٤٩/١٦٥ و ٥٠/١٦٨ و ٥١/٦٥ و ٥٢/٩٧ و ٥٤/١٣٨ و ٥٦/١٣١ و ٥٨/١٤٣ و ٦٠/١٣٩).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك تقارير المقرر الخاصين وسائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار ٦٢/١٣٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/١٣٢).

### تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدوريتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، ثم كل سنتين في الدورات من الثامنة والأربعين إلى الستين (القرارات ٤٥/١٧٥ و ٤٦/١٤٠ و ٤٨/١٠٩ و ٥٠/١٦٥ و ٥٢/٩٣ و ٥٤/١٣٥ و ٥٦/١٢٩ و ٥٨/١٤٦ و ٦٠/١٣٨).

وفي الدورة الثانية والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٢/١٣٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/١٣٦).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البندان ٦٣ و ٦٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)

تقارير الأمين العام:

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/173)

- العنف ضد العاملات المهاجرات (A/62/177)
- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/62/201)
- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/62/202)
- حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/62/290)
- المحاضر الموجزة A/C.3/62/SR.9-13 و 21 و 29 و 32 و 34 و 39  
و 42 و 46-49 و 53 A/C.5/62/SR.23 و 26
- تقرير اللجنة الثالثة (A/62/433 (Part II))
- تقرير اللجنة الخامسة A/62/616 (يتصل أيضا بالبند ١٢٨)
- المحضران الحرفيان للجلسة العامة A/62/PV.76 و 79 (المستأنفة)
- القرارات ١٣٢/٦٢ و ١٣٦/٦٢ و ٢١٨/٦٢
- المقرر ٥٢٦/٦٢
- المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ٥٦ و ٥٦ (أ) من جدول الأعمال)
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)
- تقارير الأمين العام:
- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214 و Corr.1)
- الاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215)
- القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات (A/63/216 و Corr.1)
- التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/63/217)
- تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/63/364)
- مذكرة من الأمين العام تحليل التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/63/205) (يتصل أيضا بالبند ٥٤)

المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.8-12 و 19 و 23 و 31 و 38 و 39
	و 43 و 45 و 46
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/425
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.70
القرارات	١٥٧/٦٣ و ١٥٥/٦٣

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير إليها عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ (القرار ١٥٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/62/178)

المحاضر الموجزة	A/C0.3/62/SR.9-13 و 21 و 29 و 32 و 34 و 39
	و 46-48 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	(A/62/433 (Part II)
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.76
القرار	١٣٧/٦٢

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/217
المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.10 و 11 و 12 و 19
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/425
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.70
القرار	١٥٩/٦٣

### جيم - تنمية أفريقيا

#### ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

#### (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٥٧/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٥٧/٢ و ٥٧/٧ و ٥٨/٢٣٣ و ٥٩/٢٥٤ و ٦٠/٢٢٢ و ٦١/٢٢٩ و ٦٢/١٧٩ و ٦٢/٢٤٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، عقدت الجمعية العامة عملاً بقراراتها ٦١/٢٢٩ و ٦٢/١٧٩ و ٦٢/٢٤٢، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اجتماعاً رفيع المستوى بشأن موضوع "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدماً من أجل الوفاء بها"، واعتمدت الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً يتضمن توصيات عن الموضوع بغية صياغة آلية، بحلول الدورة الخامسة

والستين للجمعية، لاستعراض التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لجميع الالتزامات المتصلة بتنمية أفريقيا، مستعينا بالآليات القائمة، لكي تكفل الدول الأعضاء مواصلة إبقاء مسألة تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا قيد النظر (القرار ١/٦٣).

وفي الجلسة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، استناداً إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة (القرار ٢٦٧/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدماً من أجل الوفاء بها (القرار ١/٦٣).

(ب) تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد السابع المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٢٦٧/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريق المضي قدماً (A/63/130).

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد السادس المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (A/63/206)

Add.1 و A/63/L.60/Rev.1 و A/63/L.1

مشروعاً القرارين

A/63/PV.3 و 4 و 26 و 27 و 29 (جرت

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

مناقشات بشأن هذا البند بالاقتران مع البند

(٤٣) و 78

١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣

القراران

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

### ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، يكون مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يقوم المجلس بالمهام التالية: (أ) أن يكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) أن يعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ (ج) أن يتولى الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ (د) أن ينجز الاستعراض في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورة المجلس الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن تدرج البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال تلك الدورة وأن يُنظر في البند في جلسة عامة وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يرفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

كما قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، أن يحال البند خلال تلك الدورة إلى اللجنة الثالثة (المقرر ٥٠٣/٦٢). وفي الدورة نفسها، أيدت الجمعية اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، بما في ذلك المرفقات والتذييلات الملحقة بهما (القرار ٢١٩/٦٢).

ويتألف المجلس من ٤٧ عضوا (انظر أيضا البند ١١٠ (ح))، وقد عقد منذ إنشائه ١١ دورة عادية و ١٠ دورات استثنائية.

الوثيقة: تقرير مجلس حقوق الإنسان (عن دورتيه العاشرة والحادية عشرة ودوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة): الملحق رقم ٥٣ (A/64/53).

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.34)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.37 و 38 و 40

مشروع قرار A/60/L.48

تقرير اللجنة الخامسة A/60/721

محضر الجلسة العامة A/60/PV.72

القرار ٢٥١/٦٠

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته السادسة والسابعة والثامنة وعن دوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة وعن دورته التاسعة: الملحق رقم ٥٣ (A/63/53) والملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د١-٩/١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٩ (A/63/853) (يتصل أيضا بالبند ١١٨)

المحاضر الموجزة A/C.5/63/SR.32 و 39 و 40 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/63/435/Add.1

محضرا الجلستين العامتين A/63/PV.66 و 70

القرار ١٦٠/٦٣

### ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

#### (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن

الأطفال، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تحديد يوم ٢ نيسان/أبريل بوصفه اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، على أن يُحتفل به كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٨؛ وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تهدف إلى إذكاء الوعي لدى فئات المجتمع كافة فيما يتعلق بالأطفال المصابين بمرض التوحد (القرار ١٣٩/٦٢).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تمنحها إياها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ القرار، يركز على مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بغية تقييم أثر القرار في رفاه الطفلة (القرار ١٤٠/٦٢). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكفالة تضمين هذه التقارير معلومات ذات صلة عن العنف ضد الأطفال (القرار ١٤١/٦٢، الجزء الثالث)؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في البرنامج المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٤١/٦٢، الجزء الرابع).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، ما يلي: (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار؛ (ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في البرنامج المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛ (د) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛ (هـ) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على "حق الطفل في التعبير عن آرائه بجرية في جميع المسائل التي تمسه" (القرار ٢٤١/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٤١)؛

(ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (القرار ٦٣/٢٤١)؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (القرار ٦٢/١٤١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/62/182)

الطفلة (A/62/297)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/62/228)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/62/209)

المحاضر الموجزة  
A/C.3/62/SR.14-18 و 21 و 29 و 32 و 34  
و 48 و 53 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/62/435

محضر الجلسة العامة A/62/PV.76

القرارات ١٤٠/٦٢ و ١٤١/٦٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/63/41)

تقرير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/63/160)

الأطفال والنزاع المسلح (A/63/785-S/2009/158)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/63/227)

مذكرة من الأمانة العامة عن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (A/63/203)

المحاضر الموجزة  
A/C.3/63/SR.13-16 و 35 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/63/426

محضر الجلسة العامة A/63/PV.74

القرار ١٤١/٦٣

### (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة عام ٢٠٠٢، قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١-٢/٢٧).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى الثانية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية الستين، إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢/٢٧، المرفق).

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (البند ١١٠)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين الذي يتضمن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦٦ (المقرر ٥٣٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د١-٢/٢٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

A/63/308

تقرير الأمين العام

A/C.3/63/SR.49	المحضر الموجز
A/63/433	تقرير اللجنة الثالثة
A/63/PV.71	محضر الجلسة العامة
٥٣٧/٦٣	المقرر

## ٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية

## (أ) قضايا الشعوب الأصلية

عملا بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/١٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢١٤/٤٩ و ١٥٦/٥٠ و ١٥٧/٥٠ و ٧٨/٥١ و ١٠٨/٥٢ و ١٢٩/٥٣ و ١٥٠/٥٤ و ٨٠/٥٥ و ١٤٠/٥٦ و ١٩١/٥٧ و ١٩٣/٥٧ و ١٥٨/٥٨ و ١٧٤/٥٩ و ١٤٢/٦٠ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ والمقرر ٥٣٥/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ ولايته في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٦١/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (القرار ١٦١/٦٣).

## صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بغرض مساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق لإنسان، الذي حلت محله آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بمدعم بالمساعدة المالية التي تمول من خلال التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

ومددت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، ولاية الصندوق إذ قررت أن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٤٠/٥٦). وتُقدم تقارير كل سنتين عن حالة الصندوق إلى الجمعية العامة.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (المقرر ٥٣٣/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني، مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الستين، برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛ واعتمدت أيضاً موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" كموضوع للعقد الثاني؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بنداً فرعياً عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٢٩/٦٢).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للترغات لصالح الشعوب الأصلية (A/63/166).

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.17 و 18 و 29 و 39 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/63/427 و A/63/433

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.70 و 71

القرار ١٦١/٦٣

المقررات ٥٣٣/٦٣ و ٥٣٧/٦٣ (يتصل بالبند ١١٠)

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٣ دولة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية (القرار ٢٤٣/٦٣، الجزء الثالث).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الثالثة والستين، النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيه أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً؛ وذكرت بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥ بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات

ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يُعد، في إطار الموارد الحالية، تقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي جُمعت بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٦٢/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٦٢/٦٣).

**الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً، مشفوعاً بالتوصيات اللازمة، عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٢/٦٣، الجزء الرابع والسادس).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٦٣، الجزء السادس)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٢٤٢/٦٣، الجزء الرابع).

**(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)؛

وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار متابعة المؤتمر، أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

### مؤتمر ديربان الاستعراضي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن تعقد عام ٢٠٠٩ في إطار الجمعية، مؤتمرا لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقا لتلك الغاية طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة عملية في هذا الصدد ويقدم سنويا، بدءا من عام ٢٠٠٧، تقارير ومعلومات عن آخر التطورات (القرار ١٤٩/٦١).

ودعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الدول الأعضاء إلى المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛ وأكدت مجددا أن المؤتمر سينعقد على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان مع الاحترام الكامل لهما (القرار ٢٤٢/٦٣، الجزء الخامس).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر ديربان الاستعراضي (القرار ٢٤٢/٦٣، الجزء الرابع).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ٦٢ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/63/18)

تقارير الأمين العام:

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/63/306)

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/63/366)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/63/473)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (A/63/339)

A/C.3/63/SR.33-35 (مناقشة مشتركة مع

البند ٦٣) و 39 والتصويب و 40 و 43

و 46 و 48

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثالثة  
A/63/428  
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين  
A/63/PV.70 و 74  
القرارات  
١٦٢/٦٣ و ٢٤٢/٦٣

## ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير

### الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية؛ وأكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال؛ وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٦٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٦٣).

### استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها: أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك؛ وأن يواصل إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير؛ وأن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بكل حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين (القرار ١٦٤/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦٤/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/63/254)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/63/325)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.33-35 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند ٦٢) و 39 و 40 و 43 و 46
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/429
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.70
القرارات	١٦٣/٦٣ و ١٦٤/٦٣

## ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تشجع التعلم والتثقف في مجال حقوق الإنسان على المستويات المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وقررت أن تكرس اجتماعاً خاصاً في نهاية السنة، أثناء انعقاد دورتها الرابعة والستين، لاستعراض الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني خلال السنة الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧١/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين، التي حثت فيها الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، بوضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم المتواصل في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ هذا القرار في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفقاً لقرارها ١٧١/٦٢ (القرار ١٧٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٧١/٦٢ و ١٧٣/٦٣).

### حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثانية والستين (القرار ١٧٠/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق لدعم اضطلاع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بمهامهما على نحو فعال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٢/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٦٣).

### (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

#### حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة النفسية أو الطبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.

ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء.

وناشدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول والمنظمات أن تتبرع سنوياً للصندوق، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن عمليات الصندوق (القرار ١٦٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٣).

## حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، ودعت جميع الحكومات إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٤٦ دولة.

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٤٦ دولة. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تنظر، خلال دورتها الرابعة والستين، في تقارير الأمين العام، بما فيها تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ١٦٦/٦٣).

### تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف حالياً اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة السعودية بلمير (المغرب)\*، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*، السيد لويس غايبوس تشيريوغا (إكوادور)\*\*، السيد عبد الله غايبي (السنغال)\*\*، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)\*\*، السيدة ميرنا كليوباس (قبرص)\*\*، السيد ألكسندر كوفاليف (الاتحاد الروسي)\*، السيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)\*، السيدة نورا سفياس (النرويج)\*، والسيد شويشيان وانغ (الصين)\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ وطلبت إلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية أن يقدمتا تقارير شفوية عن عمل اللجان؛ وأن يشاركا في حوار تفاعلي مع الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في تلك الدورة في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بالصناديق، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦٦/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/64/44)؛  
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٣)؛  
 (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦٦/٦٣).

**تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من ١٠ خبراء. وبعد التصديق الخمسين على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، سوف يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً. وينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة سيلفيا كاسال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*\*، السيد ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين)\*\*، السيدة ماريا ديفينيس غويانوفيتش (كرواتيا)\*، السيد زدينك هايك (الجمهورية التشيكية)\*\*، السيد زيغنيو لاسوتشيك (بولندا)\*\*، السيد هانس درامينسكي بيترسون (الدانمرك)\*، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (كوستاريكا)\*\*، السيد ميغيل ساري إيغوينيس (المكسيك)\*، السيد وايلدر تايلور سوتو (أوروغواي)\*، واستقال عضو اللجنة، السيد ليوبولدو توريس بوساوت (إسبانيا)، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وعقدت اللجنة الفرعية دورتها الخامسة والسادسة والسابعة في جنيف، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومن ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على التوالي. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

**التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**

نظرت الجمعية العامة، في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣، في المشاكل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٢/٥٧ والمقرران ٥٣٧/٥٨ و ٥٢٨/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يعرض فيها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي والعشرين (القرار ٢٠٢/٥٧).

**التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان**

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير المفوضة السامية (القرار ٦٣/١٦٧).

### تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)\*، والسيد محمد عياط (المغرب)\*\*، والسيد برفولانتشاندر ناتوارلال بهاغواقي (الهند)\*، والسيد لزهري بوزيد (الجزائر)\*\*، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا)\*، والسيد أحمد أمين فتح الله (مصر)\*\*، والسيد يوجي أواساوا (اليابان)\*، والسيدة هيلن كيلر (سويسرا)\*، والسيد راجسومر لالاها (موريشيوس)\*\*، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا (جنوب أفريقيا)\*، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك (رومانيا)\*، والسيد مايكل أوفلاهري (أيرلندا)\*\*، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا)\*\*، والسيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*\*، والسيد فايان عمر سالفويولي (الأرجنتين)\*\*، والسيد خوسي لويس سانثيس - سيرو (بيرو)\*، والسيد كريستر ثيلين (السويد)\*\*، والسيدة روث ويدجوود (الولايات المتحدة الأمريكية)\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ووفقاً للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه ١٦٤ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١١١ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٧١ دولة.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/64/40).

## تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف اللجنة من ١٠ خبراء. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)\*\*، والسيد خوسي سيرانو بريلانيس (الفلبين)\*، والسيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)\*\*، والسيدة آناماريا ديوغوز (غواتيمالا)\*، والسيد أحمد حسن البرعي (مصر)\*\*، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)\*\*، والسيد براساد كاراياواسام (سري لانكا)\*، والسيدة ميريام بوسي كونسيمبو (بور كينا فاسو)\*\*، والسيد محمد سيفيم (تركيا)\*، والسيد أسد تاغيزادي (أذربيجان)\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد انضمام النيجر إليها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. ووفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية، سيزداد عدد أعضاء اللجنة تبعاً لذلك إلى ١٤ عضواً. وستعقد الانتخابات في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دوراتها المقبلة؛ كما دعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والستين، وأن يضمنه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص (القرار ١٨٤/٦٣).

وعقدت اللجنة دورتها التاسعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ودورها العاشرة في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ووفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم ٤٨ (A/64/48)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٦٣)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٤/٦٣).

### صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس للأمناء، بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٦).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/62/180).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٠ (و) من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/62/36)

المحاضر الموجزة A/C.3/62/SR.20 و 21 (جرت مناقشة هذا

البند بالاقتران مع البنود الفرعية ٧٠ (أ)

و (د) و ٢٩ و ٤٢)

A/62/439/Add.6

A/62/PV.77

62/171

تقرير اللجنة الثالثة

الجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها السابعة

والثامنة: الملحق رقم ٤٨ (A/63/48)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/63/220)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/63/175)

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم العشرين

(A/63/280)

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم العشرين (A/63/280)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.18 و 19 (مناقشة مشتركة مع البند

الفرعي ٦٤ د) و 23 و 29 و 38 و 40 و 43

A/63/430/Add.1

A/63/PV.70

١٦٧/٦٣ و ١٦٦/٦٣

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القراران

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ ب) و (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري

(A/63/264 و Corr.1)

مذكرات من الأمين العام:

يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات

موجزة أو تعسفاً (A/63/313)

يقدم فيها معلومات عن أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المتصلة

بالحق في التنمية (A/63/318)

بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/63/486)

المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.120-31 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي (ج)) و 35 و 38 و 39 و 41-44 و 46-48
تقرير اللجنة الثالثة	Add.2 و A/63/430/Add.5
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.71 و 71
القرارات	١٩٢/٦٣ و ١٧٣/٦٣

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والفقير المدقع

لاحظت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٥، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لمدة سنتين؛ وطلبت منه تقديم التقارير التي يعدها عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٨٦/٥٩). وأهابت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بالدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع الاهتمام المناسب (القرار ١٥٧/٦١).

ومدد مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

الوثيقة: تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

دعم دور الأمم المتحدة في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتعزيز الديمقراطية

بقيت مسألة تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، عدل عنوان البند ليشمل دعم دور الأمم المتحدة وتعزيز الديمقراطية. وتضطلع شعبة المساعدة الانتخابية/إدارة الشؤون السياسية بمهام تنسيق المساعدة الانتخابية داخل منظومة الأمم المتحدة. وتعمل

الشعبة بصورة وثيقة مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥ و ١٣٧/٤٦ و ١٣٨/٤٧ و ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ و ١٢٩/٥٢ و ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦ و ١٨٠/٥٨ و ١٦٢/٦٠).

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وطلبت إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمما يبذله من جهود لتعزيز الدعم المقدم من المنظمة لعملية إحلال الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٥٠/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٢).

### الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ١٧٠/٥٤ و ٩٨/٥٥ و ١٦٣/٥٦ و ٢٠٩/٥٧ و ١٧٨/٥٨ و ١٩٢/٥٩ و ١٦١/٦٠).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، ودعت إلى قيام ذلك الممثل الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠). وجددت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، ولاية الممثل الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٣).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٥٢/٦٢). ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨، ولاية المكلف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقررًا خاصًا لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى ذلك المقرر الخاص تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١٥٢/٦٢).

### توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جدياً في توجيه دعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها بغرض تمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي؛ وطلبت إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٥٣/٦٢ (القرار ١٥٣/٦٢).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لفترة ثلاث سنوات (قرار المجلس ٣٢/٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله (القرار ١٥٣/٦٢).

### حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك الاعتبارات الواردة في القرار ١٥٥/٦٢ فيما يتعلق بالتسليم بالتنوع الثقافي وأهميته بين جميع شعوب العالم وأمه، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٥٥/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/١٥٥).

### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ ودعت الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة النساء في السجون؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٢/١٥٨).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### تعزيز حق الشعوب في السلام

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حواراً ببناءً ومشاورات مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن السبل التي تمكن مجلس حقوق الإنسان من العمل على تشجيع هئية بيئة دولية تفضي إلى الأعمال الكاملة لحق الشعوب في السلم؛ وقررت مواصلة النظر، في دورتها الرابعة والستين، في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام (القرار ٦٢/١٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والأربعين (القرارات ٤٥/١٦٣ و ٤٦/١٢٩ و ٤٧/١٣١ و ٤٨/١٢٥ و ٤٩/١٨١ و ٥٠/١٧٤ و ٥١/١٠٥ و ٥٢/١٣١ و ٥٣/١٤٩ و ٥٤/١٧٤ و ٥٥/١٠٤ و ٥٦/١٥٣ و ٥٧/٢٠٣ و ٥٨/١٦٨، و ٥٩/١٩٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد

والموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٦٥/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٦٢).

### تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها، وأن تنظر بجديّة في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر، في دورتها الرابعة والستين، في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٦/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٦/٦٣).

### مناهضة تشويه صورة الأديان

لاحظت الجمعية العامة مع بالغ القلق، في دورتها الثالثة والستين، الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، وأعربت عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين؛ وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار ١٧١/٦٣، بما في ذلك عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم (القرار ١٧١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٦٣).

### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الثالثة والستين، أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، بما يتماشى مع مبادئ

باريس؛ وشجعت الدول الأعضاء على إنشاء تلك المؤسسات الوطنية أو تقوية ما هو قائم منها بالفعل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا إلى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار ١٧٢/٦٣ (القرار ١٧٢/٦٣).  
ونظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورته العاشرة (انظر الوثيقة A/HRC/10/54).  
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٣).

### العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والخمسين إلى دورتها الثانية والستين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢).  
وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً موضوعياً عن المسألة (القرار ١٧٦/٦٣).  
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٦٣).

### المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

طلبت الجمعية إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والستين، في معرض إشارتها إلى قراراتها ١٧٦/٥٨ و ١٨٣/٥٩ و ١٥١/٦٠ و ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢، مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٧/٦٣).  
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٦٣).

### الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها، في دورتها الرابعة والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ١٧٨/٦٣، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٧٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٦٣).

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء ومعلومات الدول الأعضاء عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً تحليلياً بهذا الشأن (القرار ١٧٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٦٣).

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الثالثة والستين، أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة على أساس التسامح واحترام التنوع؛ وقررت مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٨٠/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلداتها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛ وقررت النظر في المسألة في تلك الدورة (القرار ١٨١/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ١٨١/٦٣).

### الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول، بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ١٨٢/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٢/٦٣).

## حماية المهاجرين

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالدول، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها المقبلة؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص (القرار ١٨٤/٦٣).

الوثقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٤/٦٣).

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى جميع الحكومات، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أداء المهام والواجبات المسندة إليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٥/٦٣).

الوثقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٥/٦٣).

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٦٣).

### الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله (القرار ١٨٧/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٧/٦٣).

### لجنة حقوق الطفل

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى لجنة حقوق الطفل أن تكشف استعراضها لأساليب عملها من أجل تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، وأن تقوم باستعراض وتقييم ما تحزره من تقدم من أجل توفير معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٤٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/64/41).

**الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق**

أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٠، ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وجددت اللجنة هذه الولاية لاحقاً في قرارها ٢٧/٢٠٠٣. وعهدت اللجنة أيضاً، في قرارها ٤٩/٢٠٠٢ و ٢٢/٢٠٠٣ و ٢٥/٢٠٠٥، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق دراسة المسألة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق.

ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلك الولاية وغير تسمية المكلف بها إلى "المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق"، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس عام ٢٠٠٨ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦).

### حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

نوهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، بطلب لجنة حقوق الإنسان أن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (القرار ١٧٣/٥٨).

ويرد بيان ولاية المقرر الخاص في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ و ٢٧/٢٠٠٤.

ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦).

### آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين والثانية والستين، في التقريرين المرحليين المقدمين من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/61/464 و A/62/212).

وقام مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨ بإعادة، تحديد ولاية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ وغير تسمية المكلف بها إلى "الخبير المستقل المعني بآثار الديون

الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“، وبالتالي واصل ولاية كانت تجمع الولايتين المنشأتين سابقا وهما: (أ) المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ و (ب) الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (١٩٩٧-٢٠٠١). وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريرا، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن المسألة إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧).

ونظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي للخبير المستقل في دورتها الثالثة والستين (A/63/289).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧).

### الحق في التعليم

عيّنت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ مقرا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم. وتم تمديد الولاية عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤.

ومدّد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس سنويا وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشكل مؤقت فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم ضمن ولايته الحالية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

### تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٨).

**تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال**

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمديد ولاية الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم سنويا تقريرا إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨).

**تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، تعيين مقرر خاص يعنى بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لفترة ثلاث سنوات يركز فيها على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص (المقرر ١١٠/٢٠٠٤).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لمدة ثلاث سنوات، ودعا الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة والنظر في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها وتزويدها بالمعلومات اللازمة ذات الصلة بولايتها لتمكينها من إنجاز مهمتها بفاعلية؛ كما طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا ابتداءً من عام ٢٠٠٩ عن تنفيذ قرار المجلس وقرار الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)**

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/62/222)

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/62/254)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع الديمقراطية (A/62/293)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/62/298)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/62/212)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/62/218)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/62/225)

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/62/227)

المحاضر الموجزة A/C.3/62/SR.22-33 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع

البندين الفرعيين (ج) و (هـ) و 39 و 43-46 و 48 و 49 و 51-54

تقرير اللجنة الثالثة A/62/439/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.76

القرارات ١٥٠/٦٢ و ١٥٢/٦٢ و ١٥٣/٦٢ و ١٥٥/٦٢ و ١٥٨/٦٢

و ١٦٣/٦٢ و ١٦٥/٦٢ و ١٦٦/٦٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/63/259)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/63/272)

حماية المهاجرين (A/63/287)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/63/337)

الحق في التنمية (A/63/340)

مناهضة تشويه صورة الأديان (A/63/365)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/63/367)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/63/161)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/63/223)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/63/263)

تقرير ممثله الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى (A/63/270)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/63/271)

التقرير المؤقت للخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/63/274)

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في المستوى المعيشي المناسب وفي الحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/63/275)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/63/278)

تقرير ممثله الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/63/286)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/63/288)

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/63/289)

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/63/290)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/63/292)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات مؤجلة أو الإعدام التعسفي (A/63/313)

مذكرة من الأمين العام تقدم معلومات عن عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/63/318)

مذكرة من الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/63/846)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.20-31 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البندين الفرعيين (ج) و (هـ) و 35 و 38 و 39 و 41-44 و 46-48)

تقرير اللجنة الثالثة A/63/430/Add.2

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.70 و 74

القرارات ١٧١/٦٣ و ١٧٢/٦٣ و ١٧٦/٦٣ إلى ١٨٢/٦٣ و ١٨٤/٦٣ إلى ١٨٧/٦٣ و ٢٤٤/٦٣

### (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لتلك الغاية أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت أيضا إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواصلة موافاتها بنتائج وتوصياته (القرار ١٩٠/٦٣).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (١٩٠/٦٣).

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأربعين المعقودة عام ١٩٨٤، إلى رئيس اللجنة أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد تتضمن نتائج واقتراحات مناسبة تُقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية الممثل الخاص سنوياً.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة، في دورتها الرابعة والستين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تشمل مدى تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الدولية وقررت مواصلة نظرها في الحالة في تلك الدورة (القرار ١٩٩١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٩١/٦٣).

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، ترشيح مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً. وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣ إلى الأمين العام أن يساعد على تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٨). وتجدد سنوياً ولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام منذ ذلك الحين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها السادسة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ١٣٢/٤٦ و ١٤٤/٤٧ و ١٥٠/٤٨ و ١٩٧/٤٩ و ١٩٤/٥٠ و ١١٧/٥١ و ١٣٧/٥٢ و ١٦٢/٥٣ و ١٨٦/٥٤ و ١١٢/٥٥ و ٢٣١/٥٦ و ٢٣١/٥٧ و ٢٤٧/٥٨ و ٢٦٣/٥٩ و ٢٣٣/٦٠ و ٢٣٢/٦١ و ٢٢٢/٦٢).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بقيام الأمين العام بتعيين مستشار خاص لميانمار لمواصلة متابعة ولاية المساعي الحميدة، وأكدت دعمها التام لتلك المهمة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة ومواصلة مناقشاته عن حالة حقوق الإنسان، والتحول إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، وكذلك إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، كما قررت مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٤٥/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٥/٦٣)
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً مؤقتاً مقمداً من المقرر الخاص (القرار ٢٤٥/٦٣)

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/332)

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/63/356)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/63/459)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/322)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/63/341)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.20-25 و 28-30 (جرت مناقشة هذا

البند بالاقتران مع البندين الفرعيين ٦٤ (ب)

و ((هـ)) و 38 و 39 و 44 و 46

Corr.1 و A/63/430/Add.3

تقرير اللجنة الثالثة

A/63/PV.71 و 74

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٩٠/٦٣ و ١٩١/٦٣ و ٢٤٥/٦٣

القرارات

### (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما أتخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣؛ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.4) (المقرر ٥٣٥/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الثالثة والستين، بالتقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المقرر ٥٣٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/64/36).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/63/36)

A/C.3/63/SR.18 و 19

المحضران الموزان

A/63/430/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/63/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٥/٦٣

المقرر

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

### ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٣، النظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلساتها العامة (القرار ٤٨/١٦٢، المرفق الثاني).

### سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢).

وحتت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/١٣٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٣٨).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/63/305 و Corr.1)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.48

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.43-45 و 68

القرار ١٣٨/٦٣

### (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194)،

في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة التي عُقدت عام ١٩٩١. وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنويا في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ و ١٠٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ١٩٤/٥٢ و ١٦٨/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ٩٥/٥٥ و ١٦٤/٥٦ و ١٠٧/٥٧ و ١٥٣/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ١٤١/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١٣٤/٦٢ و ٩٤/٦٣).

### اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

دعت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز دمج مبادرة ذوي الخوذ البيض ضمن أعمال منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك، في دورتها الرابعة والستين، في فرع مستقل من التقرير السنوي عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ٢٢٠/٦١).

الوثيقة: التقرير السنوي للأمين العام (قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٢٢٠/٦١ و ١٣٩/٦٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠٠٨)، A/64/84-E/2009/87.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، رفع الصندوق المتحدد المركزي للطوارئ الحالي إلى مستوى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بإضافة عنصر لتقديم المنح يستند إلى التبرعات؛ وأحاطت علما بأنه سيجري إنشاء مجموعة استشارية، تكون بمثابة هيئة مستقلة، تقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن مسألة استخدام الصندوق وأثره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق (القرار ١٢٤/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية؛ وأهابت بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية تحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة؛ وقررت اعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس اليوم العالمي للعمل الإنساني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٣٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٣٩).

### التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أبرزت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أهمية أنشطة الحد من أخطار الكوارث وكررت التزامها بدعم جهود البلدان الرامية إلى تعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج استعراض السجل المركزي للقدرات المتصلة بإدارة الكوارث، المزمع إجراؤه عام ٢٠٠٩؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي الدولي للكوارث الطبيعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، وأن يدرج في تقريره تحليلاً للثغرات التي يحتمل حدوثها في تقديم المساعدة في الفترة ما بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتنمية (القرار ٦٣/١٤١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٤١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (A/61/313)

المحاضر الموجزة A/C.2/61/SR.2-6 و 11 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ ب) و 12 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/61/429/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.83

القرار ٦١/٢٢٠

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٥ أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/63/81 - E/2008/71)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (A/63/277)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٣٤٨/٦٣)

مشروعاً للقرارين Add.1 و A/63/L.53 و Add.1 و A/63/L.49

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.43-45 و 68

القراران ١٤١/٦٣ و ١٣٩/٦٣

### (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث أيضاً تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها من الثالثة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢).

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية العسيرة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسراهم والمساعدة على إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية؛ وأكدت الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية، والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في المساعدة المباشرة للشعب الفلسطيني؛ وأهابت بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛ وحثت الجهات المانحة الدولية، ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى

الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، بغرض التصدي لأثر الأزمة الحالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً، وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١٤٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٦٣)، A/64/78-E/2009/66.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٥ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/63/75-E/2008/52

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.50

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.43-45 و 68

القرار ١٤٠/٦٣

### ٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤،

#### لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، إلى الأمين العام: (أ) أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على تنفيذ القرار ١٣٧/٥٩؛ (ب) أن يواصل أنشطة برنامج التوعية الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، استجابة للقرار ٢٢٥/٦٠؛ (ج) أن يدعم الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؛ (د) أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٩٦/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٦٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/62/310

مشروع القرار Add.1 و A/62/L.26/Rev.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/62/PV.53-55 و 74

القرار ٩٦/٦٢

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

## ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدّم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (المقرر ٦٣/٥٠٨).

الوثائق:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/64/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/63/4)

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/63/229)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.34 و 35

المقرر ٥٠٨/٦٣

## ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملاً بذلك القرار، أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الثاني عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩ و ٥٠٥/٦٠ و ٥٠٥/٦١ و ٥٠٥/٦٢).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثالثة والستين بالتقرير السنوي الثالث عشر المقدم من المحكمة الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (المقرر ٥٠٥/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الدولية لرواندا.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/63/209-S/2008/514)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.24 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند ٦٨)  
المقرر ٥٠٥/٦٣

#### ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وعملاً بذلك القرار، أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الرابع عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤)

و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الخامس عشر المقدم من المحكمة الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (المقرر ٥٠٦/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/63/210-S/2008/515)

الجلسة العامة A/63/PV.24 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند ٦٧)

المقرر ٥٠٦/٦٣

### ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخمسين اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، مؤتمر دبلوماسي للمفوضين اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد أن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند "المحكمة الجنائية الدولية" (القراران ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن يكون عنوان البند "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة؛ وأكدت أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي؛ كما أكدت أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة، وكذلك ضرورة قيام الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بالنفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة؛ وشجعت جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقاً للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛ وطلبت إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقاً لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨، للدورة السابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ومن ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وشجعت الدول على أن تشارك بأوسع قدر ممكن في دورات جمعية الدول الأطراف؛ ودعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢١/٦٣).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢١/٦٣)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢١/٦٣).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/63/471)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (A/63/323)

Add.1 و A/63/L.19

مشروع قرار

A/63/PV.35 و 45

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢١/٦٣

القرار

## ٧٧ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بعد عام واحد من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان قد أعرب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية ١٥٦ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية.

وقد اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٢٦٣/٤٨)، ودخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية باعتبارهما صكا واحدا. وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان قد أعرب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاق ١٣٤ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية.

وقد فتح باب التوقيع على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر القرار ٢٤/٥٠) ودخل حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان قد أعرب ٧٤ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، عن الموافقة على الالتزام بالاتفاق.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١)

و ٣٦/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨، و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣).

### (أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، أن تُنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية تسهلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

كما قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، أن تُنشئ فريقا عاملا مخصصا غير رسمي مفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ والاجتماع العاشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يونيه ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين لمساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة على إعداد جدول أعماله؛ وقررت إنشاء فريق عامل مخصص جامع يوصي بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بناء على نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠/٦٠ للإشراف على تنفيذ "تقييم التقييمات"، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماعه غير الرسمي لمدة أسبوع في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وقررت أن تعلن الأمم المتحدة يوم ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات اعتبارا من عام ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، عن التطورات

والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ١١١/٦٣، الأجزاء الثالث والرابع عشر والعاشر والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ١١١/٦٣، الجزآن العاشر والسابع عشر). و A/64/66 و Add.1 و 2؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي العملية الاستشارية يميلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها العاشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٣٠ /٦٠ و ١١١/٦٣) A/64/131.

(ج) تقرير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٣٠/٦٠، الجزء الحادي عشر، والقرار ١١١/٦٣ الجزء الثاني عشر)؛

(د) تقرير الفريق العامل الجامع المخصص (القرار ١١١/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/63/63 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (A/63/79 و Corr.1)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها التاسع (A/63/174 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/7/Add.27)

المحيطات وقانون البحار: دراسة أعدتها الأمانة العامة (A/63/342)

مشروع قرار Add.1 و A/63/L.42

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.62-64

القرار ١١١/٦٣

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام الدعوة عام ٢٠٠٩ إلى عقد جولة ثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية وذلك للنظر في تشجيع مشاركة أوسع نطاقا في الاتفاق من خلال الحوار المستمر، وخاصة مع الدول النامية، والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف المؤتمر الاستعراضي؛ وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا في دورتها الرابعة والستين عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وذلك لإنفاذ الفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦٣ (القرار ١١٢/٦١، الجزآن الثاني والعاشر).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٦٣، الجزء العاشر).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/63/128

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/63/L.43

مشروع قرار

A/63/PV.62-64

المحاضر

١١٢/٦٣

القرار

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980) المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة عضويتها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية

للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١).

وحتى الجمعية العامة بقوة، في دورتها الثانية والستين، الدول التي لم تنظر بعد في ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات على القيام بذلك بالقدر الذي لم تمارسه من قبل، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات ذات المصدقية التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق والقيام، حسب الاقتضاء، بإجراء محاكمات في الجرائم الخطيرة، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات (القرار ٦٣/٦٢).

وشجعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الدول على أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى قائمة بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، بتقديم المساعدة إلى بعضها بعضاً في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم، بما في ذلك ما يتعلق بالأدلة؛ كما شجعت جميع الدول على أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة، في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم خطيرة زعم أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، من المعلومات والمواد المتحصل عليها من الأمم المتحدة، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛ وأن توفر الحماية الفعالة، للشهود وغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم؛ وأن تقوم باستكشاف سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لتعزيز قدرتها على إجراء التحقيقات؛ وقررت أن تواصل النظر، خلال دورتها الرابعة والستين وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن هذا الموضوع (انظر A/60/980)؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول فيما يختص بتلك الجرائم، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛ وشجعت الأمم المتحدة على أن تقوم، حينما يثبت أن الادعاءات لا تستند إلى أساس، باتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛ وحثت الأمم المتحدة على أن

تواصل تعاونها مع الدول صاحبة الولاية القضائية لتزويد تلك الدول، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقات ذات الصلة التي تنظم أنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛ وشددت على أهمية ألا تتخذ الأمم المتحدة أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في البعثات الذين يبلغون عن ادعاءات بارتكاب تلك الجرائم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك فيما يختص بأي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛ وأن يدرج في التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات ذات المصادقية وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات (القرار ١١٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/63/260 و Add.1)

تقرير اللجنة المخصصة عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن دورتها الثانية (٧-٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨): الملحق رقم ٥٤ (A/63/54)

المحاضر الموجزة A/C.6/63/SR.5 و 14 و 19 و 26

تقرير اللجنة السادسة A/63/437

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.67

القرار ١١٩/٦٣

### ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على الترتيب، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٧/٦١.

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بمبادرات اللجنة الرامية إلى توسيع نطاق برنامج المساعدة والتعاون على الصعيد التقني، ووجهت انتباه الأمين العام إلى الموارد المحدودة المتاحة في ذلك المجال؛ كما رحبت بقيام اللجنة باستعراض أساليب عملها على نحو شامل ومناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١٢٠/٦٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمم نص الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأوصت جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في الدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة (القرار ١٢١/٦٣).

واعتمدت الجمعية العامة أيضا، في دورتها الثالثة والستين، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، وأذنت بإقامة مراسم التوقيع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في هولندا (القرار ١٢٢/٦٣).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/64/17)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين. الملحق رقم ١٧ (A/63/17 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/63/SR.9 و 10 و 25 و 26

تقرير اللجنة السادسة A/63/438

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.67

القرارات من ١٢٠/٦٣ إلى ١٢٢/٦٣

## ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين، ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠).

ويتلقى الأمين العام، في سياق اضطراره بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية أعضاءها.

وأذنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، للأمين العام بأن يضطلع عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالأنشطة المحددة في تقريره، وتشمل تقديم ما يلي: (أ) عدد من الزمالات في كلا العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، تمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛ (ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كلا العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، بشرط توافر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً لصندوق الزمالات؛ (ج) مساعدة على شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الإجمالية للبرنامج، تُمنح لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية، يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يَحْتَمِل تنظيمها عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بوسائل أخرى على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن ذلك؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٦٢/٦٢).

والدول الأعضاء الخمس والعشرون التالية هي أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا،

باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية (القرار ٦٢/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٦٢)

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

A/62/503 تقرير الأمين العام

المحضران الموجزان A/C.6/62/SR.27 و 28

A/62/447 تقرير اللجنة السادسة

A/62/PV.62 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٢/٦٢ القرار

### ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لفترة مدتها خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (المقرر ٤١١/٦١).

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في دورتها الستين، وخصوصاً الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع "أثار التزاعات المسلحة على المعاهدات"؛ كما وجهت انتباه الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة إلى استطلاع آرائها بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمالها؛ ودعت الحكومات إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن ممارساتها بشأن موضوعي "التحفظات على المعاهدات" و "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"؛ ووجهت انتباه

الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة إلى تلقي تعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن مشاريع المواد والشروح الخاصة بموضوع "آثار التفاعلات المسلحة على المعاهدات"؛ وأحاطت علما بقرار اللجنة بأن تدرج في جدول أعمالها موضوعي "المعاهدات عبر الزمن"، و "شروط الدولة الأكثر رعاية"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن المساعدات المقدمة حالياً إلى المقرررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقرررين الخاصين؛ وشجعت على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية على شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الرابعة والستين للجمعية؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشات بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والستين للجمعية يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/١٢٣).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين: الملحق رقم ١٠ (A/64/10).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين: الملحق رقم ١٠ (A/63/10)

A/C.6/63/SR.16-26

المحاضر الموجزة

A/63/439

تقرير اللجنة السادسة

A/63/PV.67

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٣/٦٣

القرار

#### ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة عام ١٩٦٩ بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة كي تنظر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أُدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، أن تعقد اللجنة المختصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس الاقتراحات والمقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ د-٣٠).

ومنذ الدورة الثلاثين، تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وطلبت من اللجنة الخاصة، أن تقوم في دورتها التي ستعقد عام ٢٠٠٩ بما يلي: (أ) أن تواصل النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة؛ (ب) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في وثيقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع وتنفيذ الجزاءات"، وذلك بهدف التركيز على المسائل المتعلقة؛ (ج) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس كل تقارير الأمين العام ذات الصلة، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛ كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٢٧/٦٣).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ١٢٧/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/63/33)

تقارير الأمين العام:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/63/98)

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/63/224)

المحاضر الموجزة A/C.6/63/SR.12, 13 و 26

تقرير اللجنة السادسة A/63/442

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.67

القرار ١٢٧/٦٣

## ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الحادية والستين والثانية والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وخاصة عن أعمال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، مع إيلاء اهتمام خاص بتحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بسيادة القانون وتسويقها وفعاليتها؛ ودعت محكمة العدل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة القانون

الدولي إلى الاستمرار في التعقيب، في تقارير كل منها إلى الجمعية العامة، على أدوارها الحالية في تعزيز سيادة القانون؛ ودعت الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون إلى التفاعل مع الدول الأعضاء، وخاصة عن طريق إحاطات غير رسمية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تركيز تعقيباتها في مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والستين على الموضوع الفرعي "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" (القرار ١٢٨/٦٣).

الوثيقة: التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار ١٢٨/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/63/64)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصلة بوحدة سيادة القانون (A/63/154)

تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/63/226)

المحاضر الموجزة A/C.6/63/SR.5-8 و 26

تقرير اللجنة السادسة A/63/443

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.67

القرار ١٢٨/٦٣

### زاي - نزع السلاح

#### ٨٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثالثة والستين، المعقودة عام ٢٠٠٨، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٦/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٨. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧ (A/63/276)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.6

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.31 و 32

القرار ٦/٦٣

### ٨٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د١-١٠/٢، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ بء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء،

و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف و بـ، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠؛ والمقررات د-١٢/٢٤، و ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١).

#### (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ بأن تقدم الدول الأعضاء تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن هذه المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

و لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة الثالثة والستين.

#### (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

كما طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض عمل الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويرها، ليبدأ عمله عام ٢٠١٠، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (القرار ١٣/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ باء و ١٣/٦٢)، A/64/113.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/62/158 و Add.1-3)

A/C.1/62/PV.2-25

المحاضر الحرفية

A/62/381

تقرير اللجنة الأولى

A/62/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٣/٦٢

القرار

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/63/97 و Add.1 و 2)

المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى A/63/381

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

### ٨٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١، وذلك بناء على طلب من سري لانكا، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تانزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة السادسة والعشرين إلى الدورة الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٨٣٢ (د-٢٦)، و ٢٩٢٢ (د-٢٧)، و ٣٠٨٠ (د-٢٨)، و ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩)، و ٣٤٦٨ (د-٣٠)، و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢ و ٨٦/٣٣، و ٨٠/٣٤ بء، و ١٥٠/٣٥، و ٩٠/٣٦، و ٩٦/٣٧، و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩، و ١٥٣/٤٠، و ٨٧/٤١، و ٩٧/٤٢، و ٩٧/٤٣، و ١٢٠/٤٤، و ٧٧/٤٥، و ٤٩/٤٦، و ٥٩/٤٧، و ٨٢/٤٨، و ٨٢/٤٩، و ٧٦/٥٠، و ٥١/٥١، و ٤٤/٥٢، و ٤٧/٥٤، و ١٦/٥٦، و ٢٩/٥٨، و ٤٨/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٤/٦٢).

الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/64/29).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/64/29)

المحاضر الحرفية A/C.1/62/PV.2-25

تقرير اللجنة الأولى A/62/382

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.61

القرار ١٤/٦٢

## ٨٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩، و ٧٨/٥٠، و ٥٣/٥١، و ٤٦/٥٢، و ٤٨/٥٤، و ١٧/٥٦، و ٣٠/٥٨، و ٤٩/٦٠).

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن لكي يبدأ نفاذها دون إبطاء، وأهابت بتلك الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥/٦٢).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

A/C.1/62/PV.2-25

المحاضر الحرفية

A/62/382

تقرير اللجنة الأولى

A/62/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٥/٦٢

القرار

## ٨٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٦، بنداً فرعياً في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ١٥٢/٤٠ سين، و ٨٦/٤١ فاء، و ٤٢/٤٢ واو، و ٨١/٤٣ باء، و ٦٥/٤٥، و ٤٥/٤٧، و ٦٨/٤٨، و ٦١/٥٠، و ٣١/٥٢، و ٤٦/٥٤، و ١٥/٥٦، و ٦٠/٥٩، والمقرران ٥١٥/٥٨، و ٥١٤/٦٠).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثانية والستين بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على أوسع نطاق ممكن؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تجميعاً للتعليقات الواردة بشأن التقرير من الدول الأعضاء (القرار ٢١/٦٢).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/62/PV.2-25

تقرير اللجنة الأولى A/62/390

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.61

القرار ٢١/٦٢

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Add.1 و A/63/114

## ٨٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند من الدورة السادسة والعشرين إلى الثامنة والأربعين ومن الخمسين إلى الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٨٨٠ (د-٢٦)، و ٢٩٩٣ (د-٢٧)، و ٣١٨٥ (د-٢٨)، و ٣٣٣٢ (د-٢٩)، و ٣٣٨٩ (د-٣٠)، و ٩٢/٣١، و ١٥٤/٣٢، و ٧٥/٣٣، و ١٠٠/٣٤، و ١٥٨/٣٥، و ١٠٢/٣٦، و ١١٨/٣٧، و ١٩٠/٣٨، و ١٥٤/٣٩، و ١٥٨/٤٠، و ٩٠/٤١، و ٩٢/٤٢، و ٨٥/٤٣ إلى ٨٨/٤٣، و ١٢٦/٤٤، و ٨٠/٤٥، و ٦٠/٤٧ ألف، و ٨٣/٤٨؛ والمقررات ٤١٤/٤٦، و ٤١٨/٥٠، و ٤١٥/٥١، و ٤١٥/٥٢ و ٤١٩/٥٤، و ٤١٧/٥٦، و ٥١٦/٥٨، و ٥٢٠/٦٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (المقرر ٥١٢/٦٢).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/62/PV.2-25

المحاضر الحرفية

A/62/385

تقرير اللجنة الأولى

A/62/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٢/٦٢

المقرر

## ٩٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار

١١٨/٤٤ ألف)، وأيضا في دوراتها الخامسة والأربعين، ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

كما قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثانية والستين، النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٥/٥٦، و ٥٣/٥٧، و ٣٢/٥٨، و ٦٠/٥٩، و ٤٥/٦٠، و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين، يجري إنشاؤه عام ٢٠٠٩ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة (القرار ٣٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٦٣).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

A/63/139 تقرير الأمين العام

A/C.1/63/PV.2-22 المحاضر الحرفية

A/63/385 تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٣٧/٦٣ القرار

#### ٩١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤، وذلك بناء على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقا مصر (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة الثانية والستين (القرارات ٣٤٧٤ (د-٣٠)، و ٧١/٣١، و ٨٢/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د)، و ٦٤/٣٣، و ٧٧/٣٤، و ١٤٧/٣٥، و ٨٧/٣٦، و ٧٥/٣٧، و ٦٤/٣٨، و ٥٤/٣٩، و ٨٢/٤٠، و ٤٨/٤١، و ٢٨/٤٢، و ٦٥/٤٣، و ١٠٨/٤٤، و ٥٢/٤٥، و ٣٠/٤٦، و ٤٨/٤٧، و ٧١/٤٨، و ٧١/٤٩، و ٦٦/٥٠، و ٤١/٥١، و ٣٤/٥٢، و ٧٤/٥٣، و ٥١/٥٤، و ٣٠/٥٥، و ٢١/٥٦، و ٥٥/٥٧، و ٣٤/٥٨، و ٦٣/٥٩، و ٥٢/٦٠، و ٥٦/٦١، و ١٨/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٦٣ (Part I) (A/64/124).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/63/115 (Part I)
المحاضر الحرفية	A/C.1/63/PV.2-22
تقرير اللجنة الأولى	A/63/386
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.61
القرار	٣٨/٦٣

#### ٩٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٧٢/٣٣، و ٨٥/٣٤، و ١٥٥/٣٥، و ٩٥/٣٦، و ٨١/٣٧، و ٦٨/٣٨، و ٨٦/٤٠،

و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٣٦/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في جملة أمور، أن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن المسألة (القرار ٣٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها ضمن إطار هذا البند.

A/C.1/63/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/63/387

تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٣٩/٦٣

القرار

### ٩٣ - منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل دورة من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٩٩/٣٦، و ٨٣/٣٧، و ٧٠/٣٨، و ٥٩/٣٩، و ٨٧/٤٠، و ٥٣/٤١، و ٣٣/٤٢، و ٧٠/٤٣، و ١١٢/٤٤، و ٥٥/٤٥ ألف وباء، و ٣٣/٤٦، و ٥١/٤٧، و ٧٤/٤٨ ألف، و ٧٤/٤٩، و ٦٩/٥٠، و ٤٤/٥١، و ٣٧/٥٢، و ٧٦/٥٣، و ٥٣/٥٤، و ٣٢/٥٥، و ٢٣/٥٦، و ٥٧/٥٧، و ٣٦/٥٨، و ٦٥/٥٩، و ٥٤/٦٠، و ٥٨/٦١، و ٢٠/٦٢).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين مؤتمر نزع السلاح إلى إكمال ما يقوم به من دراسة وتحديث للولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩، وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة

في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة (القرار ٤٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/63/PV.2-22	المحاضر الحرفية
A/63/388	تقرير اللجنة الأولى
A/63/PV.61	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠/٦٣	القرار

#### ٩٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ ألف). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الحادية والستين (القرارات ٤٥/٦٠، و ٤٣/٤٧، و ٤٨/٦٦، و ٤٩/٦٧، و ٥٠/٦٢، و ٥١/٣٩، و ٥٢/٣٣، و ٥٣/٧٣، و ٥٤/٥٠، و ٥٥/٢٩، و ٥٦/٢٠، و ٥٧/٥٤، و ٥٨/٣٣، و ٥٩/٦٢، و ٦٠/٥١، و ٦١/٥٥).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (المقرر ٥١٨/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/63/PV.2-22	المحاضر الحرفية
A/63/384	تقرير اللجنة الأولى
A/63/PV.61	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٨/٦٣	المقرر

## ٩٥ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة عام ١٩٥٩ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح منذ ذلك الحين مدرجا في جدول أعمال كل دورة.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثانية والستين (انظر القرارات ١٧٢٢ (د-١٦)، و ١٧٦٧ (د-١٧)، و ١٨٨٤ (د-١٨)، و ٢٠٣١ (د-٢٠)، و ٢١٦٢ (د-٢١)، و ٢٣٤٢ (د-٢٢)، و ٢٤٥٤ (د-٢٣)، و ٢٦٠٢ (د-٢٤)، و ٢٦٦١ (د-٢٥)، و ٢٨٢٥ (د-٢٦)، و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧)، و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨)، و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩)، و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠)، و ١٨٩/٣١ باء، و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي، و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام، و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء، و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء، و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين، و ٥٩/٤١ ألف إلى سين، و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين، و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء، و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين، و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين، و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام، و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام، و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام، و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين، و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد، و ٤٥/٥١ ألف إلى راء، و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء، و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف - ألف، و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء، و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال، و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء، ومن ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧، و من ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨، و ٢٤١/٥٨، ومن ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩، ومن ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠، و ٢٢٦/٦٠، ومن ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١، ومن ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨، و ٤٠٧/٤٢، و ٤٢٢/٤٣، و ٤٣٢/٤٤، ومن ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥، و ٤١٢/٤٦، و ٤١٣/٤٦، و ٤١٩/٤٧، و ٤٢٠/٤٧، و ٤٢٧/٤٩، و ٤٢٠/٥٠، و ٤٢٠/٥١، و ٤١٤/٥١، و ٤١٧/٥٤، و ٤١٥/٥٥، ومن ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦، و ٥١٥/٥٧، ومن ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨، ومن ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩، ومن ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠، و ٥١٥/٦١، و ٥١٣/٦٢، و ٥١٤/٦٢).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين ٣٤ قرارا ومقررين في إطار هذا البند (القرارات من ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ والمقرران ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (أ) الإخطار بالتجارب النووية

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٨٧، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن هذه التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من هذا القبيل بالبيانات المتعلقة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، عن تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وحثت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، في إطار مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية (القرار ٢٤/٦٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، بالتزام اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك عن طريق اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ في مانيتا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وشجعت الدول الأطراف في المعاهدة على العمل نحو استئناف المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل المتعلقة القائمة بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها (القرار ٣١/٦٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**(د) حظر إلقاء النفايات المشعة**

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، واضعاً في اعتباره النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٦٢/٣٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

**(هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة**

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطانها القانونية وتشريعها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛ وشجعت التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال (القرار ٦٢/٤٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**(و) نزع السلاح الإقليمي**

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وفي ظل الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح، وأهابت بالدول أن ترم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٣/٤٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٦٣)، A/64/126.

## (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٦٣)، A/64/114.

## (ط) نزع السلاح النووي

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، عن أسفها لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ لم يتوصل إلى أي نتائج موضوعية، ولأن الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٤٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٦٣).

## (ي) تخفيض الخطر النووي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٣).

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تظطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية، وشددت على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وأشارت إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يساهم في تحقيق عملية الانضمام إلى الاتفاقية (القرار ٤٨/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها من أجل تنفيذ القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٦٣).

(م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٥٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٦٣)، A/64/117.

(ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين

العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٥١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٦٣).

### (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٢/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٦٣).

### (ع) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

جددت الجمعية العامة دعوتها، في دورتها الثالثة والستين، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وقررت أن تستعرض تنفيذ ذلك القرار في دورتها الرابعة والستين (القرار ٥٨/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

ناشدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٦٣).

### (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وشجعت الدول بقوة على تنفيذ توصياته؛ كما شجعت الدول، التي بإمكانها الإسهام، على أن تسهم، طواعية وفي شفافية، في وضع مبادئ توجيهية تقنية في إطار الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول كي تستخدمها على أساس طوعي، لمساعدتها على تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية والحيلولة دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية والتخفيف من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع؛ وكررت تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل (القرار ٦٣/٦١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها، وشجعت استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادمة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦٣/٦٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وأهابت بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛ وأهابت بدول المنطقة التي لم توقع معاهدة بليندايا ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛ ورحبت بتوقيع معاهدة سيميالاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وحثت جميع الدول المعنية على التعاون على حل المسائل المعلقة سعياً لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً (القرار ٦٣/٦٥).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٦٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٦٣).

### (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً يتضمن مرفقه مقترحات عملية من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٣).

### (ث) الشفافية في مجال التسلح

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام، بالبيانات والمعلومات المطلوبة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأكدت من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وتحقيقاً لذلك الغرض: (أ) ذكّرت الدول الأعضاء بطلبها إياها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبمساعدة فريق خبراء حكوميين يدعى للانعقاد عام ٢٠٠٩ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره عن الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره (القرار ٦٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٦٩)، A/64/135.

### (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، جميع المبادرات المتخذة من أجل نجاح تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وقررت أن تعقد الاجتماع المقبل، من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛ وقررت أيضا أن يعقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي للتعقب في إطار اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين؛ وشجعت الدول على تقديم تقاريرها الوطنية، قدر الإمكان، قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛ وقررت عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛ وقررت أيضا عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٣/٧٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٧٢).

### (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات في الأسلحة النووية مع توخي الشفافية، ودعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على تدابير لتوخي الشفافية وبناء الثقة، ولاحظت في الوقت نفسه زيادة الشفافية التي أبدتها مؤخرا الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها حاليا؛ وأكدت أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك الانضمام على الصعيد العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشجعت بقوة في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل تحقيق الانضمام على الصعيد العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاق (الاتفاقات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وشجعت الدول

البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي (القرار ٦٣/٧٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إنشاء فريق مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتباراً من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان المتوقعتان عام ٢٠٠٩ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي؛ وقررت أيضاً أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد دوراته الموضوعية في المستقبل؛ وقررت كذلك أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانوناً قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، وأن يحيل تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وأن يقدم له كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة (القرار ٦٣/٢٤٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها ردود الدول الأعضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٦٣/٢٤٠).

(أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (المقرر ٦٣/٥١٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق  
نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (المقرر ٦٣/٥٢٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/62/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٤٢ (A/62/42)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/62/133)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/62/156)

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/62/166 و Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.1/62/PV.2-25

تقرير اللجنة الأولى A/62/391

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

القرارات ٤٦/٦٢ و ٣٤/٦٢ و ٣١/٦٢ و ٢٤/٦٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/63/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٤٢ (A/63/42)

تقارير الأمين العام:

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(A/63/116 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/63/117 و Add.1)

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/63/120 و Add.1-3)

- تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/63/126)
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/63/134)
- تخفيض الخطر النووي: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ نزع السلاح النووي (A/63/135)
- الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/63/136 و Add.1)
- تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/63/153)
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/63/158 و Add.1)
- تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/63/171 و Add.1)
- مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/63/176)
- توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها (A/63/261)
- نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/63/334)
- مذكرتان من الأمين العام:
- مذكرة بشأن تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/63/91)
- مذكرة يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ (A/63/182)
- المحاضر الحرفية A/C.1/62/PV.2-22
- تقرير اللجنة الأولى A/62/389
- المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.61 و 74
- القرارات ٤٣/٦٣ إلى ٥٢/٦٣، و ٥٨/٦٣ و ٦٠/٦٣، و ٦١/٦٣، و ٦٤/٦٣ إلى ٦٦/٦٣، و ٦٨/٦٣، و ٦٩/٦٣، و ٧٢/٦٣، و ٧٣/٦٣، و ٢٤٠/٦٣ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣
- المقران

## ٩٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وواصلت الجمعية العامة، في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثانية والستين، النظر في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧ و ٦٠/٥٨، إلى ٦٥/٥٨ و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠ و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢؛ والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٧٤/٦٣ إلى ٧٨/٦٣ و ٨٠/٦٣).

### (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزاً لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛ وأبرزت أن المركز الإقليمي أثبت، من خلال أنشطته، دوره كطرف إقليمي فاعل قادر باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة على دفع قضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداء من فترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية التي يقوم بها المركز الإقليمي، كي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ القرار (القرار ٧٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٦٣).

## (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

لاحظت الجمعية العامة مع الأسف، في دورتها الثالثة والستين، أن مؤتمر نزع السلاح، لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٨، من إجراء مفاوضات في هذا الشأن حسبما دعت إليه الجمعية العامة في القرار ٥١/٦٢، فكررت طلبها إلى المؤتمر أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٧٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

## (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في إطار الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٧٦/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بانتقال المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من نيويورك إلى كاتماندو وبدء عمله في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ وشددت على أهمية عملية كاتماندو بالنسبة إلى تنمية ممارسة الحوار من أجل الأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً، في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٦٣).

## (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة

## المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في تنفيذ "مبادرة ساو تومي"، فيما يختص بوضع صك قانوني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، ومدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط

أفريقيا، وبخاصة القرار الذي اتخذته الاجتماع الوزاري السابع والعشرون للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في لواندا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالانتهاء من عملية إعداد مدونة قواعد السلوك تحسبا لاحتمال اعتمادها في الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين، والنظر خلال الاجتماع نفسه في مشروع نص يتضمن عناصر مستقاة من الصكوك القانونية ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في دعم الجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، بوسائل منها تقديم المساعدة الضرورية إليها لضمان نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين؛ وأهابت بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٦٣).

#### (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

لاحظت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تنفيذ توصيات الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من أجل تمويل تكاليف المركز التشغيلية، وثلاث وظائف جديدة من الميزانية العادية للمنظمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون أوثق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم إلى المركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ القرار (القرار ٨٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٨٠/٦٣)، A/64/112.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/63/157)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/63/163)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/63/164)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/63/178)

A/C.1/63/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/63/390

تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٧٤/٦٣ إلى ٧٨/٦٣ و ٨٠/٦٣

القرارات

## ٩٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنوناً "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١١٥).

وواصلت الجمعية العامة، في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثانية والستين، النظر في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧، و ٦٦/٥٨، و ٦٧/٥٨، و ١٠٤/٥٩، و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، والمقررات ٤٢٢/٣٤، ٤٢٣/٣٩، و ٤٢٨/٤٠، و ٤٢١/٤١، و ٤٣٢/٤٤، و ٤٢٢/٤٧، و ٤١٨/٥٤).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، قراراتين في إطار هذا البند (القرارات ٨٢/٦٣ و ٨٣/٦٣).

**(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح**

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن أعماله (القرار ٨٢/٦٣).  
الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

**(ب) تقرير هيئة نزع السلاح**

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٩، في الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٨٣/٦٣).  
الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٤٢ (A/64/42).

**المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح**

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣، عن ارتياحها إزاء إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية سنوياً تقريراً عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

**معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح**

أقرت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إليها تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩١ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)**

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/63/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٤٢ (A/63/42)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/63/279)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح  
(A/63/177)

المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى A/63/391

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

القراران ٨٣/٦٣ و ٨٢/٦٣

## ٩٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بعنوان "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، وذلك بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٨٩/٣٤، و ١٥٧/٣٥، و ٩٨/٣٦، و ٨٢/٣٧، و ٦٩/٣٨، و ١٤٧/٣٩، و ٩٣/٤٠، و ٩٣/٤١، و ٤٤/٤٢، و ٨٠/٤٣، و ١٢١/٤٤، و ٦٣/٤٥، و ٣٩/٤٦، و ٥٥/٤٧، و ٧٨/٤٨، و ٧٨/٤٩، و ٧٣/٥٠، و ٤٨/٥١، و ٤١/٥٢، و ٨٠/٥٣، و ٥٧/٥٤، و ٣٦/٥٥، و ٢٧/٥٦، و ٩٧/٥٧، و ٦٨/٥٨، و ١٠٦/٥٩، و ٩٢/٦٠، و ١٠٣/٦١، و ٥٦/٦٢).

وأعدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، تأكيد موقفها السابق من المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٦٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/63/115 (Part II)

المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى A/63/392

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

القرار ٨٤/٦٣

## ٩٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د-٢٧)). وناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والعشرين إلى الحادية والستين، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالمشظايا الخفيفة (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨)، و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩)، و ٣٤٦٤ (د-٣٠)، و ٦٤/٣١، و ١٥٢/٣٢، و ٧٠/٣٣، و ٨٢/٣٤، و ١٥٣/٣٥، و ٩٣/٣٦، و ٧٩/٣٧، و ٦٠/٣٨، و ٥٦/٣٩، و ٨٤/٤٠، و ٥٠/٤١، و ٣٠/٤٢، و ٦٧/٤٣، و ٦٤/٤٥، و ٤٠/٤٦، و ٥٦/٤٧، و ٧٩/٤٨، و ٧٩/٤٩، و ٧٤/٥٠، و ٤٩/٥١، و ٤٢/٥٢، و ٨١/٥٣، و ٥٨/٥٤، و ٣٧/٥٥، و ٢٨/٥٦، و ٩٨/٥٧، و ٦٩/٥٨، و ١٠٧/٥٩، و ٩٣/٦٠، و ١٠٠/٦١، و ٥٧/٦٢؛ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، دورياً بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها، وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٨٥/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها تحت هذا البند.

A/63/393 تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٨٥/٦٣ القرار

## ١٠٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

ارتأت الجمعية العامة، في دورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وقررت الجمعية العامة في دورة السابعة والثلاثين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والستين، (القرارات ١٨٩/٣٨، و ١٥٣/٣٩، و ١٥٧/٤٠، و ٨٩/٤١، و ٩٠/٤٢، و ٨٤/٤٣، و ١٢٥/٤٤، و ٧٩/٤٥، و ٤٢/٤٦، و ٥٨/٤٧، و ٨١/٤٨، و ٨١/٤٩، و ٧٥/٥٠، و ٥٠/٥١، و ٤٣/٥٢، و ٨٢/٥٣، و ٥٩/٥٤، و ٣٨/٥٥، و ٢٩/٥٦، و ٩٩/٥٧، و ٧٠/٥٨، و ١٠٨/٥٩، و ٩٤/٦٠، و ١٠١/٦١، و ٥٨/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورة الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٨٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٦/٦٣)، A/64/119.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

A/63/138 تقرير الأمين العام

A/C.1/63/PV.2-22 المحاضر الحرفية

A/63/394 تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٨٦/٦٣ القرار

## ١٠١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثانية والستين (القرارات ٨٥/٣٦، و٧٣/٣٧، و٦٣/٣٨، و٥٣/٣٩، و٨١/٤٠، و٤٧/٤١، و٢٧/٤٢، و٦٤/٤٣، و١٠٧/٤٤، و٥١/٤٥، و٢٩/٤٦، و٤٧/٤٧، و٧٠/٤٨، و٧٠/٤٩، و٦٥/٥٠، و٦٣/٥٤، و٤١/٥٥، و١٠٠/٥٧، و٧١/٥٨، و١٠٩/٥٩، و٩٥/٦٠، و١٠٤/٦١، و٥٩/٦٢، والمقررات ٤١٣/٥١ و٤١٤/٥٢ و٤٢٢/٥٣ و٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن جهود الدول المصدّقة على المعاهدة لتحقيق عالمية الانضمام إليها، وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٨٧/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٨.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/63/124)  
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر  
الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٧ (A/63/156) [مقدم في إطار  
البند ١١٤ (ر) من جدول الأعمال]

المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى A/63/395

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

القرار ٨٧/٦٣

١٠٢ -

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة  
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى  
الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة  
في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٥). وقد أدرج،  
لأول مرة، بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول  
أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الثانية  
والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤)، و ٢٦٦٢ (د-٢٥)، و ٢٨٢٦ (د-٢٦)، و ٢٩٣٣ (د-٢٧)،  
و ٣٠٧٧ (د-٢٨)، و ٣٢٥٦ (د-٢٩)، و ٣٤٦٥ (د-٣٠)، و ٦٥/٣١، و ٧٧/٣٢، و ٥٩/٣٣،  
و ٧٢/٣٤، و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم، و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم، و ٩٨/٣٧، و ١٨٧/٣٨  
من ألف إلى جيم، و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم، و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم، و ١٨٧/٣٨ من  
ألف إلى هاء، و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم، و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال، و ٣٧/٤٢ من ألف إلى  
جيم، و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم، و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم، و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم،  
و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم، و ٣٩/٤٧، و ٦٥/٤٨، و ٨٦/٤٩، و ٣٩/٤٧، و ٦٥/٤٨، و ٨٦/٤٩،

و ٧٩/٥٠، و ٥٤/٥١، و ٤٧/٥٢، و ٨٤/٥٣، و ٦١/٥٤، و ٤٠/٥٥، و ٧٢/٥٨،  
و ١١٠/٥٩، و ٩٦/٦٠، و ١٠٢/٦١، و ٦٠/٦٢؛ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في دورتها الثالثة والستين زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ورحبت بنجاح إطلاق عملية مؤتمر استعراض المعاهدة التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛ وحثت الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لأمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الوفاء بولايتها، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي السادس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها (القرار ٨٨/٦٣).  
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها تحت هذا البند.

A/C.1/63/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/63/396

تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٨٨/٦٣

القرار

### حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

#### ١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت عشر مؤتمرات (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥،

وكيوتو عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠، وبانكوك عام ٢٠٠٥).  
وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).  
وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثانية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٠/٥٦ ومن ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧ و ١٧٣/٥٧ و ٤/٥٨ ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨ و ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩ ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠ ومن ١٨٠/٦١ إلى ١٨٢/٦١ ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢ والمقرر ٥٢٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة (E/2009/30-E/CN.15/2009/22).

### معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الثالثة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك من أجل توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٦٣).

### تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة الثالثة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في

القيام بذلك؛ ورحبت بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة (القرار ١٩٥/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٥/٦٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الرابعة، التي عُقدت في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CTOC/COP/2008/19)، A/64/99.

#### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة الثالثة والستين، لاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقررت أن تعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وقررت أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"؛ ووافقت على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لقرارها ١٩٣/٦٣ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشر (القرار ١٩٣/٦٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٨ (E/2009/30-E/CN.15/2009/20).

### تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أهابت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بالأمين العام جمع آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتعزيز جهود التنسيق التي يبذلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ١٩٤/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/63/87)

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (A/63/89)

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.5-7 و 11 و 15 و 23 و 39 و 43

تقرير اللجنة الثالثة A/63/431

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.71

القرارات من ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣

### ١٠٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا

(A/36/193). وظلت الجمعية منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في هذا البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان هذا البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة في عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د إ-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د إ-٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د إ-٤/٢٠، من ألف إلى هاء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في كل من الدورات الخامسة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٦٥/٥٥، و ١٢٤/٥٦، و ١٧٤/٥٧، و ١٤١/٥٨، و ١٦٣/٥٩، و ١٧٨/٦٠، و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢).

ورحّبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بقرار لجنة المخدرات القاضي بإنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية بغرض تنسيق العمل بشأن مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض العرض ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وعلى إيجاد بدائل لتلك المحاصيل ومراقبة سلاسل المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع مطابقة للمواضيع المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبإيجاد البدائل، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وحثت الدول على مواصلة العمل من أجل تحقيق انخفاض كبير ويمكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات، وعلى تبادل النتائج التي تتوصل إليها بشأن هذا الموضوع في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات؛ وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية العشرين؛ وقررت النظر في النتائج التي يتم التوصل إليها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٩٧/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية ١٩٧/٦٣ وقرار لجنة المخدرات ١١/٤٢).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية: التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/63/111)

المحاضر الموجزة	A/C.3/63/SR.5-7 و 15 و 39 و 40
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/432
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV. 71
القرار	١٩٧/٦٣

### ١٠٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

في الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وذلك بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛ وقررت أن تواصل اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤، والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً أن تجتمع اللجنة المختصة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل الوفاء بتلك الولاية (القرار ١٢٩/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن دورتها الثالثة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/64/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ١٢٩/٦٣).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: الملحق رقم ٣٧ (A/63/37)

تقارير الأمين العام:

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (A/63/89)

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/63/173 و Add.1)

المحاضر الموجز A/C.6/63/SR.2-4 و 14 و 26

A/63/444 تقرير اللجنة السادسة

A/63/PV.67 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٩/٦٣ القرار

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

### ١٠٦ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقتضي المادة ٩٨ من الميثاق أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج بند هذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/64/1).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/63/1)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.5 و 20 و 21

المقرر ٥٠٤/٦٣

### ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ممول من التبرعات، ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة، بهدف ضمان الإفراج الفوري عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود التعافي (القرار ١٨٠/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن تشغيل الصندوق وأنشطته (القرار ٢٨٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (A/63/218-S/2008/522 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام (A/63/818)

Add.1 و A/63/L.72

مشروع قرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV.53-56 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند ٩ من جدول الأعمال)

## ١٠٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن ذلك النزاع أو تتخذ موقفاً إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثالثة والستين، برسالة الأمين العام في هذا الصدد (A/63/300) دون مناقشة (المقرر ٥١٤/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/63/300).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/63/300

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.53

المقرر ٥١٤/٦٣

## ١٠٩ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

### (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة<sup>(٦)</sup>، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)، وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

ستين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقد قررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٣/٦٣). وعليه، يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا\*\*، بوركينا فاسو\*، تركيا\*\*، الجماهيرية العربية الليبية\*، الصين، فرنسا، فييت نام\*، كرواتيا\*، كوستاريكا\*، المكسيك\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا\*\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في الدورة الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: بوركينا فاسو، والجماهيرية العربية الليبية، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يُعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٣ (أ))

A/63/PV.28

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٣/٦٣

المقرر

## (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة<sup>(٧)</sup>، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٧٤ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛  
 (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛  
 (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛  
 (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛  
 (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخبت أيضا النرويج لتحل محل أيسلندا، التي تخلت عن مقعدها (المقرر ٤٠٤/٦٣). وعليه، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي\*\*، إسبانيا\*\*\*، ألمانيا\*\*\*، إندونيسيا\*، باراغواي\*\*، أيسلندا\*\*، باكستان\*\*، البرازيل\*\*، بربادوس\*، البرتغال\*\*\*، هولندا\*\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو\*\*\*، بيلاروس\*، الجزائر\*، جمهورية كوريا\*\*، الرأس الأخضر\*، رومانيا\*، سانت كيتيس ونيفيس\*\*\*، سانت لوسيا\*\*، السلفادور\*، السودان\*، السويد\*\*، الصومال\*، الصين\*\*، العراق\*، غواتيمالا\*\*\*، غينيا - بيساو\*\*\*، فرنسا\*\*\*، الفلبين\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\*\*، كازاخستان\*، الكامرون\*\*، كندا\*، كوت ديفوار\*\*، الكونغو\*\*، لكسمبرغ\*، لختنشتاين\*\*، ماليزيا\*\*، المغرب\*\*، ملاوي\*، المملكة العربية السعودية\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*\*، موريشيوس\*\*،

(٧) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

موزامبيق\*\*، مولدوفا\*\*، ناميبيا\*\*\*، النرويج\*\*، النيجر\*\*، نيوزيلاندا\*\*، هولندا\*، الهند\*\*\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*\*\*، اليونان\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: إندونيسيا، بربادوس، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السودان، الصومال، العراق، الفلبين، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ملاوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٣٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٣ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة (A/63/493)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.30

المقرر ٤٠٤/٦٣

### ١١٠ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

#### (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في الدورة الثانية والأربعين (المقرر ٤٥٠/٤٢)

أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛  
 (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛  
 (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛  
 (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛  
 (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، ١٧ عضوا ضمن عضوية لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية ٢٠ عضوا (المقرران ١٤/٦٣ و٤١٤ ألف وباء). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي\*، الأرجنتين\*\*، أرمينيا\*\*\*، إسبانيا\*\*\*، إسرائيل\*، أوكرانيا\*\*\*،  
 أوروغواي\*\*\*، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*\*، إيطاليا\*\*\*، باكستان\*\*\*، البرازيل\*\*\*،  
 بنغلاديش\*\*، بيلاروس\*\*\*، جامايكا\*\*، جزر القمر\*، الجماهيرية العربية الليبية\*\*، جمهورية  
 أفريقيا الوسطى\*\*\*، جمهورية كوريا\*\*، جنوب أفريقيا\*\*\*، زيمبابوي\*، الصين\*\*، غينيا\*\*\*،  
 فرنسا\*، فتروويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، كازاخستان\*\*\*، كوبا\*\*\*، كينيا\*\*، النيجر\*،  
 نيجيريا\*\*\*، هايتي\*، الهند\*\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.  
 \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.  
 \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وظل يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، ملء المقاعد الثلاثة المتبقية في عضوية اللجنة.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، جزر القمر، زيمبابوي، فرنسا، فتروويلا (جمهورية - البوليفارية)، هايتي. وإضافة إلى ذلك، سيتعين ملء مقعد مجموعة دول أوروبا الغربية ودول

أخرى بانتهاء مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويجوز أن يُعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة<sup>(٨)</sup>.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب ٢٠ عضواً لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (A/63/312 و Add.1).

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.73 و 87

المقرران ٤١٤/٦٣ ألف و باء

### (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق) (انظر أيضاً البند ٤٢). ووفقاً للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس (البرتغال) كمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المقرر ٤٢٠/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

### المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/59/241\*

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.98

المقرر ٤٢٠/٥٩

(٨) قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب يعينه (المقرر ٤٠١/٣٤)، الفقرة ١٦).

## (ج) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقا للفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغتها المعدلة بالفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) وبالفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧، تتألف عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ٧٩) من ٦٠ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الستين التالية:

الاتحاد الروسي\*\*، أرمينيا\*\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إسرائيل\*، إكوادور\*، ألمانيا\*\*، أوغندا\*، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، إيطاليا\*، باراغواي\*، باكستان\*، البحرين\*\*، بلغاريا\*\*، بنن\*\*، بولندا\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*\*، بيلاروس\*، تايلند\*، الجزائر\*، الجمهورية التشيكية\*، جمهورية كوريا\*\*، جنوب أفريقيا\*\*، زمبابوي\*، سري لانكا\*\*، السلفادور\*\*، سنغافورة\*\*، السنغال\*\*، سويسرا\*، شيلي\*\*، صربيا\*، الصين\*\*، غابون\*، غواتيمالا\*، فرنسا\*\*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فيجي\*، الكاميرون\*\*، كندا\*\*، كولومبيا\*، كينيا\*، لاوس\*\*، لبنان\*، مالطة\*\*، ماليزيا\*\*، مدغشقر\*، مصر\*\*، المغرب\*\*، المكسيك\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*\*، منغوليا\*، ناميبيا\*\*، النرويج\*\*، النمسا\*، نيجيريا\*، الهند\*، هندوراس\*\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*\*، اليونان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجنة عام ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة عام ٢٠١٣.

لذا، يتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاج مدة عضوية الدول التالية:

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، زمبابوي، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كولومبيا، كينيا، لبنان، مدغشقر، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وبموجب أحكام القرارين ٢٢٠٥ (د-٢١) و ٢٠/٥٧، تراعي الجمعية العامة لدى انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: (أ) أربعة عشر مقعدا لدول أفريقيا؛ (ب) أربعة عشر مقعدا لدول آسيا؛ (ج) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) أربعة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وعلى الجمعية العامة

أن تراعي على النحو الواجب التمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، وتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات.

#### (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة مدتها أربع سنوات.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الستين، بناء على ترشيح الأمين العام، أكيم شتاينر (ألمانيا) مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المقرر ٤٠٩/٦٠ بء).  
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٢ ج) من جدول الأعمال

مذكرتان من الأمين العام A/60/553 و A/60/718

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.53 و 73

المقرر ٤٠٩/٦٠ بء

#### (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، والمقرر ٤٠٦/٤٣، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا لدول أفريقيا؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، ٢٩ عضواً لمجلس الإدارة (المقرر ٤٠٦/٦٢ ألف). وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، انتخبت الجمعية صربيا للفترة المتبقية من عضوية هنغاريا، التي تخلت عن مقعدها (المقرر ٤٠٦/٦٢ باء). وهكذا فإن المجلس يتألف حالياً من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي\*، الأرجنتين\*، إسبانيا\*\*، أستراليا\*، إسرائيل\*\*، ألمانيا\*، أنتيغوا وبربودا\*، إندونيسيا\*، أنغولا\*، أوروغواي\*، أوغندا\*، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*\*، إيطاليا\*\*، باكستان\*، بلجيكا\*، بنغلاديش\*\*، بنن\*\*، بوتسوانا\*، بروندي\*، بيلاروس\*\*، تايلند\*، توفالو\*\*، تونس\*\*، الجزائر\*، جزر البهاما\*\*، الجمهورية التشيكية\*، جمهورية كوريا\*، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، جنوب أفريقيا\*، رومانيا\*، شيلي\*، صربيا\*\*، الصومال\*\*، الصين\*، غينيا\*\*، فرنسا\*، فنلندا\*\*، فيجي\*\*، كازاخستان\*\*، كرواتيا\*\*، كندا\*، كوبا\*\*، كوستاريكا\*\*، الكونغو\*\*، كولومبيا\*\*، كينيا\*، مالي\*\*، المكسيك\*\*، المملكة العربية السعودية\*\*، موريشيوس\*\*، موناكو\*\*، النمسا\*، النيجر\*\*، هايتي\*، الهند\*\*، هولندا\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء فترة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، بلجيكا، بوتسوانا، بروندي، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كينيا، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لهنغاريا (A/62/905).

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.52 و 115

المقرر ٤٠٦/٦٢

## (و) - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، في الفقرة ٢، من الجزء أولاً - باء من قرارها ٥٦/٢٠٦، أن يرأس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لفترة مدتها أربع سنوات بترشيح من الأمين العام بعد مشاورات مع الدول الأعضاء.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الستين، بناء على اقتراح الجمعية العامة، كاجومولو تيبايجوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (المقرر ٤٢١/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

## المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٢ (د) من جدول الأعمال)

A/60/895 مذكرة من الأمين العام

A/60/PV.91 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢١/٦٠ المقرر

## (ز) انتخاب عضوين للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٥، في تصرف متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق

الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكثر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكثر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء

من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد للدول الآسيوية؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وبناء عليه، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهم: بوروندي، وجامايكا، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، وكرواتيا، ومصر (المقرر ٤١٧/٦٠). واختيرت بالقرعة جامايكا وكرواتيا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ من يوم أول اجتماع تعقده اللجنة التنظيمية، أي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وانتخبت بوروندي، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، ومصر لفترة عضوية مدتها سنتان (المقرر ٤١٧/٦٠).

وانتخبت الجمعية العامة، في الدورة الحادية والستين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٧، في ضوء أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٦١/٦٠، جورجيا، من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وجامايكا، من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لكي تحل محل كرواتيا وجامايكا، على التوالي، لفترة عضوية قابلة للتجديد مدتها سنتان (المقرر ٤١٦/٦١). ونتيجة للاختيارات التي جرت في مجلس الأمن خلال الدورة الحادية والستين، حدث أيضا زيادة مقعد واحد في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونقصان مقعد واحد في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وقررت الجمعية العامة في الدورة الثانية والستين المستأنفة، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كتدبير مؤقت، أن تمتد إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مدة عضوية الدول الأعضاء في الجمعية

العامّة الأعضاء حاليا في اللجنة التنظيمية التي كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهي بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر (المقرر ٤١٩/٦٢ ألف).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كتدبير مؤقت، أن تمدد مرة أخرى إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الدول الأعضاء في الجمعية العامة الأعضاء حاليا في اللجنة التنظيمية، وهي بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر (المقرر ٤١٩/٦٢ باء).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تبدأ مدة عضوية باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند في اللجنة التنظيمية ضمن فئة البلدان المساهمة بقوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقررت مجموعة كبار المساهمين الماليين (ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان) تمديد مدة عضوية أعضائها الخمسة في اللجنة ستة أشهر، من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٤٥/٦٣.

وفي الدورة ذاتها قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه (القرار ١٤٥/٦٣). وقررت الجمعية العامة أيضا تمديد مدة عضوية عضوي الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، المقرر انتهاءها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهما جامايكا وجورجيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين أيضا انتخبت الجمعية العامة أوروغواي وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي كأعضاء في اللجنة التنظيمية لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية بوروندي والسلفادور وشيلي وفرنسا وفيجي ومصر.

واختار مجلس الأمن، عملا بالفقرة ٤ (أ) من قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بوركينافاسو والمكسيك كعضوين في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عند انتهاء عضوية بلجيكا وجنوب أفريقيا.

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٠، عند انتهاء عضوية إندونيسيا وأنغولا والبرازيل والجمهورية التشيكية وغينيا - بيساو

وسري لانكا ولكسمبرغ باختيار بولندا والجزائر وجمهورية كوريا والسلفادور وغينيا - بيساو ولكسمبرغ والمغرب كأعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أو حتى انتهاء مدة عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أسبق.

وتتألف عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام حالياً من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي\*\*\*، ألمانيا\*\*\*\*، أوروغواي\*\*\*، باكستان\*\*\*\*، بنغلاديش\*\*\*\*، بنن\*\*\*، بوركينا فاسو\*\*، بولندا\*\*\*، تايلند\*\*\*\*، جامايكا\*\*، الجزائر\*\*، جمهورية كوريا\*\*، جنوب أفريقيا\*\*\*\*، جورجيا\*\*، السلفادور\*\*، السويد\*\*\*\*، شيلي\*\*\*\*، الصين\*، غينيا - بيساو\*\*\*، فرنسا\*، كندا\*\*\*\*، لكسمبرغ\*\*\*، المغرب\*\*، المكسيك\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، نيبال\*\*\*\*، نيجيريا\*\*\*\*، الهند\*\*\*\*، هولندا\*\*\*\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*\*\*\*.

\* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أو حتى انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أسبق.

\*\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهي: بوركينا فاسو وجامايكا وجورجيا والمكسيك. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.109 و 111

المقرران ٤١٩/٦٢ ألف وباء

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٤ (ب) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.73

المقرر ٤١٥/٦٣

## (ح) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في الدورة الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية، ١٣ مقعداً؛ و (ب) مجموعة الدول الآسيوية، ١٣ مقعداً؛ و (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية، ٦ مقاعد؛ و (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨ مقاعد؛ و (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧ مقاعد؛ وقررت أيضاً أن تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت أيضاً أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

الاتحاد الروسي، الأردن، أوروغواي، بلجيكا، بنغلاديش، جيبوتي، السنغال، الصين، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٢٠/٦٣).

واعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصبح المجلس يتألف من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي\*\*\*، الأرجنتين\*\*، الأردن\*\*\*، إندونيسيا\*، أنغولا\*، أوروغواي\*\*\*، أوكرانيا\*\*، إيطاليا\*، باكستان\*\*، البحرين\*\*، البرازيل\*\*، بلجيكا\*\*، بنغلاديش\*\*، بوركينا فاسو\*\*، البوسنة والهرسك\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، جمهورية كوريا\*\*، جنوب أفريقيا\*، جيبوتي\*\*\*، زامبيا\*\*، سلوفاكيا\*\*، سلوفينيا\*، السنغال\*\*\*، شيلي\*\*، الصين\*\*\*، غابون\*\*، غانا\*\*، فرنسا\*\*، الفلبين\*، قطر\*، قيرغيزستان\*\*\*، الكاميرون\*\*\*، كوبا\*\*\*، مدغشقر\*، مصر\*، المكسيك\*\*\*، المملكة العربية السعودية\*\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*\*، موريشيوس\*\*\*، النرويج\*\*، نيجيريا\*\*\*، نيكاراغوا\*، الهند\*، هنغاريا\*\*\*، هولندا\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*\*\*، اليابان\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء المقاعد الأربعة عشر التي تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٤ ج) من جدول الأعمال

المحضر الحرفي للجلسة العامة  
A/63/PV.83  
المقرر  
٤٢٠/٦٣

### ١١١ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

#### (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٧/٦٣). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

السيد أندري تي. أبراشيفسكي (بولندا)\*، والسيدة عائشة عفيفي (المغرب)\*\*\*، والسيدة ريناتا أرشيني (إيطاليا)\*\*\*، والسيد خورجيه فلوريس كاليخاس (هندوراس)\*\*، والسيد امتياز حسين (باكستان)\*\*، والسيد فالديميتر إيوسيفوف (الاتحاد الروسي)\*\*\*، والسيدة ميساكو كاجي (اليابان)\*\*، والسيد كولن ف. كيلابايل (بوتسوانا)\*، والسيد جيري كيرمر (كندا)\*\*، والسيد بيتر مادنز (بلجيكا)\*\*، والسيدة سوزان م. ماكلورج (الولايات المتحدة)\*\*\*، والسيد ستافورد نيل (جامايكا)\*، والسيد ناغيث سينغ (الهند)\*\*، والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)\*، والسيد أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)\*\*\*، والسيدة نوني أودو (نيجيريا)\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أبراشيفسكي، والسيد كيلابايل، والسيد نيل، والسيد التل، والسيدة أودو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/64/101.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/63/528	تقرير اللجنة الخامسة
A/63/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٧/٦٣	المقرر

### (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٣١). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، ستة أعضاء في اللجنة (المقرران ٤٠٨/٦٣ ألف و بء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)\*\*، والسيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)\*، والسيد مشعل المنصور (الكويت)\*، والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)\*\*، والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)\*، والسيد غوردون إكيرسلي (أستراليا)\*\*، والسيد برناردو جريفر ديل هويو (أورغواي)\*\*، والسيد لويس ماريانو هيرموسيو سوسا (المكسيك)\*\*، والسيد إهورف. هوميبي (أوكرانيا)\*، والسيد فياتشيسلاف أناتوليفيش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)\*\*، والسيدة غوبونا سوزان مايتسي (بوتسوانا)\*، والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*\*، والسيد هي - يون بارك (جمهورية كوريا)\*\*، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فيرنانديز راموز (البرتغال)\*، والسيد جونك روشر

(ألمانيا)\*\*\*)، والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة)\*، والسيد كورتني ويليامز (جامايكا)\*\*\*)، والسيد يو غانغ (الصين)\*\*\*) .

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ .

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أكي موتو والسيد المنصور والسيد دوميتريو والسيد هوميبي والسيدة مايتس والسيدة سيرات .

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/64/102 .

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/63/102 و A/C.5/63/5
المحضر الموجز	A/C.5/63/SR.16
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/529 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.56 و 84
المقران	٤٠٨/٦٣ ألف وباء

### (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وعضو واحد تبدأ مدة عضويته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المقرر ٤٠٩/٦٣). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم:

السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)\*\*\*)، والسيد إيمليو ج. كارديناس (الأرجنتين)\*، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)\*، والسيد مادهاف دهار (الهند)\*\*\*)، والسيد أشيم

كاساو (ألمانيا)\*\*، والسيد نمير أ. كردار (العراق)\*\*، والسيد ويليام ج. ماكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*، والسيدة ليناه ك. موهولو (بوتسوانا)\*، والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كارديناس والسيد تشيكو باردو والسيدة موهولو.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام A/64/103.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ ج) من جدول الأعمال

A/C.5/63/6 و A/63/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/63/SR.16	المحضر الموجز
A/63/530	تقرير اللجنة الخامسة
A/63/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٩/٦٣	المقرر

#### (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١)) بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويُعيّن أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتب معادلة وليس بصفتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ما يتعلق بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس مراجعي الحسابات المنتخبين في إطار الممارسة الحالية فيجوز أن يعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، المراجع العام لحسابات جمهورية الصين الشعبية عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (المقرر ٤١١/٦٢).

ومن ثم فإن المجلس يتألف حالياً من الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم:

الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا\* والمراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا\*\* والمراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/64/104.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/62/7 و A/62/104	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/62/SR.14	المحضر الموجز
A/62/530	تقرير اللجنة الخامسة
A/62/PV.52	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١١/٦٢	المقرر

#### (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

١' تعيين أعضاء في اللجنة

٢' تعيين نائب رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (المقرر ٤١٠/٦٣). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الخمسة عشر عضواً التالية أسماؤهم:

السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)\*\*، رئيساً؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)\*، نائباً للرئيس؛ والسيد داسيري أوتي بوتينغ (غانا)\*\*، والسيد فاتح بوعبياد أغا (الجزائر)\*\*، والسيد شامشر شودري (بنغلاديش)\*\*، والسيد مينورو إندو (اليابان)\*، والسيد غيرمو إنريكه غونسالس (الأرجنتين)\*\*، والسيد فلاديمير موروزوف (الاتحاد الروسي)\*\*، والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)\*، والسيد غلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)\*، والسيدة أنيتا سزلاك (كندا)\*\*، والسيد جيان لويبي فالينتسا (إيطاليا)\*، والسيد وانغ شياوتشو (الصين)\*\*، والسيد أوجينيوس ويزنر (بولندا)\*\*، والسيد الحسن زاهد (المغرب)\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسوف يتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد شتوكل والسيد إندو والسيدة مايرز والسيد بارانيوس فيلوسو والسيد فالينتسا.

وفضلاً عن ذلك، سوف يتعين أن تقوم الجمعية العامة باختيار نائب للرئيس في دورتها الرابعة والستين نظراً أيضاً لانتهاء مدة عضوية نائب الرئيس الحالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/64/105.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ هـ) من جدول الأعمال

A/C.5/63/7 و A/63/104

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/63/SR.16

المحضر الموجز

A/63/531

تقرير اللجنة الخامسة

## (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثالثة والستين، بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (المقرران ٤٠٥/٦٣ ألف وباء). وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي\*\*\*، والأرجنتين\*\*، وألمانيا\*، وبيلاروس\*، وتونس\*\*، والجمهورية العربية السورية\*، والسنغال\*، والصين\*\*، وغرينادا\*، وفرنسا\*\*\*، والفلبين\*\*\*، والكونغو\*\*\*، وكينيا\*\*، وماليزيا\*\*\*، والمكسيك\*\*\*، وموزامبيق\*\*\*، والنمسا\*\*، ونيجيريا\*، وهندوراس\*، والولايات المتحدة الأمريكية\*\*، واليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: بيلاروس، وألمانيا، وغرينادا، وهندوراس، ونيجيريا، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/64/107.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ز) من جدول الأعمال)

A/63/107

مذكرة من الأمين العام

A/63/PV.32 و 75

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

المقرران

٤٠٥/٦٣ ألف وباء

## (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضواً (القرار ١٩٢/٣١).

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المقرر ٤٢٢/٥٨).

كما عينت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نتيجة لاستقالة أحد الأعضاء (المقرر ٤١٦/٥٩ ألف). وفي الدورة نفسها عينت الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أربعة أعضاء في الوحدة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (المقرر ٤١٦/٥٩ باء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الثاني).

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، خمسة أعضاء في الوحدة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٢١/٦١).

كما عينت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، السيد إنريكي رومان - موري لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٠٢/٦٢).

وأعدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، بمقتضى مقررها ٤١٦/٦٣، تعيين السيد تادانوري إنوماتا عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر A/63/667).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم: السيد جيرار بيرو (فرنسا)\*، والسيد نيكولاي ف. تشولكوف (الاتحاد الروسي)\*\*، والسيد بابا لوي فال (السنغال)\*، والسيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتييس (كوبا)\*\*، والسيد تادانوري إنوماتا (اليابان)\*\*، والسيد محمد منير زهران (مصر)\*\*، والسيد استفان بوستا (هنغاريا)\*، والسيد إنريكي رومان - موري (بيرو)\*\*، والسيد جيهان ترزي (تركيا)\*، والسيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)\*، والسيد جانغ يشان (الصين)\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ملء الشواغل التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية أربعة مفتشين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ هم: السيد بيرو، والسيد فال، والسيد بوستا، والسيد ترزي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/64/106.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٤ (ح) من جدول الأعمال)

A/62/549 مذكرة من رئيس الجمعية العامة

A/62/174 مذكرة من الأمين العام

A/62/PV.22 و 62 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٤٠٢/٦٢ المقرر

#### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ (ح) من جدول الأعمال)

A/63/108 مذكرة من الأمين العام

A/63/667 مذكرة من رئيس الجمعية العامة

A/63/PV.75 المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر

٤١٦/٦٣

## (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، إلى أن يعمد رئيسها، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، إلى اختيار خمس دول أعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، لدى إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة مدتها ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوماً أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ستعين، للعمل في اللجنة، شخصاً يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما فيها الخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩، المرفق).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، وقد وضعت في اعتبارها ضرورة المحافظة على الذاكرة المؤسسية للجنة الاستشارية وأحاطت علماً باستقالة عضوين من اللجنة الاستشارية، أن يُمنح العضوان الجديان في اللجنة الاستشارية فترة عضوية كاملة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وأن يواصل أعضاء اللجنة الاستشارية الثلاثة الباقون قضاء مدة عضويتهم البالغة ثلاث سنوات التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن يجري تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية في المستقبل حسب النسق المقرر أعلاه (المقرر ٥٢١/٦٢).

وسيتعين على رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية الأعضاء الثلاثة في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ويمكن الاطلاع على تكوين اللجنة الاستشارية في المقرر ٤١٤/٦٢.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٤ (ي))

A/C.3/62/SR.21	المحضر الموجز
A/62/433 (Part I)	تقرير اللجنة الثالثة
78 و A/62/PV.62	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥٢١/٦٢ و ٤١٤/٦٢	المقرران

### (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أن تنشئ مكتباً لخدمات الرقابة الداخلية يخضع لسلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام (القرار ٢١٨/٤٨ باء).

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، على قيام الأمين العام بتعيين السيدة إينغا - بریت أهلنيوس وكييلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (المقرر ٤١٨/٥٩). الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

### المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/59/109	مذكرة من الأمين العام
A/59/PV.95	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٨/٥٩	المقرر

### ١١٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لم يكن قد تم تعميم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٢ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

### ١١٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وقد أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في جملة أمور أخرى، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٠)، A/64/87-E/2009/89. انظر البند ٤٩ من جدول الأعمال.

### استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وقررت القيام في غضون سنتين بفحص التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"؛ وطلبت إلى

الأمين العام أن ينفذ الاستراتيجية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً مفصلاً في هذا الشأن يضمنه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتوصيات (القرار ٦٢/٢١٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٢١٤).

### تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يلتمس الآراء من الدول الأعضاء بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف المسلح والتنمية، وأن يقدم، بالتشاور الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٣/٢٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٣).

### التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

أحاطت الجمعية العامة علماً، في الدورة نفسها، بالتقرير النهائي المقدم من لجنة التمكين القانوني للفقراء المعنون "تسخير القانون لصالح الجمعية" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن التمكين القانوني للفقراء، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، مع مراعاة التجارب الوطنية في هذا الصدد (القرار ٦٣/١٤٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/١٤٢). انظر البند ٥٨.

### التنمية الزراعية والأمن الغذائي

شددت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين أيضاً، على أن الأمم المتحدة بوسعها أن تضطلع بدور فعال في بناء توافق آراء عالمي إزاء معالجة المسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، تقريراً عن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سياق هذا القرار (القرار ٦٣/٢٣٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٣٥). انظر البند ٦١.

## تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن

دعت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى تكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك تداعياته المحتملة على الأمن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً شاملاً عن تداعيات تغير المناخ المحتملة على الأمن، بناء على آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية (القرار ٢٨١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨١/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/60/883 و Add.1 و 2
مشروع قرار	A/60/L.59
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/60/PV.92 و 93
القرار	٢٦٥/٦٠

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/62/595).

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.79
القرار	٢١٤/٦٢

### المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

مشروعات القرارات	A/63/L.8/Rev.1 و Add.1 و A/63/L.25/Rev.1
	A/63/L.27 و Add.1 و A/63/L.64 و Add.1 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.57 و 68 (جرت مناقشة هذا البند بالاقتران مع البندين ٤٤ و ١١٢) و 69 و 73 و 85
القرارات	٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣

## ١١٤ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وتعد الاستراتيجية - التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة به - المرة الأولى التي توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. ووفقاً للاستراتيجية، ترسل جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، وتعقد العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية مجموعة واسعة من التدابير ترمي إلى التصدي للظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يُكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموماً تفي الاستراتيجية بالالتزام الذي قطعته قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، من بين أمور أخرى، دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها (القرار ٦٠/٢٨٨).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفيذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً (القرار ٦٢/٢٧٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٢٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

A/62/L.48

مشروع القرار

A/62/PV.117-120

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٢٧٢/٦٢

القرار

## ١١٥ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٦، بناءً على طلب من سانت لوسيا (A/61/233).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بمبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة إقراراً بالمأساة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن مواصلة العمل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء (القرار ٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

A/63/213	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/63/L.5	مشروع قرار
A/63/PV.29	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥/٦٣	القرار

## ١١٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٢، بناءً على طلب من قبرص (A/37/245).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والستين، إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٧٠/٤٣ و ٤٧٤/٤٤ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥).

٥٠٨/٦١ و ٥١٠/٦٠ و ٥٠٩/٥٩ و ٥١٣/٥٨ و ٥٢١/٥٧ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢٠/٦٢ و ٥٠٧/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.32

المقرر ٥٠٧/٦٣

### ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

ناقشت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، مسألة السياسة الخارجية والصحة العالمية في إطار البند ٤٤ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي". وأقرت الجمعية العامة بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترباطهما، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، يكون مشفوعاً بتوصيات عن التحديات والأنشطة والمبادرات المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين بنداً بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٣٣/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية (القرار ٣٣/٦٣).

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

مشروع قرار Add.1 و A/63/L.28

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.51 و 60

القرار ٣٣/٦٣

### ١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)). وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين،

العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية. وأقرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥١ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ١٣٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/64/26)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/63/26).

A/C.6/63/SR.26

المحضر الموجز

A/63/452

تقرير اللجنة السادسة

A/63/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٠/٦٣

القرار

## المرفقات\*

### المرفق الأول

#### رؤساء الجمعية العامة

السنة	الاسم	البلد
		الدورات العادية
١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
١٩٤٨ <sup>(أ)</sup>	السيد هـ. ف. إيفات	أستراليا
١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
١٩٥٠ <sup>(أ)</sup>	السيد نصر الله انتظام	إيران
١٩٥١ <sup>(أ)</sup>	السيد لويس باديا نرفو	المكسيك
١٩٥٢ <sup>(أ)</sup>	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
١٩٥٣ <sup>(أ)</sup>	السيدة فيجايا لاكشمي بانديت	الهند
١٩٥٤	السيد إيلكو ن. فان كليفنس	هولندا
١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
١٩٥٦ <sup>(أ)</sup>	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
١٩٥٨ <sup>(أ)</sup>	السيد شارل مالك	لبنان
١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو
١٩٦٠ <sup>(أ)</sup>	السيد فريدريك هـ. بولاند	أيرلندا
١٩٦١ <sup>(أ)</sup>	السيد منجي سليم	تونس
١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغس	فنزويلا
١٩٦٤ <sup>(أ)</sup>	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
١٩٦٥	السيد أمينتوري فانفاني	إيطاليا
١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
١٩٦٧ <sup>(أ)</sup>	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
١٩٦٨	السيد أميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا
١٩٦٩	الآنسة أنجي إ. بروكس	ليبيريا
١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
١٩٧١	السيد آدم مالك	إندونيسيا
١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشنسكي	بولندا
١٩٧٣ <sup>(أ)</sup>	السيد ليوبولدو بينيتس	أكوادور
١٩٧٤ <sup>(أ)</sup>	السيد عبد العزيز بوتفليقة	الجزائر
١٩٧٥	السيد غاستون تورن	لكسمبرغ

\* هذه المرفقات متاحة أيضا على صفحة الجمعية العامة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.un.org/ga](http://www.un.org/ga).

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

السنة	الاسم	البلد
الدورات العادية (تابع)		
١٩٧٦ <sup>(أ)</sup>	السيد هـ. س . أميراسنغ	سري لانكا
١٩٧٧	السيد لازار موسىوف	يوغوسلافيا
١٩٧٨ (ب)	السيد انداليسيو ليبانو	كولومبيا
١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٠	السيد روديفر فون فيشمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
١٩٨١	السيد عصمت ت. كناني	العراق
١٩٨٢	السيد إمري هولاي	هنغاريا
١٩٨٣	السيد حورخيه أ. ايويكا	بنما
١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
١٩٨٥	السيد خايمي دي بينيس	إسبانيا
١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٨	السيد داني كابتو	الأرجنتين
١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٠	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية
١٩٩٢	السيد ستويان غانيف	بلغاريا
١٩٩٣	السيد صموئيل انسانالي	غيانا
١٩٩٤	السيد أمارا إيسي	كوت ديفوار
١٩٩٥	السيد ديوغو فريتاس دو أمارال	البرتغال
١٩٩٦	السيد رزالي إسماعيل	ماليزيا
١٩٩٧	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
١٩٩٨	السيد ديديه أوبرتي يادان	أوروغواي
١٩٩٩	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠٠	السيد هاري هولكري	فنلندا
٢٠٠١	السيد هان سيونغ - سو	جمهورية كوريا
٢٠٠٢	السيد يان كفان	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٣	السيد جوليان هانت	سانت لوسيا
٢٠٠٤	السيد جان بينغ	غابون
٢٠٠٥	السيد يان إلياسون	السويد
٢٠٠٦	السيدة هيا راشد آل خليفة	البحرين
٢٠٠٧	السيد سرجان كريم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٠٠٨	السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان	نيكاراغوا

السنة	الاسم	البلد
الدورات الاستثنائية		
١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
١٩٤٨	السيد خوسيه أرسى	الأرجنتين
١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	أيرلندا
١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
١٩٧٤	السيد ليو بولدو بنيتس	إكوادور
١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقة	الجزائر
١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
١٩٨٦	السيد خايمي دي بينيس	إسبانيا
١٩٨٦	السيد همايون رشيد تشودري	بنغلاديش
١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٧	السيد رزالي إسماعيل	ماليزيا
١٩٩٨	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
١٩٩٩	السيد ديديه أوبرتي بادان	أوروغواي
١٩٩٩	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠٠	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠٠	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠١	السيد هاري هولكري	فنلندا
٢٠٠١	السيد هاري هولكري	فنلندا
٢٠٠٢	السيد هان سيونغ سو	جمهورية كوريا
٢٠٠٥	السيد جان بنغ	غابون
الدورات الاستثنائية الطارئة		
١٩٥٦	السيد روديسندو أورتيجا	شيلي
١٩٥٦	السيد روديسندو أورتيجا	شيلي
١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
١٩٦٠	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو



## المرفق الثاني

## أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
<b>ألف - اللجنة الأولى</b>			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (إكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (أكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ح. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ح. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينشي (إيطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد أندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جوفاني ميلبولو (إيطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد ألفارو دي سوتو (بيرو)
		السيد بليز رايتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغاور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد أنطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد إدوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد أوراسيو أرتياغا أكوستا (فتزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديجير فون فيشمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كيدار باكتا شريستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد أنطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أرنست سوخاريا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد أليخاندر د. يانغو (الفلبين)	السيد أليمايهو ماكونين (إثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان)	السيد أومبيرتو ي. غوين ألفيس (أوروغواي)
		السيد جورج تينكا (رومانيا)	
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلبوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
		السيد هننغ فيغتر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الأربعون	السيد على الأتاس (إندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا ايبا (كوبا)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
		السيد باغيبني اديتو نزنغيا (زائير)	
الحادية والأربعون	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريهيسا أووكي (اليابان)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
		السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	
الثانية والأربعون	السيد باغيبني أديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوسيه غوتيريس (كوستاريكا)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
		السيد علي ماهر نشاشيبي (الأردن)	
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا)	السيد فيرخيليو أ. ريس (الفلبين)
		السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر)	السيد دميتريس بلاتيس (اليونان)
		السيد حسن مشهدي قهوجي (إيران)	
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (أستراليا)	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
		السيد أحمد نظيف أليمان (تركيا)	
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد باسي باتوكاليو (فنلندا)	السيد جرزي زاليسكي (بولندا)
		السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا)	السيد بهروز مرادي (إيران)	السيد ماكير كابوري (بور كينا فاسو)
		السيد خافيير بونسي (إكوادور)	
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغيس (إكوادور)	السيد توماس ستيلتسر (النمسا)	السيد بيترغوسين (جنوب أفريقيا)
		السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	
الخمسون	السيد لوفسانجين إردنتشولون (منغوليا)	السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)	السيد رجب السقيري (الأردن)
		السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	
الحادية والخمسون	السيد ألياكساندر سيتشو (بيلاروس)	السيد أندلفو خ. غارسيا (كولومبيا)	السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)
		السيد أندريه مرنييه (بلجيكا)	
الثانية والخمسون	السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا)	السيد أليخاندر فيرديير (الأرجنتين)	السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا)
		السيد سودجندان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	السيد أكمارال خ. أريستانبيكوف (كازاخستان) السيد ريموندو غونساليس (شيلي) السيد أليغ لابتسيناك (بيلاروس)	السيد معتر م. زهران (مصر)
الرابعة والخمسون	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد طارق على بخيت (السودان) السيد كستوتس سادواسكس (ليتوانيا) السيد غونتر سيرت (ألمانيا)	السيد كارلوس د. سورتا (الغلبين)
الخامسة والخمسون	السيد أو ميا ثان (ميانمار)	السيد ألبرتو غواني (أوروغواي) السيد عبدالقادر مسدوا (الجزائر) السيدة بيترا شيبارو (النمسا)	السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)
السادسة والخمسون	السيد أندري إردوس (هنغاريا)	السيد ميلوس ألكالاي (فنزويلا) السيد ستيفان دي لويكر (بلجيكا) السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا)	السيد سيلفستر راو (سيراليون)
السابعة والخمسون	السيد ماتيا مولومبا سماكولو (أوغندا)	السيد خوسيه نيكولاس ريباس (كولومبيا) السيد جمال البدر (قطر) السيد رزفان روسو (رومانيا)	السيد محمد سامسار (تركيا)
الثامنة والخمسون	السيد جارمو ساريفا (فنلندا)	السيد انور بن يوسف (تونس) السيد سوريا تشينداونغسي (تايلند) السيد إيونوت سوسيانو (رومانيا)	السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والخمسون	السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)	السيدة دزيونيك أغا جانان (أرمينيا) السيد ألون بار (إسرائيل) السيد سيلفستر إكوندايو رو (سيراليون)	السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)
الستون	السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)	السيد لطفي بوشعرة (المغرب) السيدة غابرييلا مارتينيك (الأرجنتين) السيد ديتليف ولتر (ألمانيا)	السيدة إلفينا يوسفاي (ألبانيا)
الحادية والستون	السيدة منى يول (الترويج)	السيد بوستيان مالوفر (سلوفينيا) السيد فيديريكو بيزارا (أوروغواي) السيد آندي راشميانتو (إندونيسيا)	السيد عبد الحميد غربي (تونس)
الثانية والستون	السيد بول بادجي (السنغال)	السيد بسام درويش (الجمهورية العربية السورية) السيد رومان هنغر (سويسرا) السيد ريكاردو موروتي (بيرو)	السيد دينيوس باديليس (ليتوانيا)
الثالثة والستون	السيد ماركو أنطونيو سوازو (السنغال)	السيد ميغيل غراسا (البرتغال) السيد إيفان موتافتشيك (كرواتيا) السيد مارتن زفاشولا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)	السيد كولي سيك (السنغال)

#### باء - اللجنة السياسية الخاصة<sup>(أ)</sup>

العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد حوسيه د. انجليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. حيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونبي ديمارتشي (الأرجنتين)

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والعشرون	السيد أوامرتو لوبيس بياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (إندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوش كولاغا (بولندا)	السيد أليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس يرو غامبارديا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كرمين (أيرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (إيران)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد حوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر ارسان أكيل (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
		السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (إندونيسيا)
		السيد حوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتسو مارتينس أوردونيس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)	السيد غينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولاو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان)	السيد بيرسي هايتز (غيانا)
		السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل. دويسن (أستراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكالاتيه (كوستاريكا)	السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد محمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيغروا (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة وينمي كيكه (توغو)	السيد هيلي بيلاس (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايروما (أوغندا)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	السيد ارستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد فيودور ستار سيفتش (يوغوسلافيا)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد ارستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد حورخييه ا. تشن كارينتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيبو كورهونين (فنلندا)	السيد جوفاني يانوتسي (إيطاليا)	السيد ياروسلاف تيسيسار تشيكوسلوفاكيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد كوام كواسي (توغو)	
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
		السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	
الثانية والأربعون	السيد محمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرويدنشوس (النمسا)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
		السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	
الثالثة والأربعون	السيد يوغينيوش نوفوريتا (بولندا)	السيد أورو بولا فاسيهون (نيجيريا)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي فاترليت (بلجيكا)
		السيد أوراسيو نوغيس سويساريتا (باراغواي)	
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
		السيد تشارلز س. فليمغ (سانت لوسيا)	
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكويرو - كامونانوير (أوغندا)	السيد أيلاردو بوسو سيرانو (إكوادور)	السيدة كاترين فنون هايدنستام (السويد)
		السيد رينالدو أ. أرسيا (الفلبين)	
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شيفر (ألمانيا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
		السيد زيغنيف ماريا فلوسوفيتش (بولندا)	
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فويتيس - إيبانيس (بوليفيا)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)
		السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
<b>جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(أ)</sup></b>			
الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيريل (رومانيا)	السيد أنوسون شينفانو (تايلند)
		السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوديمان (أوكرانيا)	السيد أبيلاردو مورينو - فرنانديس (كوبا)	السيد ديودوني ندياي (غابون)
		السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	
الخمسون	السيد فرانسيس ك. مثورا (كينيا)	السيد نيال هولوهان (أيرلندا)	السيد ألن بريرو - كاسترو (فتزويلا)
		السيد جلال صمدي (إيران)	
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة أناستاسيا كاراينيديز (أستراليا)	السيد الوليد دودش (تونس)
		السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	
الثانية والخمسون	السيد ماشيفنيكا تويباس (مابونانغا (زمبابوي))	السيد رافجا مونخو (منغوليا)	السيدة ريتا رش (فنلندا)
		السيد بيترو دومتريو (رومانيا)	
الثالثة والخمسون	السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)	السيد فردن تشاريكتشي (تركيا)	السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)
		السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا)	
		السيد توماش هرباتش (سلوفاكيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)	السيد يوري كاجورا (بيلاروس)	السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)
		السيد كارلوس موراليس (إسبانيا)	
		السيد ماثيا مولومبا سماكولو كيوانوكا (أوغندا)	
الخامسة والخمسون	السيد ماثيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيدة بيلينا غريتشيتش بوليتش (كرواتيا)	السيد شينغو مياموتو (اليابان)
		السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا)	
		السيد جوليان فاسلو (مالطة)	
السادسة والخمسون	السيد حزمي أغام (ماليزيا)	السيدة آنا مايا كوري (فنلندا)	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)
		السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا)	
		السيد كريستيان ستريتر (شيلي)	
السابعة والخمسون	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)	السيدة ديبرا بريس (كندا)	السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)
		السيد منصور عياد شالح العتيبي (الكويت)	
		السيدة مرغريت هيوز فراري (سانت فانسنت وجزر غرينادين)	
الثامنة والخمسون	السيدة إنريكة لويدل (أوروغواي)	السيد آيزيك لامبا (ملاوي)	السيد داميان كول (أيرلندا)
		السيد جاسنا أوغنجانوفاتش (كرواتيا)	
		السيد إبراهيم عساف (لبنان)	
التاسعة والخمسون	السيد تشاو تينت سوي (ميانمار)	السيد إدواردو كالدرون (إكوادور)	السيد قيس قبطني (تونس)
		السيد أندريه دروبا (سلوفاكيا)	
		السيد هلفريد كارل (النمسا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الستون	السيد يشار ألييف (أذربيجان)	السيدة أمبارو أنغيانو رودريغز (المكسيك) السيد ألكساندر غيرتس (هولندا) السيد سوباس غوجادهور (موريشيوس)	السيد محمد شهروول نظام عمر (بروني دار السلام)
الحادية والستون	السيد مادو رامانا أشاريا (نيبال)	السيد أوربان أندرسون (السويد) السيدة مونيكا بولانيوس بيريز (غواتيمالا) السيد محيي الدين جفال (الجزائر)	السيدة رناسلايففا (أذربيجان)
الثانية والستون	السيد عبد المحمود عبد الحلیم محمد (السودان)	السيدة فيكتوريا كوفشينياكوففا (أوكرانيا) السيد حسين مالكي (جمهورية إيران الإسلامية) السيد ألكسندروس فيدويس (اليونان)	السيد رينيري فالاداريس (هندوراس)
الثالثة والستون	السيد خورخي أرغويلو (الأرجنتين)	السيدة إلر ج. كاتو (الفلبين) السيد ألكساندرو كوجيا (جمهورية مولدوفا) السيد عمر كمال الدين الشريبي (مصر)	السيدة باولا بارفيانين (فنلندا)

## دال - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلبا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخيه ب. فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (ليبيا)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موزيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أميرمكري (إيران)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيبارا أرسبي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندر فيرسيليس (الفلبين)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريس (الفلبين)	السيد برناردو دي أسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. حبة (مصر)	السيد فاروق فرهانغ (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (إثيوبيا)	السيد يان أرفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد أولوف ريديك (السويد)	السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد حايمة بالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد بفانتسلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد أنجيل ماريا أوليري لوبيس (الأرجنتين)	السيد إبراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيرمي ك. ب. كيزمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورغيسكو (رومانيا)	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)
		السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة بولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
		السيد خوسيه لويس كسيفرا (إسبانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالثاساري (فنلندا)	السيدة مورين ستيفنسن - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد لياندر أ. بيرسيليس (الفلبين)	السيد خوسوي ل. بيا (الفلبين)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد انريكه غ. تر أورست (فتزويلا)	السيد ستويان باكولوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب ه. غيسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو أرسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاندا (نيوزيلندا)	السيد انريكه دي لاتوره (الأرجنتين)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون	السيد عمر يوسف بريدو (السودان)	السيد سومدي د. م. بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد خورخي لاغو سيلبا (كوبا)
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيدة إنغا اريكسون (السويد)	السيد بوريس غودوما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فتزويلا)	السيد سيد م. أراستو (إيران)
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نياخس موغرو (بوليفيا)	السيد هنريكوس غاينتانا (هولندا)	السيد مارتن فالتر (تشيكوسلوفاكيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد إلهو إ. أوتوبو (نيجيريا)	
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام - أوتشيرين دولجنتسرين (منغوليا)	السيدة مارتا دوينياس دي ويست (إكوادور)
		السيد ديفيد بيتون (نيوزيلندا)	
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
		السيد كارلوس خياني (أوروغواي)	
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
		السيد بوزورغمير زياران (إيران)	
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريس - بايون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينو ب. غيريرو (الفلبين)	السيد والتر بالزان (مالطة)
		الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغي (بنن)	السيد لياندر أريانو (المكسيك)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
		السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)	
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أريان ب. همبرغر (هولندا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
		السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	
الخمسون	السيد غوتسيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور ميرفي (أيرلندا)	السيد بشير ف. الزعي (الأردن)
		السيد ماكس شتاهاغن (نيكاراغوا)	
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جيري (إيران)	السيدة سيليا كريستينا كورادو - كوياس (غواتيمالا)
		السيد خير الدين رامول (الجزائر)	
الثانية والخمسون	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	السيد هانس - بيتر غلانتسر (النمسا)	السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)
		السيد عادل عبد اللطيف (مصر)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد باقر أسدي (إيران)	السيد أوديك أغونا (أوغندا) السيد براق أوزيغرين (تركيا) السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا)	السيد أولادزيمير غيروس (بيلاروس)
الرابعة والخمسون	السيد روبل أولهاي (جيبوتي)	السيد جوفاني براوتسي (إيطاليا) السيد داؤل ماتوته (بيرو) السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية)
الخامسة والخمسون	السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيدة آن بارنغتون (أيرلندا) السيد موريسيو إسكانيرو (المكسيك) السيد نافيد حنيف (باكستان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)
السادسة والخمسون	السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال)	السيد غارفيلد بارنويل (غيانا) السيد دارمنسجاه دجومالا (إندونيسيا) السيد مبايو فيلكس (الكاميرون)	السيدة يانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)
السابعة والخمسون	السيد ماركو أنطونيو سواسو فيرنانديس (هندوراس)	السيد برونو فان دير بلويم (بلجيكا) السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية) السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)	السيد وليد الحديد (الأردن)
الثامنة والخمسون	السيد افتخار أحمد شودري (بنغلاديش)	السيدة أولريكا غرونبرغ - موسيرغ (السويد) السيد هنري ستيفن راوبنهايمر (جنوب أفريقيا) السيدة آيرينا زويتشيفتش (كرواتيا)	السيد حوسيه ألبرتو بريز غوتيرز (غواتيمالا)
التاسعة والخمسون	السيد ماركو بالاريزو (بيرو)	السيدة إيغا أنزورغ (بولندا)	السيد أزانو تاديس أبريها (إثيوبيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد أنطونيو برناردينو (إيطاليا)	
		السيد مجدي رمضان (لبنان)	
الستون	السيد أمينو بشير والي (نيجيريا)	السيد سلوين تشارلز هارت (بربادوس)	السيد عبد الملك الشبيبي (اليمن)
		السيد يوراي كوديلكا (الجمهورية التشيكية)	
		السيد ستيفانو توسكانو (سويسرا)	
الحادية والستون	السيد تينا إتلتمان (إستونيا)	السيد برايتو أتيانتو (إندونيسيا)	السيدة فانيسا غومس (البرتغال)
		السيد أبو بكر الصديق بري (السنغال)	
		السيد بنديكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)	
الثانية والستون	السيدة كيرسي لينتونين (فنلندا)	السيد بيتر ألكساندر لو روس (جنوب أفريقيا)	السيدة تامار تشيتانغا (جورجيا)
		السيد حسان علي صالح (لبنان)	
		السيدة ميلاني سنتيزو - ساندوفال (غواتيمالا)	
الثالثة والستون	السيدة يو. جوي أوغوو (نيجيريا)	السيد مارتن هوبي (ألمانيا)	السيد أوسان العود (اليمن)
		السيد أندري ميتيليتسا (بيلاروس)	
		السيد تروي تورينغتون (غيانا)	
<b>هاء - اللجنة الثالثة</b>			
العشرون	السيد فرانسيسكو كويباس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة المبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة المبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتس (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيببلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غونافردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيببلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس خيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد إبراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيدة كلاوديا رستريبو دي ريس (كولومبيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالفوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلبا دي آرانيا (بيرو)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد يوهان نوردنفلت (السويد)	السيد ناوهاارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كالبرو رودريغس (البرازيل)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج تشافانافيراج (تايلند)	السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد فيلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد رودريك ل. بيل (كندا)	السيدة موسوكورو سانغاري كايا (غينيا)
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيدة ماريأ. فلوريس (كوبا)	السيد غريغورس بولوتشنيك (بولندا)
الثانية والأربعون	السيد أندرية زادور (هنغاريا)	السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينا فاسو)
الثالثة والأربعون	السيد خورخي إ. ريتز (بنما)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد غريغورس بولوتشنيك (بولندا)
الرابعة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان)	السيد فرانسيس اريك أغيلار اتشت (غواتيمالا)
الخامسة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد بول إ. لابرغ (كندا)	السيدة آني سانتوسو (إندونيسيا)
السادسة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (إكوادور)	السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)
السابعة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد محمد نعمان جلال (مصر)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينافاسو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان بيتر (جزر البهاما) السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد فيلفريد غروليج (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومابيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا) السيدة شيبو زيندوغا (زمبابوي)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد روفائيل أنجيل الفارو - بينيدا (السلفادور) السيد ألكساندر سلاي (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا) السيد مومودو ك. جالو (غامبيا)	السيد فيتافاس سريفهوك (تايلند)
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيدة نورية عبدالله علي الحمامي (اليمن) السيد باريند س.أ.ف.فان دير هايدن (هولندا)	السيدة روسا كارمين ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)
التاسعة والأربعون	السيد كيبا بيراني سيسي (السنغال)	السيد جون د. بيغار (أيرلندا) السيد فيتافاس سريفهوك (تايلند)	السيد نيكولاي ن. ليبشكو (بيلاروس)
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيدة جوليا تافاريس دي ألفاريس (الجمهورية الدومينيكية) السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الحادية والخمسون	السيدة باتريسيا اسبينوسا (المكسيك)	السيد محمد مسعود خان (باكستان) السيد فسيها اسغيدوم تسيما (إثيوبيا)	السيدة فكتوريا ساندر (رومانيا)
الثانية والخمسون	السيد أليساندرو بوساكا (إيطاليا)	السيد تشوي ميونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) السيد كريم ويصا (مصر)	السيدة مونيك مارتنيس (إكوادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد علي حشابي (تونس)	السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا) السيد لويس كارانسا (غواتيمالا) السيدة فيكتوريا ساندر (رومانيا)	السيد حسن قاسم نجم (لبنان)
الرابعة والخمسون	السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)	السيدة كريستين غيلان (الدانمرك) السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور) السيدة أمينة مسدوا (الجزائر)	السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)
الخامسة والخمسون	السيدة إيغون غيتز - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)	السيد مصطفى علائي (إيران) السيدة هيزيل دي ويت (ناميبيا) السيدة سارة باترسون (نيوزيلندا)	السيدة أنجيلا كورنيلوك (بيلاروس)
السادسة والخمسون	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)	السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور) السيدة كارينا مارتينسون (السويد) السيد يحيى عودة (مصر)	السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)
السابعة والخمسون	السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)	السيدة لوريتو ليتون (شيلي) السيد تورو موريكافوا (اليابان) السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)	السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)
الثامنة والخمسون	السيد مارتن بيلنغا - ايبوتو (الكامبيون)	السيدة بياتريز لوندونيو (كولومبيا) السيد ميشيل مايرتتر (بلجيكا) السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)	السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)
التاسعة والخمسون	السيد فاليري كوتشينسكي (أوكرانيا)	السيدة أستانه بانوشري عبد العزيز (ماليزيا)	السيد كارلوس أنريكه غارسيا غونزاليس (السلفادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيدة راشيل غرو (سويسرا)	
		السيدة مافيس إسبي كوسورغبور (غانا)	
الستون	السيد فرانسيس ك. بوتاغيرا (أوغندا)	السيد محمد أنشور (إندونيسيا)	السيد بيدرو إسكوستيغوي كاردوسو (البرازيل)
		السيدة كاتارينا كارفالو (البرتغال)	
		السيدة إيغا توميتش (سلوفينيا)	
الحادية والستون	السيد حامد البياتي (العراق)	السيدة حورخي بايستيرو (كوستاريكا)	السيدة إلينا مولاروني (سان مارينو)
		السيد لامين فاتي (غامبيا)	
		السيد سرغي راشكوف (بيلاروس)	
الثانية والستون	السيد ريموند وولف (جامايكا)	السيد تاكاشي أشيكي (اليابان)	السيدة تيباتسو فوتوري باليسينغ (بوتسوانا)
		السيد ألان غيبونز (أيرلندا)	
		السيدة كريستين مالينوفسكا (لاتفيا)	
الثالثة والستون	السيد فرانك مايور (هولندا)	السيد أرا مرغاريان (أرمينيا)	السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)
		السيد حوليو بيرالتا (باراغواي)	
		السيدة ديفينا أدجوا سينيتزو (غانا)	

### واو - اللجنة الرابعة<sup>(أ)</sup>

العشرون	السيد مجيب راهنما (إيران)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (إيران)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدموير (زائير)	السيد لويين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (إيران)	السيد أوراسيو سبيا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة يريتا سكوتسيرغ - أهمان (السويد)	السيد يلما تادييسي (إثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان)	السيدة ايذا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدفيلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (إندونيسيا)	السيد أرنالدو ه. س. أراوخو (غينيا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد ستانيسلاف سوييا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد عامر صالح عريم (العراق)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد برنال بارغاس ساپوريو (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد منغل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد مامبوييا - موسونغايبى نكومبه (زائير)	السيد دانيل دي لا بدراخا (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بوييا (بنن)	السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد رون س. موريس (أستراليا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد لويس ألبرتو باريللا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخولا نكاو ليروتولي (ليسوتو) السيد فرانتيسيك بتركا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد إبراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد يو كا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجمهورية العربية الليبية)	السيد خايمي إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كارييا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد ييري بولز (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو إنفانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ألبارو كارنيبالي بيغاس (فتويلا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفيري ج. بيرغ يوهانسن (النرويج) السيد دينيس دانغ ريو اكا (غابون)	السيد إيمانويل دوما (الكونغو)
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. أنتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة) السيد حوسيه إ. كوستا - فراغاتشان (فنزويلا)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنج (سانت لوسيا)	السيد بوتا حاك بيلي (توغو) السيد خالد محمد الباكر (قطر)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا)
السابعة والأربعون	السيد غيرمو أ. ميلينديس باراونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا) السيد أولي موامبولو كوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)

### زاي - اللجنة الخامسة

العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري (إيران)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلبيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد يوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا) السيد محمد م. البرادعي (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية ترازيا المتحدة)	الآنسة فرناندا فورتشنيانو (إيطاليا)	السيد سيمون أربولدا (كولومبيا)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد مرتضى طليعة (إيران)	السيد محمد م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد كميل ديب غوميس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد ارستو س. غريغو (الفلبين)
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (ليبيا)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (إيران)	السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيي (غانا)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد أتييلو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه كسافيه بيرسون (بلجيكا)	السيد أو سوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بليانيف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد دوريس موك (النمسا)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)

المقرر	نائب الرئيس	الرئيس	الدورة
	السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)		
السيد ماريو مارتوريل (بيرو)	السيد سوبمادي بروتودينغرات (إندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السادسة والثلاثون
السيد محمد الصفدي (مصر)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السابعة والثلاثون
السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا)	السيد هنريك أمنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	الثامنة والثلاثون
السيد علي أشرف مجتهد (إيران)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتس (النمسا)	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	التاسعة والثلاثون
السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان أ. يونس (العراق)	السيد تومو مونتي (الكاميرون)	الأربعون
السيد سويراتو هيريجانتو (إندونيسيا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد تارسيس نتاكيبيورا (بورو ندي)	السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا)	الحادية والأربعون
السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)	السيد ديريك مري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	الثانية والأربعون
السيدة فلور دي رودريغيس (فتزويلا)	السيد سيد مجتبا أراستو (جمهورية إيران الإسلامية) السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	السيد مايكل جورج أو كيبو (كينيا)	الثالثة والأربعون
السيد ايتان نينوف (بلغاريا)	السيد أدو فاهر (كندا)	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	الرابعة والأربعون

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	
الخامسة والأربعون	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي مستونن (فنلندا)	السيد شامل ناصر (مصر)
		السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوس (كوبا)	السيد محمود باريماني (إيران)
		السيد كيس و. سبانز (هولندا)	
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روثمايزر (النمسا)	السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين)
		السيد الحسن زهيد (المغرب)	
الثامنة والأربعون	السيد رياح حديد (الجزائر)	السيدة ريجينا إمرسون (البرتغال)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
		السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين)	
التاسعة والأربعون	السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد محمود باريماني (إيران)	السيد العربي جاكنتي (الجزائر)
		السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	
الخمسون	السيد اريتش بيلتشييس آسر (نيكاراغوا)	السيد موفسيس أيليان (أرمينيا)	السيد بيتر مادينس (بلجيكا)
		السيد عمار العماري (تونس)	
الحادية والخمسون	السيد نغوي فرانسيس سينغوي (زيمبابوي)	السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش)	السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)
		السيد كلاوس - ديتير شتاين (ألمانيا)	
الثانية والخمسون	السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش)	السيدة ناساريت أ. إنسيرا (كوستاريكا)	السيد جمال مكتفي (الجزائر)
		السيدة إريكا - إيريني دايس (اليونان)	
الثالثة والخمسون	السيد موفسيس أيليان (أرمينيا)	السيد مانلان أنوهو (كوت ديفوار)	السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)
		السيد مايلز أرميتج (أستراليا)	
		السيدة شارون برينن - هايлок (جزر البهاما)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيدة بني ونسلي (أستراليا)	السيدة جوديت ماريا كاردوسي (بنما) السيد أحمد ح. درويش (مصر) السيد أجمد حسين ب. سيال (باكستان)	السيد يان يارمتشوك (بولندا)
الخامسة والخمسون	السيد غيرد روستال (غواتيمالا)	السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا) السيد كولين كيلايل (بوتسوانا) السيد برك هاي - يون (جمهورية كوريا)	السيد إدواردو راموس (البرتغال)
السادسة والخمسون	السيد نانا إفاه إبنتنغ (غانا)	السيد دورغا بهاتاري (نيبال) السيد أوليكسي إيفاشتشينكو (أوكرانيا) السيد جون أور (كندا)	السيد سنتياغو ويتز (أوروغواي)
السابعة والخمسون	السيد موراري راج شارما (نيبال)	السيد غيرمو كيندال (الأرجنتين) السيد ميشيل تيليمان (بلجيكا) السيد بوغدان دراغوليسكو (رومانيا)	السيد هايلي سيلاسي غيتاتشيو (إثيوبيا)
الثامنة والخمسون	السيد هانيك كمونيسك (الجمهورية التشيكية)	السيد عبد المالك بوحديو (الجزائر) السيد رونالد إلكوزين (هولندا) السيد أسدروبال بوليدو ليون (فنزويلا)	السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والخمسون	السيد دون ماكيه (نيوزيلندا)	السيد محمد نجيب إيلجي (الجمهورية العربية السورية) السيدة كارين لوك (جنوب أفريقيا) السيدة كارلا غابرييلا سامايوا - ريكاري (غواتيمالا)	السيدة دنيسا هوتانوفاف (سلوفاكيا)
الستون	السيد جون وليام آش (أنتيغوا وبربودا)	السيد داريوش ماينيك (بولندا) السيد محمد أ. مهيث (بنغلادش) السيد إريك فرانك سايزونو (بنن)	السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والستون	السيد يوسف يوسفى (الجزائر)	السيد إيلغار مامادوف (أذربيجان)	السيد ديفغو سيمانكاس (المكسيك)
		السيد ألكسيوس ميتسوبولوفس (اليونان)	
		السيد رام بابو داكلال/السيد تيرثا راج واغل (نيبال)	
الثانية والستون	السيد حميدون علي (ماليزيا)	السيد توماش ميتشانيك (الجمهورية التشيكية)	السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)
		السيد كلاوس دي ريك (هولندا)	
		السيد أليخاندر تورييس ليبوري (الأرجنتين)	
الثالثة والستون	السيد غابور برودي (هنغاريا)	السيد محمد يوسف إبراهيم عبد المنان (السودان)	السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)
		السيد أوليفيو فرمين (الجمهورية الدومينيكية)	
		السيد هنريك راسبرانت (السويد)	

## حاء - اللجنة السادسة

العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيخوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرنجيو رويتس (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (الترويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غاليس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا)
		السيد رودريغو بيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غاليس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا) السيد بنغت برومس (فنلندا) السيد عبد الكريم فنه (تونس)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية أفريقيا الوسطى) السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الثلاثون	السيد فرانك كسفير نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي) السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (إيطاليا)	السيد داوود باواند (إيران) السيد ألكساندرو بولنتينانو (رومانيا)	السيد إبراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا قونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس أ. د. أ. تسهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخان انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليبيروس (الأرجنتين)	السيد فولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد جارغالسيخان انخاسيخان (منغوليا)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى جريل بربري (السودان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلبي (تونس)	السيد إيلاديو كنينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوسيه لويس خسوس (الرأس الأخضر) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد خوسيه ماريا كاستروبيخو (إسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكتري (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد كارلوس بيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تيرك (النمسا)	السيد ارنستو مارتينيس غوندررا (الأرجنتين) السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد يان ياب فان دي فلده (هولندا) السيد لوكابو خابوجي نزاخي (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (إيران)
السادسة والأربعون	السيد يدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (إكوادور)	السيد أليوشا نيدلشيف (بلغاريا)
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (إيران)	السيد بيترتومكا (تشيكوسلوفاكيا) السيدة ماريا دل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد علي ثاني السويدي (الإمارات العربية المتحدة) السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا)	السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبتي (غانا)	السيد سورييش تشانندرا تشاتورفيدي (الهند) السيد ماريك مادي (بولندا)	السيدة سيليبيا أ. فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين)
الخمسون	السيد تيغه ليمان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب) السيد غييرمو كاموشو (إكوادور)	السيد وليد عبيدات (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوبار - سالوم (فنزويلا)	السيد دميترو مازيلو (رومانيا) السيدة فليسييتي وونغ (نيوزيلندا)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)
الثانية والخمسون	السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)	السيد رولف فلبرتس (ألمانيا) السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا)	السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)
الثالثة والخمسون	السيد جارغالسيخاني الخاسيخان (منغوليا)	السيدة سو كورو فلوريس (المكسيك) السيد فاكيزو موتشوتشوكو (ليسوتو) السيد هندريكوس فيرفي (هولندا)	السيد راتيبس بولوسكاس (ليتوانيا)
الرابعة والخمسون	السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو)	السيد أندريس فرانكو (كولومبيا) السيدة فكتوريا هلوم (نيوزيلندا) السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)	السيد يوشكو كليسوفتش (كرواتيا)
الخامسة والخمسون	السيد ماورو بوليتي (إيطاليا)	السيد كينجيكا اكيددي (نيجيريا) السيد صلاح سحيمات (الأردن) السيد مارسيلو فاسكوييس (إكوادور)	السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والخمسون	السيد بيير ليلونغ (هايتي)	السيد صديق محمد عبد الله (السودان) السيد سولت هتسي (هنغاريا) السيد ألكساندر مارشيك (النمسا)	السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية)
السابعة والخمسون	السيد أرياد براندلير (هنغاريا)	السيد شويتشي أكاماتسو (اليابان) السيد أوغستو كابريرا (بيرو) السيد فالنتين تسلفيغر (سويسرا)	السيد كريم مدرك (المغرب)
الثامنة والخمسون	السيد لارو بايا (الفلبين)	السيد تال بيكر (إسرائيل) السيد أليو إبراهيم كانو (سيراليون) السيدة غيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)	السيد ميتود سيبسك (سلوفاكيا)
التاسعة والخمسون	السيد محمد بنونه (المغرب)	السيد رام بابو داكل (نيبال) السيد كارلوس فرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) السيد كسابا سيمون (هنغاريا)	السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)
الستون	السيد خوان أنتونيو يانيس - بارنوفو (إسبانيا)	السيد محمود حمود (الأردن) السيد محمود سامي (مصر) السيد غريغورج زيمان (بولندا)	السيدة شيرمين جبرمي (أنتيغو وبربودا)
الحادية والستون	السيد خوان مانويل غومز روبلدو (المكسيك)	السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين) السيد ثيودور كوسمين أونيزي (رومانيا) السيد غانيسون سيفاعغورونانان (ماليزيا)	السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والستون	السيد ألكسي تولبوري (مولدوفا)	السيد جيرزي ماكاروفسكي (السويد) السيدة كارين رينيه أوداها - موسوتي (كينيا) السيد ألفارو ساندوفال بيرنال (كولومبيا)	السيد آدم مولاورمان (إندونيسيا)
الثالثة والستون	السيد حامد البياتي (العراق)	السيد الحاج لامين (الجزائر) السيدة أنا كريسنيمت رودريغيز - بينادا (غواتيمالا) السيد سكوت شيران (نيوزيلندا)	السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)

## المرفق الثالث

## نواب رئيس الجمعية العامة

(حُذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدورات																											الدول الأعضاء
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
x																	x										إثيوبيا
																											أذربيجان
			x		x					x																	الأردن
			x																								أرمينيا
							x								x												إسبانيا
					x					x				x									x				أستراليا
																			x								إسرائيل
		x			x									x				x									إكوادور
																											أفغانستان
																											ألبانيا
																											ألمانيا
																											الإمارات العربية المتحدة
																											أنغيوا وبرودا
																											أندورا
			x											x													إندونيسيا
																											أنغولا
														x													أوروغواي
																											أوزبكستان
				x																							أوغندا
		x																									أوكرانيا
				x																							إيران (جمهورية - الإسلامية)
																											أيرلندا
x					x					x																	أيسلندا
																	x										إيطاليا
																											بابوا غينيا الجديدة
x							x								x												باراغواي
												x		x									x				باكستان
																											بالاو
			x											x										x			المحجرين
				x																							البرازيل
					x																						بربادوس
																											البرتغال
																											بروني دار السلام
		x								x																	بلجيكا
					x							x															بلغاريا
																											بليز
																											بنغلاديش
				x									x														بنما
						x																					بنن
																											بوتان
																											بوتسوانا
																											بور كينا فاسو
	x							x																			بوروندي

\* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.



الدورات																				الدول الأعضاء								
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
								x																				بولندا
						x																						بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
	x			x																								بيرو
						x																						بيلاروس
																												تاييلند
																												تركمانستان
														x														تركيا
						x																						ترينيداد وتوباغو
		x																										تشاد
					x																							توغو
																x												تونس
		x																										جامايكا
																												الجزائر
																												جزر البهاما
																												جزر سليمان
																												جزر القمر
x					x								x															الجمهورية العربية الليبية
								x																				جمهورية أفريقيا الوسطى
											x				x													الجمهورية التشيكية
						x																						جمهورية ترازيا المتحدة
						x																						الجمهورية الدومينيكية
x										x																		الجمهورية العربية السورية
																												جمهورية كوريا
																												جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
								x																				جمهورية الكونغو الديمقراطية
						x		x																				جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
																												جمهورية ملدوفا
															x													جنوب افريقيا
																												جورجيا
																												جيبوتي
																												الدانمرك
																												الرأس الأخضر
x								x																				رواندا
																												رومانيا
																												زامبيا
																												زيمبابوي
																												سان تومي وبرينسيبي
																												سان مارينو
																												سانت فنسنت وجزر غرينادين
																												سانت لوسيا
																												سري لانكا
																												السلفادور
																												سلوفينيا
																												سنغافورة
																												السنغال
																												سوازيلند
																												السودان
																												سورينام

الدول الأعضاء	الدورات																																								
	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨					
بولندا																x				x																					
بوليفيا (دولة - التعددة القرمبات)	x									x				x						x						x															
برو																																						x	x		
بيلاروس									x															x																	
تايلند														x																											
تركمانستان		x																																							
تركيا		x																																							
ترينيداد وتوباغو																																									
تشاد																																									
توغو	x																																								
تونس																																									
جامايكا																																									
الجزائر																																									
جزر البهاما		x																																							
جزر سليمان	x																																								
جزر القمر																																									
الجمهورية العربية الليبية																																									
جمهورية أفريقيا الوسطى																																									
الجمهورية التشيكية																																									
جمهورية ترانيا المتحدة																																									
الجمهورية الدومينيكية																																									
الجمهورية العربية السورية																																									
جمهورية كوريا																																									
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																																									
جمهورية الكونغو الديمقراطية																																									
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																																									
جمهورية مولدوفا																																									
جنوب افريقيا																																									
جورجيا																																									
جيوتي																																									
الدانمرك																																									
الرأس الأخضر																																									
رواندا																																									
رومانيا																																									
زامبيا																																									
زيمبابوي																																									
سان تومي وبرينسيبي																																									
سان مارينو																																									
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																									
سانت لوسيا																																									
سري لانكا																																									
السلفادور																																									
سلوفينيا																																									
سنغافورة																																									
الستغال																																									
سوازيلند																																									
السودان																																									
سورينام																																									

الدورات																											الدول الأعضاء
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
				x									x														السويد
	x						x																				سيراليون
																											سيشيل
			x			x																					شيلي
										x																	الصومال
																											طاجيكستان
		x				x																x					العراق
																											عمان
							x																				غابون
																											غامبيا
			x									x															غانا
																											غرينادا
							x																				غواتيمالا
					x																						غيانا
					x																						غينيا
																											غينيا الاستوائية
																											غينيا - بيساو
																											فانواتو
x		x		x										x													الفلبين
	x											x										x					فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
																											فيجي
																											فييت نام
x						x			x		x																قرص
																											قطر
																											قبرغيزستان
																											كازاخستان
										x																	الكاميرون
																											كرواتيا
																											كمبوديا
					x								x														كندا
																									x		كوبا
																											كوت ديفوار
	x					x						x															كوستاريكا
x																											كولومبيا
																											الكونغو
								x																			الكويت
			x																								كينيا
																											لاتفيا
																											لبنان
																											لجنتشتاين
																											لكسمبرغ
																											ليبيريا
																											ليتوانيا
																											ليسوتو
																											مالطة
																											مالي
																											ماليزيا
																											مدغشقر
																											مصر

الدول الأعضاء	الدورات																																								
	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨					
السويد																																									
سيراليون																																									
سيشيل																																									
شيلي																																									
الصومال																																									
طاجيكستان																																									
العراق																																									
عمان																																									
غابون																																									
غامبيا																																									
غانا																																									
غرينادا																																									
غواتيمالا																																									
غيانا																																									
غينيا																																									
غينيا الاستوائية																																									
غينيا - بيساو																																									
فانواتو																																									
الفلبين																																									
فرويل (جمهورية-البوليفارية)																																									
فجعي																																									
فيجي																																									
فييت نام																																									
قبرص																																									
قطر																																									
قيرغيزستان																																									
كازاخستان																																									
الكاميرون																																									
كرواتيا																																									
كمبوديا																																									
كندا																																									
كوبا																																									
كوت ديفوار																																									
كوستاريكا																																									
كولومبيا																																									
الكونغو																																									
الكويت																																									
كينيا																																									
لاتفيا																																									
لبنان																																									
ليختنشتاين																																									
لكسمبرغ																																									
ليبيريا																																									
ليتوانيا																																									
ليسوتو																																									
مالطة																																									
مالي																																									
ماليزيا																																									
مدغشقر																																									
مصر																																									

الدورات																											الدول الأعضاء
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩*	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
							x						x														المغرب
											x								x						x	x	المكسيك
			x																								ملاوي
																											المملكة العربية السعودية
																											ملاييف
			x																								منغوليا
x					x																						موريتانيا
		x																									موريشيوس
																											موزامبيق
																											موناكو
													x					x									ميانمار
																											ناميبيا
																											النرويج
						x																					النمسا
		x			x									x													نيبال
											x																النيجر
			x																								نيجيريا
					x																						نيكاراغوا
x																											نيوزيلندا
x										x																	هايتي
																x											الهند
																				x							هندوراس
	x					x																					هنغاريا
											x			x													هولندا
	x											x															اليابان
	x																										اليمن
			x																			x					يوغوسلافيا
	x					x					x																اليونان

الدول الأعضاء	الدورات																																																			
	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨																
المغرب						x					x									x						x																										
المكسيك							x					x																	x											x												
ملاوي							x								x																																					
ملديف									x																																											
المملكة العربية السعودية								x																																												
منغوليا	x											x											x																	x												
موريتانيا							x							x										x																												
موريشيوس		x													x																																					
موزامبيق									x											x																						x										
موناكو										x																																										
ميانمار	x			x		x					x																																									
ناميبيا	x													x																																						
التروبيج																																											x									
التمسا								x								x																											x									
نيبال									x																																			x								
النيجر	x																																												x							
نيجيريا				x							x																																									
نيكاراغوا					x											x																													x							
نيوزيلندا																																																				
هايتي				x																																										x						
الهند					x																																															
هندوراس		x																																													x					
هنغاريا																																																				
هولندا																																																				
اليابان																																																				
اليمن																																																				
يوغوسلافيا																																																				
اليونان																																																				

## المرفق الرابع

## أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات																				الدول الأعضاء									
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
				x	x																								إثيوبيا
x	x				x	x							x	x											x	x			الأرجنتين
						x	x																						الأردن
		x	x																										إسبانيا
																x	x										x	x	أستراليا
											x	x											x	x					أكوادور
																													ألمانيا
																													الإمارات العربية المتحدة
																													أنغولا
							x	x																					إندونيسيا
							x																						أوروغواي
							x																						أوغندا
																									x	x			أوكرانيا
																	x	x											إيران (جمهورية - الإسلامية)
											x																		أيرلندا
x	x												x	x															إيطاليا
				x	x																								باراغواي
				x	x																x	x							باكستان
																													البحرين
					x	x			x	x								x	x							x	x		البرازيل
																													البرتغال
x	x																x	x								x	x		بلجيكا
						x	x																						بلغاريا
																													بنغلاديش
x														x	x														بنما
																													بنن
																													بوتسوانا
																													بوركينافاسو
	x	x																											بوروندي
	x	x											x														x	x	بولندا
							x	x																					بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
																	x	x											بيرو
																													بيلاروس
																													تايلند
												x						x	x					x	x				تركيا
																													ترينيداد وتوباغو
																													توغو
													x	x															تونس
																													جامايكا
				x	x																								الجزائر
																													الجمهورية العربية الليبية
																													الجمهورية التشيكية
																													جمهورية ترانسيا المتحدة
	x	x																									x	x	الجمهورية العربية السورية



السنوات																								الدول الأعضاء				
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩		٤٨	٤٧	٤٦	
																												جمهورية كوريا
																												جمهورية الكونغو الديمقراطية
																												جنوب أفريقيا
																												جيوتي
																												الدانرك
																												الرأس الأخضر
																												رواندا
																												رومانيا
																												زامبيا
																												زيمبابوي
																												سري لانكا
																												سلوفاكيا
																												سلوفينيا
																												سنغافورة
																												السنغال
																												السودان
																												السويد
																												سيراليون
																												شيلي
																												الصومال
																												العراق
																												عمان
																												غابون
																												غامبيا
																												غانا
																												غيانا
																												غينيا
																												غينيا - بيساو
																												الفلبين
																												فتويلا (جمهورية - البوليفارية)
																												فنلندا
																												فييت نام
																												قطر
																												الكاميرون
																												كرواتيا
																												كندا
																												كوبا
																												كوت ديفوار
																												كوستاريكا
																												الكونغو
																												كولومبيا
																												الكويت
																												كينيا
																												لبنان
																												ليبيريا
																												مالطة
																												مالي
																												ماليزيا
																												مدغشقر
																												مصر
																												المغرب

الدول الأعضاء	السنوات																																								
	٠٩	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣				
جمهورية كوريا													x	x																											
جمهورية الكونغو الديمقراطية																			x	x								x	x												
جنوب أفريقيا	x	x																																							
جيبوتي																x	x																								
الدانمرك				x	x																				x	x															
الرأس الأخضر																	x	x																							
رواندا															x	x																									
رومانيا					x	x													x	x																x	x				
زامبيا																						x	x									x	x								
زيمبابوي																		x	x									x	x												
سري لانكا																			x	x																					
سلوفاكيا			x	x																																					
سلوفينيا													x	x																											
سنغافورة									x	x																															
السنغال																							x	x																	
السودان																																								x	
السويد													x	x																							x	x			
سيراليون																																									
شيلي						x	x							x	x																										
الصومال																																									
العراق																																						x	x		
عمان																																									
غابون																																									
غامبيا																																									
غانا			x	x																																					
غيانا																																									
غينيا																																									
غينيا - بيساو																																									
الغالين					x	x																																			
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)																																									
فنلندا																																									
فيت نام	x	x																																							
قطر			x	x																																					
الكاميرون																																									
كرواتيا	x	x																																							
كندا																																									
كوبا																																									
كوت ديفوار																																									
كوستاريكا	x	x																																							
الكونغو			x	x																																					
كولومبيا																																									
الكويت																																									
كينيا																																									
لبنان																																									
ليبيريا																																									
مالطة																																									
مالي																																									
ماليزيا																																									
مدغشقر																																									
مصر																																									
المغرب																																									

السنوات																					الدول الأعضاء										
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦				
																													x	المكسيك	
																														موريتانيا	
																														موريشيوس	
																														ناميبيا	
									x	x													x	x						الترويج	
																														النمسا	
			x	x																											نيبال
																															النيجر
						x	x																								نيجيريا
		x	x																												نيكاراغوا
							x											x	x												نيوزيلندا
																															هندوراس
	x				x	x																	x	x							الهند
				x	x																										هنغاريا
							x	x															x	x					x		هولندا
	x	x				x	x							x	x																اليابان
																															اليمن
		x															x						x	x							يوغوسلافيا
																					x	x									اليونان



## المرفق الخامس

## أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات																													
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	الدول الأعضاء	
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الاتحاد الروسي
											x	x	x																إثيوبيا
																													أذربيجان
			x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x							الأرجنتين
										x	x	x																	الأردن
																													أرمينيا
x												x	x	x															إسبانيا
									x	x	x							x	x	x				x	x	x			أستراليا
																													إستونيا
												x	x	x															افغانستان
							x	x	x									x	x	x									إكوادور
																													ألمانيا
																													ألمانيا
																													الإمارات العربية المتحدة
																													أندورا
			x	x	x											x	x	x											إندونيسيا
																													انغولا
			x	x	x						x	x	x										x	x	x				أوروغواي
x																													أوغندا
																												x	أوكرانيا
																													إيران (جمهورية - الإسلامية)
					x	x	x																x	x	x				أيرلندا
																													إيسلندا
																													إيطاليا
			x	x	x																								بابوا غينيا الجديدة
																													باراغواي
																													باكستان
			x	x	x																								البحرين
			x	x	x																								البرازيل
x	x	x	x																										بربادوس
																													البرتغال
																													بلجيكا
																													بلغاريا
																													بليز
																													بنغلاديش
																													بنما
																													بنن
																													بوتان
																													بوتسوانا
																													بوركينافاسو
																													بوروندي
																													بولندا
																													بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
																													بيرو
																													بيلازوس
																													تايلند

الدول الأعضاء	السنوات																																													
	٠٩	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤										
الاتحاد الروسي	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x								
إثيوبيا							x	x	x							x	x	x																												
أذربيجان					x	x	x																																							
الأرجنتين								x	x	x																																				
الأردن																																														
أرمينيا					x	x	x																																							
إسبانيا					x	x																																								
إسرائيل					x	x	x	x	x																																					
إستونيا	x																																													
أفغانستان																																														
إكوادور					x	x	x																																							
ألبانيا					x	x	x																																							
ألمانيا	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
الإمارات العربية المتحدة					x	x	x																																							
أندورا								x	x	x																																				
إندونيسيا	x	x	x	x	x	x																																								
أنغولا																																														
أوروغواي	x	x																																												
أوغندا																																														
أوكرانيا																																														
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																														
أيرلندا																																														
أيسلندا																																														
إيطاليا																																														
بايوا غينيا الجديدة																																														
باراغواي																																														
باكستان	x	x	x	x	x																																									
البحرين																																														
البرازيل	x	x	x	x	x																																									
بربادوس	x	x	x																																											
البرتغال	x	x	x																																											
بلجيكا																																														
بلغاريا																																														
بنين																																														
بنغلاديش																																														
بنما																																														
بنين	x	x	x	x	x	x	x	x	x																																					
بوتان																																														
بوتسوانا																																														
بوركتينا فاسو																																														
بوروندي																																														
بولندا	x	x																																												
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	x	x	x																																											
بيرو	x																																													
بيلاروس	x	x	x																																											
تايلاند																																														

السنوات																		الدول الأعضاء											
٧٣	٧٦	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦		٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
				x	x	x													x	x	x				x	x	x		تركيا
x																													ترينيداد وتوباغو
				x	x	x																							تشاد
																													توغو
		x	x	x																									تونسي
			x	x	x																								جامايكا
x								x	x	x																			الجزائر
																													جزر الهماما
																													جزر القمر
				x	x	x																							الجمهورية العربية الليبية
																													جمهورية أفريقيا الوسطى
																													الجمهورية التشيكية
					x	x	x	x	x	x																			جمهورية تنزانيا المتحدة
																													الجمهورية الدومينيكية
																													الجمهورية العربية السورية
																													جمهورية كوريا
x	x	x																											جمهورية الكونغو الديمقراطية
																													جمهورية مولدوفا
																													جنوب أفريقيا
																													جورجيا
																													جيبوتي
												x	x	x											x	x	x		الدانمرك
																													الرأس الأخضر
																													رواندا
							x	x	x																				رومانيا
																													زامبيا
																													زيمبابوي
																													سانت كيتس ونيفيس
																													سانت لوسيا
		x	x	x																									سري لانكا
											x	x	x																السلفادور
																													السنغال
																													سوازيلند
			x	x	x																								السودان
																													سورينام
																													السويد
																													سيراليون
																													شيلي
x	x																												الصومال
x	x																												الصين <sup>١</sup>
																													العراق
																													عمان
																													غابون
																													غامبيا
																													غانا

(أ) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

”... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فوراً من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها“.

الدول الأعضاء	السنوات																																										
	٠٩	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤							
تركيا				x	x	x					x	x	x				x	x	x																		x	x					
ترينيداد وتوباغو																	x	x	x	x	x	x																x	x				
تشاد			x	x	x																																						
توغو												x	x	x			x	x	x																			x	x	x			
تونس				x	x	x						x	x	x				x	x	x						x	x	x										x	x	x			
جامايكا					x	x	x						x	x	x			x	x	x			x	x	x													x	x	x			
الجزائر	x	x	x							x	x	x						x	x	x						x	x	x											x	x	x		
جزر البهاما															x	x	x			x	x	x																					
جزر القمر										x	x	x																															
الجمهورية العربية الليبية						x	x	x							x	x	x			x	x	x																					
جمهورية أفريقيا الوسطى													x	x	x																												
الجمهورية التشيكية	x	x	x						x	x	x	x	x	x																													
جمهورية ترازيا المتحدة				x	x	x									x	x	x																										
الجمهورية الدومينيكية																																											
الجمهورية العربية السورية										x	x	x						x	x	x																							
جمهورية كوريا	x	x		x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x																											
جمهورية الكونغو الديمقراطية				x	x	x				x	x	x																															
جمهورية مولدوفا	x	x																																									
جنوب أفريقيا				x	x	x							x	x	x																												
جورجيا																																											
حبوتي																																											
الدانمرك				x	x	x				x	x	x																															
الرأس الأخضر	x	x	x																																								
رواندا																																											
رومانيا	x	x	x																																								
زامبيا																																											
زيمبابوي																																											
سانت كيتس ونيفيس	x																																										
سانت لوسيا	x	x																																									
سري لانكا	x	x	x																																								
السلفادور	x	x	x																																								
السنغال																																											
سوازيلند																																											
السودان	x	x	x																																								
سورينام																																											
السويد	x	x																																									
سيراليون																																											
شيلي																																											
الصومال	x	x	x																																								
الصين <sup>(١)</sup>	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
العراق	x	x	x																																								
عمان																																											
غابون																																											
غامبيا																																											
غانا																																											

السنوات																				الدول الأعضاء										
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
				x	x	x																							غواتيمالا	
																													غيانا	
																													غينيا	
																													غينيا - بيساو	
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	فرنسا	
					x	x	x														x	x	x						الفلبين	
					x	x	x					x	x	x					x	x	x				x	x	x		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
x	x														x	x	x												فنلندا	
																													فيجي	
																													فييت نام	
																													قبرص	
																													قطر	
						x	x	x																					كازاخستان	
																													الكاميرون	
						x	x	x								x	x	x					x	x	x				كرواتيا	
																													كندا	
																					x	x	x				x	x	كوبا	
																													كوت ديفوار	
														x	x	x													كوستاريكا	
										x	x	x																	x	كولومبيا
				x	x	x																								الكونغو
					x	x	x																							الكويت
	x	x	x																											كينيا
																														لاتفيا
x	x	x																								x	x	x	x	لبنان
							x	x	x																					لكسمبرغ
																														ليبيريا
																														ليتوانيا
																														ليختنشتاين
																														ليسوتو
																														مالطة
x																														مالي
x	x	x																												ماليزيا
x	x	x																												مدغشقر
																	x	x	x	x	x	x								مصر
							x	x	x																					المغرب
							x	x	x																					المكسيك
																														ملاوي
																														المملكة العربية السعودية
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
x																														منغوليا
																														موريتانيا
																														موريشيوس
																														موزامبيق
																														ناميبيا
				x	x	x																								النرويج
																														النمسا
																														نيبال

الدول الأعضاء	السنوات																																							
	٠٩	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤				
غواتيمالا	x					x	x	x																													x	x		
غيانا	x	x	x									x	x	x																										
غينيا			x	x	x											x	x	x	x	x	x	x	x	x	x												x	x		
غينيا - بيساو	x	x	x	x					x	x	x																													
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
الفلبين	x	x	x										x	x	x	x	x					x	x	x											x	x	x			
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	x								x	x	x										x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
فنلندا					x	x	x					x	x	x					x	x	x																	x		
فيجي							x	x	x																				x	x	x							x	x	
فيت نام										x	x	x																												
قبرص																																								
قطر					x		x	x																																
كازاخستان	x	x	x																																					
الكاميرون	x	x						x	x	x																														
كرواتيا								x	x	x																														
كندا	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
كوبا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
كوت ديفوار	x																																						x	x
كوستاريكا			x	x	x			x	x	x																														
كولومبيا				x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الكونغو	x	x			x	x	x																																x	x
الكويت																																								
كينيا					x	x	x																																x	x
لاتفيا											x	x	x																											
لبنان																																								
لكسمبرغ	x	x	x																																					
ليبيريا																																								
ليتوانيا				x	x	x																																		
ليختنشتاين	x	x																																						
ليسوتو																																								
مالطة																																								
مالي																																								
ماليزيا	x	x			x	x	x																																	
مدغشقر	x	x	x																																					
مصر																																								
المغرب	x																																							
المكسيك																																								
ملاوي	x	x	x																																					
المملكة العربية السعودية	x	x	x	x	x	x																																		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
منغوليا																																								
موريتانيا	x	x	x																																					
موريشيوس	x																																							
موزامبيق	x	x																																						
ناميبيا	x																																							
النرويج	x																																							
النمسا	x	x	x																																					
نيبال																																								

السنوات																							الدول الأعضاء						
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١		٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
x	x	x																											البحر
																													نيجيريا
																													نيكاراغوا
x	x	x										x	x	x											x	x	x		نيوزيلندا
x	x	x																											هايتي
			x	x	x	x	x	x	x	x	x								x	x	x		x	x	x		x	x	الهند
x	x	x																											هنغاريا
																													هندوراس
x													x	x	x	x	x	x								x	x	x	هولندا
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الولايات المتحدة الأمريكية
x	x		x	x	x				x	x	x	x																	اليابان
																													اليمن
		x	x	x						x	x								x	x	x								يوغوسلافيا
x	x	x					x	x	x																				اليونان

الدول الأعضاء	السنوات																																						
	٠٩	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤			
النيجر	x	x																	x	x	x																		
نيجيريا				x	x	x	x	x	x						x	x	x							x	x	x													
نيكاراغوا					x	x	x													x	x	x																	
نيوزيلندا	x	x	x							x	x	x								x	x	x																	
هايتي		x	x	x																																			
الهند	x			x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x		
هندوراس									x	x	x																												
هونغاري																																							
هولندا	x	x	x					x	x	x										x	x	x																	
الولايات المتحدة الأمريكية	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليابان	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليمن																																							
يوغوسلافيا																			x	x	x	x	x	x															
اليونان	x	x	x							x																													

## المرفق السادس

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
إثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
إسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بوركينافاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أنغيغا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	بييلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
أيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تيمور - ليشتي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الجيل الأسود	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سويسرا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الجمهورية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	سيراليون	٤ أيار/مايو ١٩٦٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية ترانينا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	صربيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة <sup>(١)</sup>	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢		
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الداغرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
زيمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	الفلبين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	فترويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
كيريباس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	مياغمار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
الكويت	٤ أيار/مايو ١٩٦٣	ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ليبيريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥		
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١		
موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١		
موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨		
موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥		
موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣		

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضواً في الأمم المتحدة، ويُشار إلى هذه الدولة مؤقتاً، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).